



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

سنة أولى علوم قانونية وإدارية

مقياس مدخل العلوم القانونية

من إعداد:

مجيدي فتحي

السنة الجامعية : 2008-2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز وجل

”**وَمَا أَرْتُ لِلّٰهِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا فِي أَنفُسِ الْأَنْفُسِ**“

صدق الله العظيم

عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**مَنْ يُرِدُ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ**»
— متفق عليه —

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ رَجُلٌ أَتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَسَلَطَةً عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللّٰهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا**»
— متفق عليه —

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه «**فَوَاللّٰهِ لَأَنْ يَهْدِي اللّٰهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ**»
— متفق عليه —

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَمَسَّ فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللّٰهُ لَهُ طَرِيقًا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ**»
— رواه مسلم —

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا**»
— رواه مسلم —

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يَتَنَقَّعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُ لَهُ**»
— رواه مسلم —

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِرْجُعٌ**»
— رواه الترمذى —

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فَضْلُّ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلٌ عَلَى أَنْتَكُمْ**»
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةُ فِي حُجْرَهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لَيَصْلُوَنَّ عَلَى مُعْلِمِي النَّاسِ الْخَيْرِ**»
— رواه الترمذى —

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَنَقَّعُ فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللّٰهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضَا بِمَا يَصْنَعُ وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَافِرِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَبْيَاءِ وَإِنَّ الْأَبْيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِيَنًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ))**

صدق رسول الله

— رواه أبو داود والترمذى —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، الَّذِي عَلَىٰ مُحَمَّدٌ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتُ عَلَىٰ
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بارِكْ لِي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ
عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كَانَ لَنَا تَهْدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

الشُّكْرُ وَالْحَمْدُ كَثِيرًا أَوَّلًا وَآخِرًا لِلَّهِ وَحْدَهُ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ الَّذِي وَفَقَنَا لِإِتَّمَامِ هَذِهِ السَّلِسَلَةِ مِنَ الْمَحَاضِرَاتِ وَالدُّرُوسِ
وَمِنْحَنَا الْقُوَّةَ وَالصَّبَرَ

أَمَّا بَعْدُ :

كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الدَّارِسَ فِي الْجَامِعَةِ يَتَلَقَّى بِجَمِيعِهِ مِنَ الصَّعُوبَاتِ وَكَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي مَعَهْدِ الْعِلُومِ الْفَاقِنِيَّةِ وَالْإِدارِيَّةِ، وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ
الصَّعُوبَاتِ هِيَ كَيْفِيَّةُ الْحُصُولِ عَلَىِ الْمَحَاضِرَةِ ثُمَّ كَيْفِيَّةُ فَهْمِ الْمَحَاضِرَةِ ثُمَّ طَرِيقَةُ الْأَجْوَةِ عَنِ الْأَسْلَئَةِ الْمُقْتَرَحةِ فِي الْامْتِحَانَاتِ وَكَذَلِكَ طَرِيقَةُ
إِنْجَازِ بَحْثِ الْأَعْمَالِ الْمُوجَهَةِ .

وَلِتَسْهِيلِ ذَلِكَ عَلَىِ الطَّلَبَةِ الْكَرَامِ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَعَوْنَهُ إِنْجَازُ سَلِسَلَةِ مَحَاضِرَاتِ وَدُرُوسِ لِجَمِيعِهِ مِنَ الْمَوَادِ لِلْسَّنَةِ الْأُولَىِ عِلُومِ
قَانُونِيَّةٍ وَإِدَارِيَّةٍ فِي عَدِدِهَا الْأُولُى وَلِلْمَوْسِمِ الْجَامِعِيِّ 2008/2009. وَتَمَّ الْأَخْذُ بَعْنَ الاعتِبَارِ التَّرْكِيزُ عَلَىِ مَحَاضِرَاتِ الْأَسَانِدِ
الْأَفَاضِلِ فِي الْمَعَهْدِ مَعَ تَدْعِيمِ ذَلِكَ بِجَمِيعِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْمَرَاجِعِ القيِّمةِ وَذَلِكَ مُحَاوِلَةً مِنَ الْإِلَامِ بِجَوانِبِ عَدِيدَةٍ لِفَهْمِ الْمَادِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَىِ
أَحْسَنِ صُورَةٍ لِلْطَّلَبَةِ الْكَرَامِ . وَقَدْ تَمَّ الْاعْتِمَادُ طَرِيقَةً تَهْمِيشِ الْمَرَاجِعِ لِيُسْتَطِعَ الطَّلَبَةُ أَنْ يَتَوَسَّلُوْا فِي الْمَعْلُومَاتِ بِأَنْ يَذْهَبُوا إِلَىِ الْمَرَاجِعِ
الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي أَنْجَزَتْ مِنْهَا هَذِهِ السَّلِسَلَةِ مِنَ الدُّرُوسِ .

وَفِي الْأَخِيرِ نَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ بَادْرَةً خَيْرًا لِأَعْمَالِ أَفْضَلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىِ رَسُولِ اللَّهِ

وَاللَّهُوَلِي التَّوْفِيقِ

كُنْ عَالِمًاً أَوْ مَعْلُومًاً أَوْ مَسْتَعِيًّاً أَوْ مُحِبًّاً وَلَا تَكُنْ الْخَامِسَةَ فِتْهَكَ

أَخْوَكُمْ فِي اللَّهِ مُحِبِّي فَقِي

أَمْرِيْجُ الدَّعَاءِ

السداسي الأول

المدخل إلى علم القانون

تہذیب

١- تعريف بكلمة القانون:

يجب قبل التطرق إلى فكرة المدخل إلى علم القانون، التعرف على كلمة القانون وعلى القانون نفسه.

اشتقاقياً فكلمة "قانون" هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة "*Kanon*"

تعني "العصا المستقيمة" و يعبرون بها مجازيا عن القاعدة (*Regula*): *la Règle*) ، و منها إلى فكرة الخط المستقيم التي هو عكس الخط المنحني أو المنكسر، و هذا تعبير إستعاري للدلالة على الأفكار التالية : الاستقامة (*la Rectitude*) و الصراحة (*la Franchise*) و التراهنة (*la Loyauté*) في العلاقات الأنسانية.

ويستخلص من هذا أن كلمة "قانون" تستعمل كمعيار لقياس الخراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق التي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم. ولكن، لا يستخلص من هذه المعانٍ إلى فكرة تعرية عن القانون، فيجب إذا تفحص استعمال كلمة القانون التي لها عدة معانٍ.

٢- تعدد معانٍ كلمة "قانون"

يقصد بكلمة "قانون" تارة معنى واسع وتارة معنى ضيق.

* -معنى واسع جداً، يقصد بكلمة "قانون" ، القانون الوضعي (*Droit Positif*) ، وهو مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في زمن معين وفي مكان محدد (دولة) .
الداخلي للدولة (أو القانون الوطني) والتي هو يكون النظام القانوني (*dre Juridique*)
مثلاً: القانون المدني + القانون التجاري + قانون العقوبات + القانون الدستوري ..
للسائدة في الدولة .

ملاحظة: خاصة بكلمة "التشريع" التي يقصد به عدة معانٍ:

— بجموعة القواعد القانونية التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني .

- مجموعة قوانين دولة أو منطقة. (O.U.AF . Ligue arabe. C.E.Européenne)

- جموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون، و التي تنظم ميدان واحد من ميادين الحياة الاجتماعية (مثلا: التشريع الجنائي (أو الجزائي أو الإجرامي) : قانون العقوبات + قانون الإجراءات الجزائية + قانون إصلاح السجنون + كل القواعد القمعية المتواجدة في قوانين أخرى (قانون العمل - قانون الإعلام - التشريع الأسعار.

مدخل العلوم القانونية

* - كما تستعمل الكلمة "قانون" للدلالة على مجموعة نصوص قانونية (قانون - Loi : أمر *Ordonnance* ; قرار *Arrêté* : جمعت بصفة متناسقة و منظمة بحيث تختص فرعا معيناً من التشريع و مرسوم - Décret يطلق عليها البعض إسم "مدونة" *Code*) مثلا: القانون المدني (*Code Civil*) ، قانون الإجراءات المدنية (*Code de Procédure Civil*) ، (Code Civil) قانون العقوبات... (*Code Pénal*)

وعادة ما يقسم هذه المجموعة القانونية (*Code*) إلى مواد (*Articles*) مرتبة (ترقيم) ، التي هي بدورها قد تنقسم (أي المادة) إلى فقرتين أو أكثر.

هذه أفكار عامة عن مدلول الكلمة "قانون" التي يجب أن تتطرق إلى أهدافه في المجتمع السياسي المنظم (الدولة) فأحد أهداف الدولة هو الحفاظ على حقوق الأفراد المتعلقة بحماية أرواحهم وأعراضهم وأموالهم. وهذا يقودنا إلى القول بأنه من وظائف الدولة هناك وظيفة الحفاظ على النظام الاجتماعي. وبما أنه لا يجد نظام اجتماعي تلقائي (عفوي)، وبما أن حالة الفوضى لا تكون إلا حكم الأقوى ، فللقانون وظيفة عامة التي هي تكريس وضمان النظام الاجتماعي .

غير أن هذا النظام الاجتماعي لا يكون الهدف النهائي للمجتمعات ، حيث يهدف المجتمع إلى غايات أدبية أو اجتماعية سواء كانت فردية أو جماعية، وهذه الغايات متعددة وأحياناً متناقضة، فيلحاً القانون إلى اختيار البعض وتكرис كل غاية بقواعد قانونية.

مثلا :

— غايات أدبية : حسن السيرة والأخلاق – العدالة.....

— غايات مادية : إدارات – مصالح عمومية : جيش – تربية – التعليم – الصحة ... و تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية و تحديد البعض الآخر....

ونستخلص من هذه المعطيات بأن للفرد حقوق يحميها القانون و مقابل ذلك عليه واجبات هو ملزم باحترامها، و من هنا تبرز فكرتا الحق و القانون.

* فالحق مزية أو قدرة يقرها القانون و يحميها لشخص معين على شخص آخر (طبيعي أو معنوي) أو على شيء معين (مادي أو أدي) : مثلا: حق الملكية – حق الانتخاب . (*Droits Subjectifs*)

* أما القانون فهو بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد و علاقتهم في المجتمع، وتتضمن أحكاماً موضوعية تبين الحقوق و الواجبات المختلفة في المجتمع ما و التي تسهر على احترامها السلطة العمومية (*Droit Objectif*)

3- تقسيمات القانون:

— دولي و داخلي:

يقسم القانون إلى قانون دولي (*Droit International*) و إلى قانون داخلي (أو وطني).

مدخل العلوم القانونية

أما القانون الدولي فهو ينظم العلاقات التي يدخل فيها عنصر أجنبي، و بدوره ينقسم إلى قانون دولي عام و قانون دولي خاص.

* فالقانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي (دولة — منظمات دولية) وهي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية.

و القانون الدولي الخاص هو فرع من فروع القانون الخاص (الداخلي) يسير العلاقات القانونية بين الأشخاص المختلف الجنسي، و يحكمه مفهومي الجنسية و تنازع القوانين من حيث المكان (م. 9 إلى 24 قانون مدنى).

— عام و خاص:

تقسيم القانون يرجع إلى زمن بعيد حيث كان معروفا لدى الرومان الذين قسموا القانون إلى عام و خاص. أن معيار التفرقة لديهم كان مناطه أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العمومي و تحقيق المصلحة العامة للمجتمع يعتبر من قبيل القانون العام، أما القواعد التي تتعلق بتنظيم معاملات الأفراد و مصالحهم فهي من قبيل القانون الخاص.

و لكن إلى يومنا هذا لا زال الجدل قائما حول معيار تقسيم القانون إلى عام و خاص¹ غير أن معظم الفقهاء متافق على هذا التقسيم .

و مع ذلك فأحيانا تكون قواعد القانون منظمة لعلاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة كفرد عادي. وهنا تكون (مثلا: بيع أملاك الدولة — تأجير عقاراها ...)، ففي هذه الحالات لا تمارس الدولة سلطاتها لتحقيق مصلحة عامة، بل تعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة خاصة.

* و نستخلص من هذا أن القانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات، أي كأن نوعها، كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة.

* أما القانون الخاص، فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كأن نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد و الدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة و لا سلطة.

— ويقصد بالقانون العام " الداخلي " (أو الوطني). خمسة فروع من القانون يكون مجالها داخل الدولة، وهي :

* القانون الدستوري: و هو القانون الأساسي للدولة و يتكون من مجموعة القواعد القانونية (الدستور) التي تنظم نظام الحكم في الدولة و تبين السلطات العامة فيها (تشريعية — تنفيذية — قضائية) و ممارسة السلطة السياسية.

* القانون الإداري:

* القانون المالي: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة و تدير ميزانيتها السنوية حيث تحدد فيها مسبقا في بداية العام، مصادر إيرادات الخزينة العامة) ضرائب — رسوم — تصدير ثرواتها ...) و على جانب آخر تبين مصروفاتها.

¹ - راجع إبراهيم منصور، نظريّة القانون والحق

مدخل العلوم القانونية

- * **القانون العقوبات:** و هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف معاقبة الجرائم.
- * **قانون الإجراءات الجزائية (أو الجنائية):** وهو مجموعة القواعد القانونية التي يجب إتباعها من أجل القيام بإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والتابعات واللاحقات القضائية، والتحقيق في القضايا والحكم فيها.
- أما القانون الخاص الداخلي فهو يحتوي على عدة فروع وأهمهم :
- * **القانون المدني:** الذي هو يمثل القانون العام إذ غالبا ما استمدت منه فروع القانون الأخرى مفاهيم أو قواعد عامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص قانوني في فرع آخر من فروع القانون الخاص تأسيسا على قاعدة "الخاص يقييد العام" (مثلا: القانون التجاري — قانون العمل).
- أما قواعد القانون المدني نفسه، فهي تعالج تنظيم الحقوق الخاصة التي يمكن أن يبادرها الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم (حالة وأهلية الأشخاص، الذمة المالية، العقود...).
- * **القانون التجاري:** وهو يحتوي على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالتصورات التجارية، التجارة، المخالفات التجارية، الإجراءات التسوية القضائية، الشركات التجارية...
- * **القانون البحري:** وهو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالللاحة البحرية بما فيها نقل المسافرين و البضائع بحرا.
- * **القانون الجوي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي، حيث تكون أداته الرئيسية هي الطائرة و خاصة الطيران التجاري...
- القانون الدولي الخاص:**
- * **قانون العمل:** و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستخدمين والمستخدمين، كما يسير علاقات العمل بما فيها صلة هؤلاء ببعضهم، و الأجرور.
- * **قانون الإجراءات المدنية:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي من شأنها أن تنظم سير الدعاوى المدنية أو التجارية من البداية إلى النهاية (التحقيق في القضية، إجراء الخبرات، البحوث، الطلبات العارضة، طرق الطعن العادلة و غير العادلة ...).

4-المدخل إلى علم القانون:

من المعروف أن المدخل إلى أي علم من العلوم يقصد به تعريف هذا العلم و بيان الخصائص التي يتميز بها عن غيره من العلوم الأخرى، مع تقديم المبادئ الأساسية فيه و شرح الأفكار الرئيسية و عرض القواعد العامة التي يقوم عليها، و بتعبير آخر نقول أن المدخل أي علم هو هيكلة الخطوط العريضة لذلك العلم لتكون بمثابة الأساس المتبني المترابط الذي يسهل للدارس أن يستوعب تفاصيل ذلك العلم عند الدخول إلى فروعه و تقسيماته المتعددة، وفهم النظريات المختلفة التي تحكم تلك التفصيات.

ومن هذا المنطلق نقول أن المدخل إلى علم القانون هو دراسة تمهيدية وشرح للمبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية. وهذا يعني ابتداء أن المدخل إلى علم القانون ليس مرتبطة بفرع معين من فروع القانون التي تنظم جميعها في إطار عام هو النظام القانوني للدولة، لأنه يرتبط بكل فروع النظام القانوني، فهو يهدى للفروع القانونية جميعها.

مدخل العلوم القانونية

ولكن مع التسليم بصحبة هذا الرأي، فقد جرى العمل على أن دراسة المدخل إلى علم القانون تلحق بالقانون المدني، و ذلك تأسسا على أن القانون المدني هو القانون العام حيث اختص بنصيب الأسد فيما يتعلق بالنص على أغلب المبادئ و القواعد العامة التي تدخل الدراسة التمهيدية للقانون.

ونستخلص من هذا إلى القول بأن النظام القانوني في أي دولة بما يشمله من القانون العام والقانون الخاص بفروعهما، يقوم على أسس و مبادئ و نظريات عامة، تستخدم فيها تعبيرات ومصطلحات قانونية مشتركة، لها مدلولات ثابتة لا تتغير، وهي موضوع الدراسة دائما في المدخل إلى العلوم القانونية، وهي التي تتضمنها بوجه عام النظريتان الآسيتان و هما النظرية العامة في القانون و النظرية العامة في الحق، ولهذا ستكون هاتان النظريتان هما موضوع هذه الدراسة.

مدخل العلوم القانونية**النظرية العامة للقانون****خصائص و أهداف القاعدة القانونية****المبحث الأول : خصائص القاعدة القانونية**

في تعريف القانون تبين لنا بأن القواعد القانونية تنظم العلاقات التي قد تكون بين فرد وآخر وقد تكون بين الدولة والأفراد وهذا في مجال من مجالات الحياة الاجتماعية أي تنظيم نشاط معين لجماعة أو لفرد كما أنها تنظم سلوك الأشخاص في حياتهم اليومية.

ونستخلص من هذا أن القاعدة القانونية هي قاعدة للسلوك الاجتماعي والتي تضمن السلطة العمومية احترامها وتنفيذها من جميع المخاطبين بها حيث هذا الالتزام يتجسد في الجزء الذي يحدده القانون لمن يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها وهذا الإلزام هو العنصر الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد(الأخلاقية — تمذيبية — الشرف). وبما أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا محددا بذاته فهي عامة و مجردة ، وبما أنها عموماً بها مدى حياتها وكل ما توفرت شروطها فهي دائمة.

المطلب الأول : القاعدة القانونية عامة و مجردة.

تعتبر القاعدة القانونية الخلية الأساسية في القانون وما هي إلا خطاب صاغه المشرع بتعابير مجردة، حيث أنها لا تخص شخصا معيناً أو طائفة محددة بذاتها، بل يجب أن تكون قابلة للتطبيق على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها أي أن تكون مطردة التطبيق في كل وقت على كل شخص مستوف لشروطها. وعمومية القاعدة القانونية هي ضمان ضد كل تمييز بين الأشخاص.

مثلا: تنص المادة 350 من قانون العقوبات على أن " كل من احتلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب " وعبارة " كل من " يقصد بها " أي شخص " أو " أي كأن هذا الشخص ". إذا فأي شخص قام باختلاس شيء مملوك للغير، أي أنه قد قام بتحويل شيء من حيازة الحائز الشرعي له إلى حيازته، (أي الجاني) يعد سارقاً و تسلط عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل (السرقة)، إذا أصبحه عدم رضا الضحية.

فالقاعدة القانونية وضعت دون التنبؤ بمن سيكون هذا السارق، ولكن حددت شروط السرقة وعندما تتوفر هذه الشروط في فعل فيعد مرتكبه سارقاً ويعاقب.

و بعبارة أخرى فالقاعدة القانونية وضعت مجردة من تحديد شخص بذاته أي دون التبؤ مسبقاً بمن تطبق عليه.

المطلب الثاني : القاعدة القانونية ملزمة.

الإلزام يعني أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها. فهي قد تفرض الالتزامات متعددة وعلى المعينين بالأمر بتنفيذها إذا كانت القاعدة القانونية آمرة. ولكن إذا كانت القاعدة القانونية مكملة فيحوز للأشخاص الاتفاق على عكس ما قررت.

مدخل العلوم القانونية

إذا، فالقاعدة القانونية الآمرة فهي ملزمة ووجه الإلزام هنا يتجسد في الجزاء الذي يحدده القانون لمن يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها. والمقصود بالجزاء هو العقاب أو الإجبار على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوة العمومية (درك الوطني وشرطة) والعدالة.

والإلزام هو ما يميز القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق والدين، وتبرز خاصية الإلزام في الجزاء الذي يوقع على من يخالف تلك القاعدة القانونية، والجزاءات القانونية متعددة وأهمها، هي:

أولاً: الجزاء الجنائي : هو العقوبات وتدبير الأمان.

أما العقوبات الجنائية التي تلحق بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي: الإعدام، والسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة.

أما تدبيرا لأمن الشخصية فمثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وتدبير الأمن العينية مثل مصادر الأموال وإغلاق المؤسسات.

ثانياً : الجزاءات المدنية : وهي البطلان أي إبطال النصرف المخالف للقواعد الملزمة (أو العقد)، والتعويض على الضرر (مادي – جسدي – معنوي).

ثالثاً : الجزاءات الإدارية : التي تمثل في إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب قانوني، وتوقيع الإجراءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المحلات التجارية...

المطلب الثالث : استمرار القاعدة القانونية.

للقاعدة القانونية بداية (نشرها رسميا في الجريدة الرسمية) ونهاية (إلغائها رسميا عن طريق الجريدة الرسمية) ولا يمكن أن تبقى سارية المفعول إلى الأبد. وما يقصد باستمرار القاعدة القانونية هو تطبيقها المستمر أثناء وجودها كلما توفرت شروط تطبيقها.

مثال: قواعد قانون المرور تطبقها يومي، أما قواعد قانون انتخاب رئيس الجمهورية لا يكون إلا كل خمسة سنوات في حالة العادمة.

المبحث الثاني: التمييز بين القواعد القانونية وغيرها.

لقد تكلمنا في البدايات عن أهداف القواعد القانونية، لكن توجد قواعد أخرى تتعلق أيضا بالسلوك الاجتماعي وتشتبه بقواعد القانون مثل قواعد الدين وقواعد المحاملات وقواعد الأخلاق.

المطلب الأول: قواعد الدين.

في الديانات السماوية يرتبط الإنسان المؤمن بربه بعلاقات روحية وينظم الدين عادة في قواعد من نوعين : الأولى قواعد العبادات والثانية قواعد المعاملات.

أولاً : قواعد العبادات.

تتعلق بعلاقات الفرد نفسه بخالقه مباشرة وتمثل في الشهادة، والصلات، والزكاة، والحج والصوم. وهذا النوع من القواعد لا تتدخل فيه قواعد القانون عن قرب وأن كانت تلمسه عن بعد، ومثل ذلك ما ينص عليه الدستور

مدخل العلوم القانونية

بقوله: " الإسلام دين الدولة." و " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي " ، وغير ذلك من نصوص قانون العقوبات التي تحمي إقامة الشعائر الدينية.

ونستخلص من ذلك أن هذا النوع من قواعد العبادات يعتبر مجالا شخصيا للفرد بينه وبين حالقه ولا دخل للقانون فيه، إلا بقدر ضئيل لتقريره أو لحماية الحرية الدينية للأفراد. ولكن لا شك أن هذه القواعد الدينية تعتبر قواعد سماوية ملزمة ويترب على مخالفتها جزاء إلا هي ينفذ في الآخرة بعد الممات.

ثانيا : قواعد المعاملات

وهي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد، وتختلف الديانات السماوية في هذا الشأن أي في احتواها على تلك القواعد في الدين الإسلامي قد عن بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معا وأهتم بالعلاقات ذات الصبغة المالية كالبيع والإيجار والرهن وغيرها، فنظم أمور الدين والدنيا معا.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تطابق قواعد القانون والقواعد الدينية في تنظيم المعاملات ؟

في الواقع فإن المشرع عادة يضع تلك القواعد الدينية في اعتباره، ويطبقها بقدر الإمكان، والدليل على ذلك هو أن المشرع نص في المادة الأولى من القانون المدني على ما يأي: " وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية " وهو الشأن بخصوص قانون الأسرة(الزواج - الطلاق - النيابة الشرعية- الكفالة- الميراث - الوصية- الهبة- الوقف ...).

ولكن مجال المعاملات القانونية في عهدهنا، مع تشعب نواحي النشاط الاجتماعي، يتسع كثيرا عن مجال المعاملات الدينية الأمر الذي معه تتزايد باستمرار مجالات المعاملات القانونية وقواعدها.

المطلب الثاني : قواعد الأخلاق والمحاملات والتقليد

أولا: قواعد الأخلاق

وهي قواعد سلوكية اجتماعية يحددها المجتمع وقد تتأثر الأخلاق بالدين وبالتقليد وبالمحاولات إلى حد كبير. وأحيانا قد تلتقي القواعد الأخلاقية بالقواعد القانونية، ومثل ذلك معاونة الغير في الدفاع عن نفسه وماليه وهو جانب أخلاقي بالدرجة الأولى ومع ذلك تبناء المشرع وجعله قاعدة قانونية حيث أباح الضرب والجرح والقتل في سبيل حماية النفس، الغير و المال وذلك في المادة 39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، ونصها هو:

"لا جرمية:

- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء".

في موضوع آخر يجب المشرع إغاثة الأشخاص ومساعدتهم أن أمكن ذلك : تنص المادة 182 فقرة 2 على ما يلي: " ويعاقب ... كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كأن إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير." (انظر أيضا المادة 451 فقرة 8 من قانون العقوبات...).

مدخل العلوم القانونية

أما فيما يخص المعاملات والتقاليد الفرعية في المجتمع كتبادل التهاني في المناسبات السعيدة، ومبادلات شعور الحزن والتعزية في المناسبات المؤلمة، وتبادل التحية عند اللقاء، وغير ذلك من العادات المستقرة في ذهن الجماعة. فهذه القواعد الاجتماعية لم يهتم القانون بها، فمجاها مختلف عن مجال قواعد القانونية فلا يلتقيان.

المبحث الثالث: تصنیف القواعد القانونية

جري الفقهاء نحو تقسيم القواعد القانونية علميا إلى عدة أنواع، تختلف باختلاف زوايا النظر إليها.

* فمن حيث طبيعتها القانونية، تنقسم إلى نوعين: **عامة وخاصة**

* ومن حيث صورتها : مكتوبة وغير مكتوبة

* ومن حيث تنظيمها للحقوق : موضوعية وشكلية

* ومن حيث قوتها الإلزامية: قواعد آمرة أو ناهية، وقواعد مفسرة أو مكملة.

المطلب الأول : القواعد العامة والقواعد الخاصة

القواعد العامة: وهي التي يتضمنها عادة القانون العام بفروعه، أما القواعد الخاصة فهي التي يشملها القانون الخاص بفروعه. لقد استعرضنا هذا التقسيم في دراسة الفروع للقانون.

المطلب الثاني : القواعد المكتوبة وغير المكتوبة

أولاً : القواعد المكتوبة

إذا كان مصدر القاعدة القانونية هو التشريع سواء كان هو الدستور أو قانوننا عاديا كالقانون المدني أو القانون الجنائي أو التجاري ... ، أو أمرا، أو مرسوما، أو قرارا، أو لائحة صدرت بناء على قانون، وتعتبر جميعها من قبيل القواعد القانونية المكتوبة لأنها تصدر وتنشر بالجريدة الرسمية، وتعلن للأفراد في صورة مكتوبة، وهي قد صدرت من الهيئة التشريعية.

ثانياً: القواعد الغير مكتوبة

إذا نشأت أو تقررت القاعدة القانونية من غير طريق السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية المختصة قانونا بإصدارها، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد القانونية غير المكتوبة، ومثالها قواعد العرف، وأحكام المحكمة العليا للقضاء التي هي ملزمة للمحاكم ولل المجالس القضائية.

أما بالنسبة للعرف، فإن المادة الأولى من القانون المدني، تنص على ما يلي : " وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف." (الفقرة 2.)

المطلب الثالث : القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية

أولاً : القواعد الموضوعية

يقصد بالقواعد الموضوعية كل قاعدة تقرر حقا أو تفرض واجبا.

— ومثل ذلك ما تنص عليه المادة 351 من القانون المدني:

"البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق آخر في مقابل ثمن نفدي." .

مدخل العلوم القانونية

فهذه القاعدة موضوعية لأنها تقرر حقاً للمشتري وهو نقل ملكية الشيء إليه، وتفرض على البائع واجب وهو نقل الملكية للمشتري، وفي نفس الوقت تقرر حقاً للبائع وهو المقابل النقيدي أي ثمن الشيء، وتفرض على المشتري واجب دفع الثمن للبائع.

* ومثل ذلك ما تنص عليه المادة 386 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب ... كل من أنتزع عقاراً مملوكاً للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس".

فهذه قاعدة موضوعية، أيضاً، حيث تفرض احترام ملكية الغير، وتسلط عقوبة، هي الحبس والغرامة كجزاء على من يتعدى على حق الملكية المقرر لصاحب العقار.

ثانياً : القواعد الشكلية

فهي القواعد القانونية التي تبين الوسائل التي يمكن بها اقتضاء الحق المقرر، أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب. ومن أمثلة القواعد الشكلية معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية: وهي التي تنظم كيفية مباشرة الدعوى المدنية واحتصاصات الجهات القضائية المدنية.

ومن أمثلتها أيضاً، أغلب قواعد قانون الإجراءات الجزائية: وهي التي تنظم كيفية مباشرة الدعوى العمومية واحتصاصات الجهات القضائية الجنائية وكيفية تشكيل المحاكم، وطرق الطعن في أحکامها.

المطلب الرابع : القواعد الآمرة والقواعد المفسرة

بالنسبة إلى القوة الإلزامية للقاعدة القانونية يمكن تقسيم تلك القواعد إلى قواعد آمرة أو ناهية وقواعد مفسرة أو مكملة.

أولاً : القواعد الآمرة والناهية

فهذه القواعد هي التي تتضمن خطاباً موجهاً للأفراد بأداء عمل معين. فإذا كانت القاعدة القانونية تتضمن أمراً بالقيام بعمل فهي قاعدة آمرة. ومثالها ما نصت عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية(أمر رقم 20 الصادر في 19 فيفري 1970)." يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان . وإن فرضت العقوبة المنصوص عليها في المادة 442 بالفقرة الثالثة من قانون العقوبات."

أما إذا كانت القاعدة القانونية تتضمن نهياً عن أداء عمل معين، فهي قاعدة ناهية. ومثالها نص المادة 387 من قانون العقوبات التي تنهي على إخفاء الأشياء: "كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب...". . .

ومن ذلك يتضح أن القواعد الآمرة والناهية تميّز بأنها لا يجوز الاتفاق على عكسها، أي لا يملك الأفراد حق مخالفتها إيجاباً أو سلباً، فهي ملزمة في الحالتين، ووجه الإلزام هو الجزاء (العقوبة) المقررة الذي يقع على كل من يخالفها في الأمر أو في النهي على سواء.

مدخل العلوم القانونية

ثانياً : القواعد المكملة أو المفسرة

فيقصد بها القواعد التي تهدف إلى تنظيم مصلحة مشتركة أو مصلحة فردية للأشخاص فقط في الحالات التي يكون هؤلاء الأفراد غير قادرين على تنظيم علاقتهم بأنفسهم وبالتالي للأفراد إذا تجاهوا تلك القاعدة المفسرة (أو المكملة)، بل يجوز لهم الاتفاق على عكس ما قررته.

لكن في بعض الحالات تكون هذه القاعدة ملزمة إذا لم يتفق المتعاقدين على عكسها حيث يصبح اتفاقهم ناقصاً ويحتاج إلى تطبيق النص المفسر لإرادتهم، ويعتبرون من توافرت فيهم شروط تطبيق هذه القاعدة المكملة لإرادتهم بصفة إلزامية.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 367 من القانون المدني بقولها : " يتم التسلیم بوضع المیع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حیازته و الاتفاص به بدون عائق و لو لم يتسلمه مادیا ... "، فهذا النص عبارة عن قاعدة مكملة (أو مفسرة) لإدارة المتعاقدين (البائع والمشتري) حينما لم يوجد اتفاق عن تسلیم الشيء في مكان معین، أي أن المتعاقدين لم يعبروا عن إرادتهم بخصوص هذه النقطة بذاتها.

أما إذا كان اتفاق مسبق، فيتم التسلیم في المکان الذي اتفق عليه المتعاقدين وهذا ما نصت عليه المادة 368 من القانون المدني بقولها: " إذا وجب تصدیر المیع إلى المشتري فلا يتم التسلیم إلا إذا وصل عليه "

ولكن هذا النص بدوره، قد يعتبر قاعدة مكملة لإدارة المتعاقدين إذا حصل نزاع بينهم بخصوص الآونة التي أصبح فيها التسلیم فعلى في حالة اتفاق على تصدیر المیع:

فقد يعتبر البائع بأن التسلیم أصبح فعلي في الوقت الذي غادر فيه الشيء مخزنه، ولكن تفسير المادة 368 من قانون المدنى لهذه النقطة أكد بأن التسلیم يصبح فعلي عند "وصول" الشيء إلى المشتري، وهذا إلا إذا كان اتفاق على عكس ذلك.

التمييز بين القواعد القانونية المكملة والعادة الاتفاقيّة

قد يقال إن هناك وجهاً للتشبه بين العادة الاتفاقيّة والقاعدة القانونية المكملة من حيث أن كلاً منها يتعلق بتفسير أو تكميل إرادة المتعاقدين. فهل هذا صحيح أم لا؟

إذا كانت القاعدة القانونية المكملة لا تطبق إلا إذا تحقق شرط تطبيقها، وهو عدم اتفاق المتعاقدين على ما يخالف حكمها، فإن العادة الاتفاقيّة وهي لم ترق إلى مرتبة القاعدة القانونية لخلاف عنصر الإلزام فيه، لا تطبق إلا إذا انصرفت إراده المتعاقدين الصريحة أو الضمنية إلى اشتراطها في اتفاقهما، أي أنها تستمد قوتها الملزمة من هذا الاتفاق، ثم إن القاعدة المكملة قاعدة قانونية على خلاف العادة الاتفاقيّة.

ويراعى مع ذلك أن العادة الاتفاقيّة قد تستمد قوتها الملزمة من التشريع، وذلك حين يحيل نص تشريعي إليها، فحينئذ يعتبر هذا النص أساس قوتها الملزمة لا انصراف إرادة المتعاقدين إلى التقيد بأحكامها. وفي هذه الحالة تقترب من القاعدة القانونية المكملة بمعنى أنها تطبق إذا لم يتفق على استبعاد حكمها، فهناك حالات تخيل فيها النصوص

مدخل العلوم القانونية

التشريعية على العادات الاتفاقيية بمحض تكميله أو تفسير إرادة المتعاقدين في شأن من الشؤون الخاصة باتفاقهما، فيرفع المشرع العادات إلى مستوى القواعد التشريعية المفسرة التي يجب تطبيقها. يقتضى هذه الإحالة باعتبارها كذلك .

وفي هذا الصدد يستبعد الرأي الفقهي الذي يذهب إلى أن هذه الإحالة من شأنها أن ترفع العادة الاتفاقيه إلى مرتبة العرف وإلى أنه يجب بمقتضى هذه الإحالة تطبيقها إن لم يتافق المتعاقدان على خلاف حكمها سواء اتجهت إرادتهما إلى الأخذ بها أو لم تتجه إلى ذلك، معنى أن تطبيقها لا يكون بارادة المتعاقدين شأنها في ذلك شأن القاعدة العرفية.

وسبب استبعاد هذا الرأي يتمثل في أنه يؤدي إلى القول بأن أساس قوة العرف الملزمة هو إرادة المشرع، مع أنه تم الإشارة بأن المشرع يخلق التشريع ولكنه لا يخلق العرف.
ومنه لا يوجد هناك وحدها للشبه بين العادة الاتفاقيه والقاعدة القانونية المكملة من حيث أن كلاً منها يتعلق بتفسير أو تكميل إرادة المتعاقدين.

مدخل العلوم القانونية

مصادر القاعدة القانونية

في تعريف القانون تبين لنا أنه يتكون من مجموعة قواعد قانونية هي تكون، بدورها ، النظام القانوني للدولة ويعني بذلك القانون الوضعي أي مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة ، أي القواعد التي تقرها الدولة. وهذه الفكرة الأخيرة تطرح سؤال : من هو مصدر القاعدة القانونية؟.

فالمصدر، لغة ، يقصد به "الأصل" ، أما مصدر القانون كلمة لها عدة استعمالات حسب الهيئة التي تصدر عنها القاعدة القانونية : حيث أنه تصدر القاعدة القانونية عن سلطات متعددة ، فهذه السلطات البعض منها يعد القواعد القانونية مباشرة ويفرض احترامها، والبعض الآخر يكتفى بتطبيق هذه القواعد وبنفسيرها. إذ يوجد نوعان أساسيان لمصدر القاعدة القانونية: مصادر أصلية ومصادر احتياطية أو تفسيرية.

المبحث الأول : المصادر الأصلية للقاعدة القانونية

يقصد بالمصادر الأصلية للقاعدة القانونية تلك المصادر الرسمية التي يلتزم بها كل شخص سواء كان عمومي أو خاص . وبصفة أدق فهذا التشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة. والتشريع بهذا المفهوم يقصد به أنواعا ثلاثة على درجات متفاوتة من الأهمية وتفسير ذلك أنه يقصد بالتشريع كلا من الدستور وهو التشريع الأساسي للدولة ، ثم التشريع العادي وهو القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية (م.و.ش + م.أ.) ، ثم التشريع الفرعي أي المراسيم والقرارات واللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية بناء على قوانين تحولها حق إصدارها.

المطلب الأول : الدستور.

الدستور هو التشريع الأساسي أو التأسيسي للدولة ، فهو قمة التشريعات فيها ويتميز بخاصيتي الثبات والسمو ويتضمن القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، ويحدد الهيئات والمؤسسات العامة واحتياطاتها وعلاقتها ببعضهما ، وينص على حريات الأفراد وحقوقهم في خطوط رئيسية عريضة ، ومنه تأخذ كافة القوانين الأخرى ، مستوحية مبادئه وأحكامه التي لا يجوز لأي قانون أن يخالفها.

وأما الثبات يعني أن الدستور لا يتغير ولا يتعدل إلا في مناسبات قومية كبيرة ولا يحدث ذلك إلا في فترات زمنية متباعدة ، في حالات التغييرات الجوهرية في شكل الدولة أو هيكلة مؤسساتها العامة أو تبدل نظام الحكم أو النظام الاقتصادي فيها.

أما السمو يعني أنه يعلو على باقي قوانين الدولة ولا يجوز لأي قانون آخر أن يتضمن نصوصا تخالف المبادئ والقواعد الأساسية التي ينص عليها الدستور عادة ، وإلا اعتبر ذلك القانون المخالف له باطلًا أي غير دستوري.

أولا: الدستور الجزائري

صدر أول دستور جزائري الذي عمل به فعلا ، بالأمر رقم 76 - 97 في 22 نوفمبر 1976 بناء على موافقة الشعب الجزائري على مشروع الدستور المقترن من طرف جبهة التحرير الوطني ، بعد الإعلان الرسمي عن

مدخل العلوم القانونية

النتائج النهائية للاستفتاء في 19 نوفمبر 1976. ثم عدل هذا الدستور في سنة 1989، ومرة ثانية في نوفمبر 1996.

ويتكون الدستور الحالي من 182 مادة موزعة على أربعة أبواب وكل منها مقسم إلى عدة فصول.
ثانياً : طرق وضع الدساتير.

تختلف الدول في طريقة إصدار دساتيرها ، وذلك بحسب ظروف كل دولة وبحسب الطرق التي أتبعت في إصدارها من الناحية الشكلية ، وطرق إصدار الدساتير هي خمسة:

أ - المنحة : يصدر الدستور في شكل منحة عندما يرى الملك أو السلطان وهو صاحب السيادة المطلقة في دولة معينة ، أن يتنازل عن بعض سلطاته لأفراد شعبه أو لبعض الم هيئات الشعبية، فيصدر قانوناً أساسياً يحد من بعض سلطاته وينحها لرعاياه.

(الدستور المصري في سنة 1923. ملك فؤاد).

ب - التعاقد : يجتمع السلطان مع بعض الأفراد الذين يمثلون الشعب ويتفقون فيما بينهم على أن يتنازل الملك (أو السلطان) عن بعض سلطاته لصالح الشعب.

ج - الجمعية التأسيسية : ينتخب الشعب عدداً من أفراده فيجتمعون في شكل لجنة أو جمعية أو هيئة ويراد بهم وضع دستور للدولة ، وما تقرره هذه الجمعية يصبح دستوراً واحداً النفاذ.

د - الاستفتاء : تقوم هيئة أو لجنة سواءً أن كانت تشريعية أم تنفيذية أم سياسية تعينها الحكومة القائمة لتقديم بوضع النصوص الدستورية في شكل مشروع للدستور ويعرض المشروع على الشعب ليبدى رأيه فيه عن طريق الاستفتاء.

هـ - الطريقة الخاصة : تجمع هذه الطريقة بين مزايا الطريقتين السابقتين ، معنى أن الجمعية التأسيسية التي يختارها الشعب تضع مشروع الدستور ولكنه لا يصبح دستوراً نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام.

ثالثاً : طرق تعديل الدساتير:

تنقسم الدساتير من حيث تعديلها إلى نوعين : مرنة وجامدة

أ - الدساتير المرنة : وهي التي يمكن تعديل نصوصها بالإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية

ب - الدساتير الجامدة : وهي التي يشترط لتعديلها اتخاذ إجراءات خاصة ، ومنها اشتراط أغلبية كبيرة لاقتراح التعديل ، أو لإقرار ذلك التعديل.

رابعاً : طريقة تعديل الدستور الجزائري

نص الدستور على طرق تعديله في المواد 174 إلى 178

— رئيس الجمهورية اقتراح تعديل الدستور.

— ثلاثة أربع الغرفتين للبرلمان الحق في اقتراح تعديل الدستور.

— رئيس الجمهورية الحق في التعديل المباشر للدستور دون وضع مشروع التعديل إلى استفتاء شعبي كما هو الحال في النقطتين السابقتين ، ولكن هذا بعد موافقة $\frac{4}{3}$ الغرفتين.

مدخل العلوم القانونية

— وأخيرا نص الدستور على أن رئيس الجمهورية يصدر القوانين المتعلقة بتعديل الدستور .

المطلب الثاني : القانون

يقصد بالقانون (أو القوانين العادلة) كل التشريعات التي يطلق عليها لفظ المدونة ، أو لفظ التقنين ، أو القانون ، والذي تقوم عادة بوضعه السلطة التشريعية (البرلمان) في الدولة وهذا في شكل نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة في جميع المجالات الاجتماعية المختلفة (مثل : القانون المدني ، قانون الأسرة ، قانون العمل ، قانون العقوبات ، القانون التجاري ، قانون الانتخابات ، قانون الخدمة الوطنية...).

ويطلق عليها القوانين العادلة ، أو التشريعات العادلة ، أو التقنيات الرئيسية لتمييزها عن القانون الأساسي أي الدستور من ناحية، وعن الأوامر (ordonnance) والمراسيم (décret) والقرارات التنفيذية واللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية والتي يعبر عنها بالتشريعات الفرعية أو الثانوية من ناحية أخرى . لما كان وضع القوانين العادلة كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية في الدولة فمن البديهي أن يختص بها البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وذلك بحسب المادة 98 من الدستور الذي يتضمن أن يمارس السلطة التشريعية البرلمان الذي هو يُعدُّ القانون ويصوت عليه.

فالتشريع العادي يمر عادة بعدة مراحل إجرائية وهي:

أ — مرحلة الاقتراح : يقصد بها أن يتقدم المجلس الشعبي الوطني أو الحكومة بعرض فكرة عن مشكلة قهم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني ، حيث تنص المادة 119 من الدستور على أن " لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين . "

وعادة يطلق على اقتراح النواب (20 نائب على الأقل) باسم " اقتراح قانون " ، ويطلق على اقتراح الحكومة باسم " مشروع قانون " . والفارق الوحيد بينها هو أن الاقتراح بقانون يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس لكي تصوغه في شكل قانوني لأن أغلب أعضاء المجلس لا توافر لديهم خبرة المصاينة القانونية أما المشروع بقانون المقدم من طرف السلطة التنفيذية فيحال مباشرة إلى المجلس ولكن بعد فتوى مجلس الدولة.

ب — مرحلة التصويت : عند إحالة الاقتراح إلى المجلس فإنه يعرض على لجنة متخصصة من جلأن المجلس تقوم بدراسته وكتابه تقرير عن محتواه وغايته وتوصي بعرضه على المجلس لمناقشته.

ثم يعرض الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته بمادة بمادة حيث يجوز إدخال بعض التعديلات عليه . وبعد المناقشة والتعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ، وعند الإقرار يحال الاقتراح على مجلس الأمة للتصويت عليه بأغلبية 3/4 أعضائه (م. 120 دستور).

ج — مرحلة الإصدار : بعد موافقة البرلمان على نص الاقتراح ، يحال ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ليصادق عليه ومع ذلك لا يكون لهذا القانون نافذ المفعول إلا بإصداره . ويقصد بالإصدار أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية التي يرأسها ويوجب عليهم فيه تنفيذ ذلك القانون على

مدخل العلوم القانونية

الواقع حيث أن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية التي لا تملك حق إصدار أوامر إلى رجال السلطة التنفيذية.

د — مرحلة النشر : بعد كل هذه المراحل التي مر بها القانون ، يلزم لسريانه أن يمر بمرحلة النشر. فالنشر إجراء لازم لكي يصبح القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص ، ولن يكون كذلك إلا بإعلانه للعامة ، وذلك عن طريق نشره بالجريدة الرسمية ، وب مجرد نشره يعتبر العلم به مفروضا ، حتى بالنسبة لمن لم يطلع عليه أو لم يعلم به .

و حسم المشرع هذا الأمر بقاعدة عامة أوردها في المادة الرابعة (04) من القانون المدني بقولها :

"تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

" تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

ملاحظة : تترتب من جراء هذه المادة الرابعة (04) قاعدة عامة وهي : "الجهل بالقانون ليس عذرا" ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي شخص أن يعتذر عن مخالفته للقانون بعد عدم علمه بصدرورها.

أما بخصوص إنهاء العمل بقانون ، يتم هذا عن طريق الإلغاء ، أي إزالة نص قانوني للمستقبل وذلك باستبداله بنص قانوني جديد يتعارض معه صراحة أو ضمنا.

المطلب الثالث : التشريعات الاستثنائية

في حالة الضرورة الملحّة يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل التدابير الالزمة لاستثناءات الوضع (م. 91 دستور).

وإذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ... يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية في اجتماع للهيئات العالية للدولة ، أي بعد استشارة رئيس البرلمان (م.ش.و+م.أ) والمجلس الدستوري وبعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . وتحول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن تُتَّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية (م. 93 دستور).

وفي حالة الحرب يوقف الدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات (م. 96 دستور). ومفاد هذه النصوص أن رئيس الجمهورية يباشر بنفسه السلطة التشريعية في كل هذه الحالات وتكون له وبالتالي سلطة وضع القوانين وإقرارها وإصدارها.

المطلب الرابع : التشريعات التفويضية

كما نشير إلى أنه في حالة شعور البرلمان أو فيما بين دورة وأخرى من دورات البرلمان يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بإصدار أوامر تعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة (م. 124 دستور).

مدخل العلوم القانونية

ومفاد ذلك أن الدستور يفوض رئيس الجمهورية في إصدار أوامر تكون لها قوة القانون وهذا في فترات غياب السلطة التشريعية عن العمل. وتعتبر هذه الأوامر الأخيرة لرئيس الجمهورية من التشريعات التفويضية.

المطلب الخامس: التشريعات الفرعية

يطلق على التشريع الذي يصدر من السلطة التنفيذية في الظروف العادلة ، الذي يصدر من السلطة التشريعية كمبداً عام ، أو من رئيس الجمهورية كتشريع تفويضي.

وتكون هذه التشريعات الفرعية في شكل لرائح تنفيذية لا تفترق عن القانون الصادر من السلطة التشريعية لأنها قواعد اجتماعية عامة ومحردة وملزمة لجميع الأشخاص المخاطبين بها الذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعية التي تنص عليها اللائحة بناء على قانون.

ويختلف القرار الالتحي عن القرار الفردي الذي يتعلق هو بشخص معين بذاته (كتوظيفه في عمل) كما يختلف القرار الالتحي عن القرارات التنظيمية التي تتعلق بأفراد معينين أو أشخاص معينين (فتح محلات تجارية) أو بتنظيم حالة معينة و موقف (تنظيم المرور في الشارع) وتعتبر هي كلها إدارية.

أما اللوائح التنفيذية وما في حكمها فيمكن حصرها في ثلاثة أنواع ، هي اللوائح التنظيمية ، واللوائح التنفيذية، ولوائح الأمن والشرطة.

أولا : اللوائح التنظيمية.

يقصد بها اللوائح والقرارات والأوامر التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص في وضع القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة التي تديرها أو تشرف عليها الدولة.

و تستند السلطة التنفيذية في إصدارها إلى نص دستوري يجيز لها ذلك ومثلها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور بقولها : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

وهذه المسائل المخصصة للقانون (أي البرمان) تنص عليها المادة 122 و 123 من الدستور.

ويقوم رئيس الجمهورية بعمله التشريعي عن طريق المراسيم الرئاسية (م. 77 ف. 6 و م. 78—77 دستور).

ومن المعلوم أن رئيس الجمهورية لا يباشرها بنفسه بل يضطلع بها رئيس الحكومة ، (م. 87 دستور) :
كتعيين أعضاء الحكومة ، ورؤساء الهيئات الدستورية ، الصلاحيات المنصوص عليها في المواد: 91—78—93 إلى 95—97—124—126—127 و 128)، وبدوره قد يضطلع بها رئيس الحكومة كل وزير حسب اختصاصه (قرار وزاري — أو قرار مشترك).

ثانيا: لوائح الأمن والشرطة

يطلق عليها لوائح الضبط أو لوائح البوليس ، ويقصد بها تلك القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية بغرض صيانة الأمن والسكينة والصحة وتمثلها لوائح تنظيم المرور ولوائح الحالات العامة ، ولوائح مراقبة الأغذية ، ولوائح المحافظة على الصحة العامة....

مدخل العلوم القانونية

وتصدر هذه اللوائح من رئيس السلطة التنفيذية أو من رئيس الحكومة أو من الوزراء ، أو مديرى إدارات الأمن والصحة كل في دائرة اختصاصه طبقاً لنصوص دستورية.

ثالثاً : اللوائح التنفيذية

لا يمكن للسلطة التنفيذية إصدار هذه اللوائح تلقائياً وإنما تقوم بإصدارها في حالة صدور قانون عادي وضعيته السلطة التشريعية ونصت في ذلك القانون على تحويل الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون ، لأنه أقدر على تفصيل القواعد العامة التي تضمنها القانون بحسب الواقع العملي الذي يدخل في اختصاصه.

المبحث الثاني : المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية

المصادر الاحتياطية هي التي يلجأ القاضي إليها أن لم يجد نصاً في التشريع الوضعي ينطبق على الزراع المطروح أمامه.

لقد نص المشرع في المادة الأولى من القانون المدني على تلك المصادر بحسب أولويتها وأهميتها : " وإذا لم يوجد نص تشريعي ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة " .

فالقاضي مجرد أن يبحث في المصدر الأول ولا يكون للقاضي أن يبحث في المصدر الثاني إلا بعد التأكد من أن المصدر الأول حال تماماً من القاعدة التي تحكم الزراع الذي هو بصدره ، وهكذا بالنسبة للمصدر الثالث.

المطلب الأول : الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي القواعد الدينية بوجه عام ، أي القواعد الإلهية التي أبلغت للناس عن طريق الوحي إلى النبي محمد (ص.س) ، وتلك القواعد السماوية إما أنها تنظم علاقة الفرد بربه ، وإما أن تنظم علاقته بغيره من الناس ، ولهذا يقال بأن القواعد الدينية تكون دائماً أوسع نطاقاً من القواعد القانونية لأن مجال تطبيقها أوسع بكثير.

فالعلاقات للفرد بغيره من الناس هي وحدها التي تمثل المجال المشترك بين قواعد الدين وقواعد القانون وبالتالي هي التي يمكن أن تطبق فيها القواعد الدينية إذا لم توجد قواعد قانونية.

مع ظهور الإسلام كانت الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي والرسمي لكل القواعد القانونية ، خصوصاً في الدول العربية الإسلامية وكأن لا يستثنى منها إلا غير المسلمين فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية إذ تركوا خاضعين لقوانينهم الدينية (اليهود والمسيحيين).

وبعد ذلك انتزعت دائرة المعاملات المالية من نطاق تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وصارت تخضع لنصوص القانون الخاص بها. وبذلك أصبح مجال تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية قاصر على الأحوال الشخصية للمسلمين ، ثم صدرت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية فأصبحت هي الواجبة التطبيق باعتبارها قوانين لا باعتبارها قواعد دينية مع أنها مأخوذة عن القواعد الدينية.

وواقع الحال أن الشريعة الإسلامية تعتبر أصلاً تاريخياً لقواعد قانونية مدنية كالشفعة والوقف والمواريث والوصية، والأحوال الشخصية.

مدخل العلوم القانونية

المطلب الثاني : العرف

هو مصدر من مصادر القانون وهو عبارة عن قواعد لم تفرضها السلطة التشريعية إلا أنها ناتجة عن ممارسة عامة وطويلة في مجتمع معين . والعرف لا يزال له المركز الأول في بعض المجتمعات كالبدو ، وسكان الصحاري ، وللعرف مركزه وقوته في بعض المجالات مثل مجال التجارة حيث تسود أنواع متعددة تحكم التعامل التجاري بنوع خاص . وفي القانون الدولي العام يعتبر العرف المصدر الأول وكذلك يعتبر أحد مصادر القانون الدولي الخاص.

أولاً : مزاياد

هو التعبير الصحيح عن إرادة المجتمع وظروفه وحاجاته لأنه ينشأ ويتطور معه. والعرف يسد نقص التشريع ويعطي شغافه ويوافقه كل احتمالات تطبيقه.

ثانيا : عمه له

- * غموضه وعدم تحديد مضمونه وسريانه.
 - * يتطلب وقتا طويلا لظهوره ونموه واستقراره.
 - * أنه قد يختلف من منطقة إلى أخرى في الدولة الواحدة وبذلك يتعارض مع وحدة القانون الواجب في الدولة.

ثالثا : أمثلة لقواعد عرفية

- * رد المدعاة التي تقدم أثباتاً خطبة في حالة فسخها.
 - * حق الزوجة في حمل اسم زوجها.
 - * حق الأرملة في حمل اسم زوجها المتوفى.

رابعا : شروط القاعدة العرفية

- * أن تكون القاعدة معمولاً بها منذ زمن طويل.
 - * أن تكون القاعدة مستمرة ومستقرة أي يتكرر التعامل بها.
 - * أن تكون عامة ومجربة.
 - * أن يألف الناس احترامها والالتزام بها.
 - * إلا تكون هذه القاعدة مخالفة للنظام العام أو لنص تشريعى.

المطلب الثالث : القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

لما كان القانون يلزم القاضي بالفصل في كل نزاع يعرض عليه ، إذ لا يجوز له الامتناع عن إصدار الحكم في الدعوى المطروحة أمامه ، وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة ، لهذا يلحّ المشرع دائمًا إلى أن يضع أمام القاضي وسيلة تمكنه من الفصل في النزاع المعروض عليه في الحالات التي لا تسعفه فيها نصوص قانونية خاصة ، وتلك الوسيلة هي الرجوع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدل.

— فالقانون الطبيعي هو مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها لتنظيم العلاقات بين الأفراد في أي مجتمع إنساني.

مدخل العلوم القانونية

ويعرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد التي تتحقق العدالة في أسمى صورها."

— أما العدالة تعني ضرورة التسوية في الحكم ، على الحالات المتساوية . والعدالة تقضي الأخذ بأقرب الحلول لموضوع واحد . وعند الحكم على حالة معينة يجب أن تراعي جميع الظروف الشخصية التي أدت إلى وجود هذه الحالة.

فالعدالة بهذا المفهوم هي المساواة في الحكم ، على العلاقات فيما بين الأفراد كلما كانت ظروفهم واحدة مع الاعتداد دائما بالجانب الإنساني ، وكذلك بالظروف الشخصية التي تحيط بالفرد في كل حالة.

من هذين التعريفين نتبين أن مفهوم القانون الطبيعي ومفهوم العدالة واحد ولا فرق بينهما ولذلك فإن قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة هما شيء واحد وهذا يستعمل التعبيرات كمتادفين لا فرق بينهما.

وبعبارة أخرى فالقانون الطبيعي متصل بالكائن البشري إذ يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإنسان وغايته في العالم . (أمثلة : العدالة ، التراة ، احترام الوعد ، الحاجة إلى الأمان والاستقرار ، اقتران الأجناس

(بشري — حيواني) ، العناية بالنسل ، حماية الضعيف ، محبة الغير ، التصدق على المحتاج.) ... ولقد عبر عنه اليونانيون بثلاث حكم:

"الحياة شريف" — "عدم الإساءة إلى الغير" — "المنح لكل واحد مستحقه."

وخلاصة القول أن قواعد القانون الطبيعي والعدالة لا يلجأ القاضي إليها إلا إذا استعصى عليه تطبيق نص تشريعي ، ولم يجد حكماً لموضع التزاع في المصادر الأخرى.

المطلب الرابع : آراء الفقهاء وأحكام القضاء

تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون المدني تعتبر مصادر القانون هي التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . ومعنى ذلك أن آراء الفقهاء وأحكام القضاء ليست مصادر القانون. ولكن ذلك لا يمنع من اعتبارهما مصدرين تفسيريين للقانون.

أما الفقه هو ما يصدر عن الفقهاء من آراء باعتبارهم علماء في مادة القانون يستعرضون نصوص بالشرح والتفسير في مؤلفاتهم أو بإبداء الفتوى المتعلقة بتفسير المبادئ والقواعد القانونية من الناحية النظرية.

أما المقصود بأحكام القضاء فهو ما يصدر عن المحاكم على اختلاف درجاتهم من أحكام في الدعاوى التي تعرض عليها . وأحكام القضاء ليست إلا تفسيرا للقانون من الناحية العملية أي التطبيقية ، ويأخذ القضاء بالتفسير النظري لكي يطبقه عمليا.

فأحكام المحكمة العليا للقضاء هي ملزمة للمجالس القضائية والمحاكم ، كما أن أحكام المجالس القضائية ملزمة للمحاكم ، حيث تعتبر تفسيرا للقانون وعرفا قضائيا . وبهذا نقول أن الفقه والمحاكم القضائية تعتبر مصدرا رسميا للقانون.

مدخل العلوم القانونية

وكخلاصة لهذا الفصل الثاني ، نقول أن القواعد القانونية أياً كان نوعها ، إذا كانت واضحة مستقيمة المعنى فهي ليست بحاجة إلى التفسير ، بل ولا يجوز محاولة تأويلها لمدلول آخر غير مفهومها الواضح. ولكن عندها يكون النص القانوني غير واضح الدلالة أو شابه عيب، فيلجأ للتفسير، وهو ما سنراه في الفصل التابع.

مدخل العلوم القانونية

مجال تطبيق القانون

أن القوانين بعد إصدارها ونشرها تصبح نافذة سارية المفعول بحيث يمكن تطبيقها على الأشخاص والواقع التي تتوافر فيها الشروط الواردة في نصوص التشريع.

غير أن تطبيق هذه القوانين قد يطرح مشكلة تنازع القوانين ، وهو تواجد قاعدتين تشريعيتين ، أو أكثر ، صادرة عن سلطات مختلفة ، أو عن نفس السلطة ، وذلك لتطبيقها على نفس الواقعة القانونية.

وفي حالة ما إذا القواعد القانونية صادرة عن سلطات مختلفة ، أي عن سيادات مختلفة (دول أجنبية) فنحن بصدّ تنازع القوانين من حيث المكان ويتعلق الأمر بتواجد أجانب في دولة غير دولتهم (قانون دولي خاص) وأما إذا كانت القواعد القانونية صادرة عن نفس السلطة (التشريعية) ، فنحن أمام تنازع القوانين من حيث الزمان الذي هو يحدث عند تواجد قانون قديم وقانون جديد كل واحد منهما يحكم نفس الواقعة القانونية.

مدخل العلوم القانونية

تطبيق القانون من حيث الأشخاص

أو مبدأ عدم الجواز الاعتدار بجهل القانون

أن هذا المبدأ يتصل بتنفيذ القانون وبعمومية القاعدة القانونية ويثار السؤال هل القانون من يوم نشره في الجريدة الرسمية يكون نافذا في مواجهة الجميع أو يجوز للبعض الاعتدار بجهله، وبالتالي يطبق القانون على البعض فقط؟ وهل يختلف مضمون هذا المبدأ باختلاف نوع القاعدة القانونية، وعليه يجوز الاعتدار بجهل القواعد المكملة بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للقواعد الآمرة.

ولابد أيضا من تقدير مدى صحة وقيمة الاستثناءات التي يوردها البعض لاستبعاد تطبيق مبدأ الاعتدار بجهل القانون.

المبحث الأول: مبدأ عدم الاعتدار بجهل القانون ومبرراته

المطلب الأول: أساس المبدأ

يعتبر القانون نافذا في حق الأشخاص بعد نشره في الجريدة الرسمية، وبعد إصدار القانون ونظرا لاستحالة إحاطة جميع الناس الذين يعيشون في دولة معينة علما بصدوره، افترض علم جميع الناس بالتشريع منذ نشره في الجريدة الرسمية، فلا يجوز بعد هذا لأي شخص الاحتياج بعد عدم علمه بالقانون بسبب مرضه، أو غيابه مثلا، فمبدأ عدم جواز الاعتدار بجهل القانون يقوم على قرينة مفادها افتراض علم الأشخاص به من يوم نشره. وقد أثير نقاش في الفقه حول ما إذا كان افتراض العلم بالقانون يقوم على قرينة قانونية تجعل من أمر محتمل الوجود أمر ثابتا أو هي مجرد حيلة قانونية تجعل من أمر غير صحيح، صحيحا ذلك لاستحالة علم جميع الأشخاص بالقوانين نظرا لكثراها وتعددتها اليوم، فيستحيل على الشخص العلم بها حتى لو تم نشرها.

فيعتبر هذا المبدأ مجرد حيلة لإلزام الناس بالقانون، وينذهب البعض الآخر إلى أنها قرينة قانونية طالما يوجد احتمال في أن يعلم بعض الأشخاص بالقاعدة فلا يشترط علم جميع الناس بها، فالقرائن القانونية تقوم على الاحتمال لا على اليقين، وهذا الاحتمال يتحقق فعلا بنشر التشريع في الجريدة الرسمية، إذ من المحتمل اطلاع الكافة عليه.

وعندما يصبح هذا الاحتمال مستحيلا، كحدوث قوة تمنع من توزيع الجريدة الرسمية في منطقة معينة فيستحيل هنا تطبيق القاعدة، وتنص المادة 4 مدنی جزائري على ما يلي : "تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

مدخل العلوم القانونية

وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة¹.

المطلب الثاني: تبريرات المبدأ

هناك من يير المبدأ على أنه بتحديد تاريخ واضح يصبح القانون نافذا في مواجهة الجميع تتحقق المساواة بين الناس، فلا يستطيع الشخص مهما كان نفوذه استبعاد تطبيق القانون، لكن يرى البعض أن فكرة المساواة لا تتحقق بتطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل للقانون ذلك لأنه إذا كان الجهل من رجل متخصص فلا جراء عليه، مثال ذلك جهل القضاة للقانون أحيانا، والدليل على ذلك أنه كثيرا ما تقر المحكمة العليا سوء تطبيق القانون من طرف المحاكم الدنيا، ولا يمكن تبرير ذلك على اعتبار الطعن بالنقض جراءا على مخالفة القضاة للقانون لأنه قد يبأس الأشخاص ولا يطعنون بالنقض فيصبح الحكم الصادر عن جهل القاضي للقانون نهائيا وبالتالي لا يوجد جراء حقيقي سوء تطبيق القاضي للقانون.

لكن يظل المبدأ أساسيا، تبره الضرورة الاجتماعية بما الفائدة من وضع قوانين إذ أمكن للأشخاص استبعادها، فالمبدأ مرتب بالفائدة والأهمية من وجود القانون ذاته، فاستقرار المجتمع يفرض وضع تاريخ معين يعتبر فيه القانون ساري المفعول، إذ من المستحيل حمل القانون إلى علم الأفراد واحدا واحدا كما أن تطبيق القانون يتعطل لو تركنا المجال لكل شخص لإثبات جهله به.²

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المبدأ واستثناءات الواردة عليه

يسري هذا المبدأ في نطاق القانون العام والخاص. ويرى كذلك على جميع القوانين أيا كان مصدرها، سواء التشريع أو العرف أو الشريعة الإسلامية، فلا يستطيع الشخص الاعتذار بجهله بقواعد الشريعة الإسلامية لاستبعاد تطبيقها عليه، وكذلك القواعدعرفية متى استقرت وصارت ملزمة، فلا يمكن استبعاد تطبيقها إلا بالاتفاق المسبق بين المتعاقدين على عدم تطبيقها، إلا أنه لا يمكن الدفع بالجهل بها عند تطبيق القاضي لها في حالة عدم الاتفاق على استبعادها.

ويطبق المبدأ بالنسبة للقواعد القانونية الآمرة والمكملة، وهناك من يرى جواز الاحتجاج بالجهل بقواعد المكملة وهذا الرأي مؤيد للرأي القائل بعدم إلزامية القواعد المكملة، ولكن هذا القول يؤدي إلى فقد القاعدة المكملة أهميتها، إذ ما الفائدة من وجود قواعد مكملة إذا أمكن للأفراد استبعادها في أي وقت، سواء قبل الإنفاق أو بعده، والحقيقة أن القاعدة المكملة يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلافها وقت التعاقد ولكن لا يجوز لهم استبعادها بعد التعاقد.

¹ - فريدة محمد زواوي، مدخل العلوم القانونية (نظريّة القانون)، الرغایة الجزائر، 2000، ص120

² - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص:121

مدخل العلوم القانونية

إذا قام نزاع بين المتعاقدين ولم يكن قد اتفقا على مسألة ترك لهم المشرع الخيار في الاتفاق بصدقها، كمكان أو زمان تسليم البضاعة، ف تكون المفاضلة للشخص الذي يتمسّك بتطبيق القاعدة المكملة من غيره وإنما الداعي إلى وجود هذه القاعدة أصلًا؟.

ففي حالة عدم اتفاق المتعاقدين على ما هو مخالف للقاعدة المكملة تطبق هذه القاعدة إلزامياً ولا يجوز لأحدهما بعد ذلك الادعاء بجهله لها.¹

المطلب الثاني: الاستثناءات من المبدأ

أولاً: الغلط في القانون

لقد نص المشرع في المادة 83 مدني على أنه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال العقد متى كان هذا الغلط هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد.

فالغريب في الإرادة يتحقق سواء كان الغلط في واقعة من الواقع كمن يشتري تحفة ظناً أن لها قيمة أثرية ثم يتضح له خلاف ذلك، وقد يكون الغلط في القانون أي غلط ينصب على جهل المتعاقد لحكم القانون في مسألة معينة، فيتعاقد وفقاً لذلك كأن يبيع الزوج نصبيه في الإرث ظناً أنه يرث الرابع ثم يتضح له أن نصبيه النصف لعدم وجود فرع وارث للزوجة، فالمتعاقد تعاقد نتيجة غلط في القانون ويكون له الحق في طلب إبطال العقد.

ثانياً: دفع المسؤولية الجنائية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية

أن الجهل بالقانون الجنائي لا يؤدي إلى انفقاء المسؤولية الجنائية عن الشخص فإذا صدر قانون جنائي فعلاً كان مباحاً معاقباً عليه، فلا يستطيع الشخص في نفي المسؤولية عن نفسه القول بأنه كان جاهلاً للقانون الذي أصبح يعاقب على الفعل الذي قام به.

لكن هل يجوز للشخص دفع المسؤولية الجنائية عنه لأنه كان جاهلاً بالقاعدة المدنية التي تتضمن أن من عثر على كتر في أرض الغير يملك نصف الكتر ومالك الأرض يملك النصف الآخر ، وأن من يستولى عليه كله يعتبر قد احتلس؟.

يرى القضاء الفرنسي ذلك بأن الشخص لم يختلس الكتر كله معتمداً على أن جهله بالقانون المدني أدى إلى انفقاء القصد الجنائي لديه، وبالتالي انفقاء المسؤولية الجنائية عنه.

وهناك من يعتبر ذلك استثناءً من مبدأ عدم حواز الاعتذار بالجهل بالقانون إذ أن الذي أوصل المتهم إلى نفي القصد الجنائي عنه هو تمسكه بالجهل بالقانون المدني ولو كان مبدأ عدم حواز الاعتذار بالجهل بالقانون مطلقاً لما يمكن للمتهم تمسكه بالجهل بالقانون ولكن ترى غالبية المؤلفين أن ذلك لا يعتبر استثناءً من المبدأ لأن القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة وبانففاء هذا الركن عند المتهم ترفع المسؤولية عنه.²

¹ - فريدة محمدی زواوی، مرجع سابق، ص: 121-122

² - فريدة محمدی زواوی، مرجع سابق، ص: 124

مدخل العلوم القانونية

ثالثاً: قاعدة الغلط الشائع يولد الحق

إذا توافرت شروط الغلط الشائع من حسن نية الغير ووقوعه في خطأ شائع وإثباته لذلك بتقدم العناصر الكافية التي أوقعته في الخطأ فالمراكيز والحقوق التي نشأت خلافاً للقانون تبقى قائمة وذلك حماية للأوضاع الظاهرة.

وقد ذهب البعض إلى أن القول بأنه في اليوم الذي يتغلب فيه صاحب السندي الظاهر على صاحب السندي الحقيقي، تكون هناك نظريات قانونية ولكن لا يبقى للقانون المدني وجود. وهذا القول يعني أن حماية الأوضاع الظاهرة كلها تؤدي إلى السماح للأشخاص بالتمسك بواقع مخالف للقانون، فيصبح تصرف الوارث والمالك الظاهر والدائن والوكيل الظاهر صحيحاً على خلاف القانون، بحيث يجوز لمن تعامل مع هؤلاء التمسك بالغلط الشائع.

ويحمي القانون هذه الأوضاع الفعلية لاعتبارات تتعلق باستقرار المعاملات، ويؤدي فعلاً إلى الإبقاء على مراكز مخالفة للقانون وبالتالي يستبعد فيه مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون.¹

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 125

جامعة زيان عاشور الخلفية 2008-2009

مدخل العلوم القانونية

تطبيق القانون من حيث المكان

المبحث الأول: مبدأ إقليمية القوانين

يقصد بهذا المبدأ سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه، فيخضع الحكم هذه القاعدة كل من المواطن والأجنبي ويقابل هذا المعنى عدم سريان هذه القاعدة القانونية في خارج حدود الدولة.¹

ونظرا لتعلقه بسيادة الدولة على إقليمها فيتسع مجاله في إطار القانون العام لأن قواعده تتعلق بأمن الدولة وسيادتها، لذا يسري هذا المبدأ في مجال القانون الدستوري والمالي والإداري وقوانين المرور والأمن.

كما يسري في مجال القانون الجنائي إذ تقضي المادة 1/3 عقوبات : " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية".

كما تخضع المسائل المتعلقة بالحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى لقانون موقع العقار، ويخضع شكل العقود لقانون البلد الذي تمت فيه.

ويلاحظ أيضا أنه يطبق مبدأ إقليمية القوانين في كل الحالات التي يؤدي فيها تطبيق مبدأ شخصية القوانين إلى تطبيق قانون أجنبي متى كانت أحكام هذا القانون الأخير مخالف للنظام العام والآداب العامة في الجزائر وهذا ما تضمنته المادة 24 مدنی.

وترد على هذا المبدأ استثناءات منها²:

أولا: حرى العرف الدولي على إعفاء رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين وزوجاتهم وأفراد أسرهم المقيمين معهم كما يعفي مندوبو الدول في الهيئات الدولية من الخضوع للقانون الوطني.

ثانيا: يجوز أن يكلف أجنبي بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين وهذا ما تضمنته المادة 2/10 من قانون الإجراءات المدنية.

ثالثا: أن بعض الحقوق المنصوص عليها في الدستور خاصة بالوطنيين فقط كحق الانتخاب والتعليم والترشيع والحق النقابي، وبعض الالتزامات أيضا كالالتزام بدفع الضرائب، وبأداء الخدمة الوطنية... إلخ فهذه المسائل تتعلق بسيادة الدولة لهذا تخص الوطنيين دون الأجانب الموجودين في الدولة، فلا يطبق مبدأ إقليمية القوانين في هذا الصدد.

المبحث الثاني: مبدأ شخصية القوانين

أن احتفاظ الدولة بسلطتها على رعايتها للموجودين في الخارج يفرض تطبيق مبدأ شخصية القوانين، فتمتد القاعدة القانونية إلى الخارج لتسرى على رعاياها.

¹ - محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص: 229

² - فريدة محمد زاوي، مرجع سابق، ص: 116

مدخل العلوم القانونية

كما أن الأخذ بمبدأ شخصية القوانين يقتضي عدم تطبيق القانون الوطني في مسائل معينة على الأجانب المقيمين داخل الدولة، فيخضع الأشخاص أينما وجدوا لقانونهم الوطني في مسائل الحالة المدنية وأهليتهم العامة والزواج والنفقة والأحكام الخاصة بالولاية، والوصاية، والميراث والوصية، وهذا ما نصت عليه الوارد من 16 إلى 10 من القانون المدني الجزائري.

والحقيقة هي أن حق الدولة في السيادة على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها حق يفتقر إلى الفاعلية كلما اصطدم بحق دولة أخرى في السيادة على إقليمها.

ولكن جرى تسامح الدول بعضها عن بعض عن مبدأ إقليمية القوانين ذلك لأن هناك مسائل مثل مسائل الأحوال الشخصية لا يمكن تطبيقها على الأجانب لأنها شديدة الصلة بتقالييد معينة وبالدين، وثقافات معينة تلائم عادات وأخلاق كل مجتمع على حدة، فيجري تطبيق قانونهم الشخصي بصدقها، غير أنه لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي على الأجانب المقيمين في الدولة إذا كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة وهذا ما تضمنته المادة 24 قانون مدنی جزائري.¹

المبحث الثالث: مبدأ امتداد القوانين أو التطبيق العيني للقانون

يقتضي هذا المبدأ بسريان القانون الوطني على الأشخاص أو الأفعال خارج إقليم الدولة سواء كان مرتكبوها وطنيين أو أجانب، وذلك بالنظر إلى نوع الجريمة، لهذا يسمى هذا المبدأ بالتطبيق العيني للقانون، إلا أنه لا يأخذ بعين الاعتبار جنسية الأشخاص مرتكبي الجريمة بل يأخذ فقط بعين الاعتبار نوعاً معيناً من الجرائم، فإذا كانت الجرائم تخل بأمن الدولة واقتصادها، كجرائم التزوير في النقود والأوراق الرسمية فيطبق القانون الوطني بصدقها ، ويعد هذا المبدأ استثناء من مبدأ إقليمية القوانين لأن الجريمة ترتكب في الخارج ولكن يطبق عليها قانون البلد المتضرر أو الذي كان من الممكن أن يتضرر منها، ويعد أيضاً استثناء من مبدأ شخصية القوانين إذ يطبق قانون الدولة المتضررة على الجرم سواء كان أجنبياً أو وطنياً.²

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 117

² - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 118

مدخل العلوم القانونية

تطبيق القانون من حيث الزمان

أن الأصل في تطبيق القوانين هو أن القانون يكون دائماً واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية. والمألوف في كل مكان وزمان أن قواعد التشريع لا تستقر على حال واحد، بل تلحظها يد التغيير أن إلغاء أو إضافة، فكلما استجدها ظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها، اقتضى الأمر أن يتدخل المشرع لتعديل القانون القديم أو القاعدة القديمة واستبدلها بقواعد جديدة تلاءم الوضع الجديد. وبالتالي فإن تعاقب القوانين بشأن الموضوع الواحد يثير مشكلة تنازعها من حيث الزمان لأن الاختلاف بين القاعدة القديمة والجديدة قد يكون جزئياً أو كلياً. وبالتالي نرى الكلام أولاً عن إلغاء القاعدة القانونية، ثم البحث بعد ذلك في تنازع القوانين من حيث الزمان.

أولاً: مفهوم إلغاء القاعدة القانونية

1- المقصود بإلغاء القاعدة القانونية والسلطة التي تملك الإلغاء

المقصود بإلغاء القاعدة القانونية

يقصد بإلغاء القاعدة القانونية وقف العمل بها وتجريدها من قوتها الملزمة. فقد تعمد السلطة المختصة لسبب من الأسباب إلى استبدال قاعدة قانونية بقاعدة أخرى، وقد تلجمأ إلى الاستغناء عنها كلية دون أن تضع بدلاً عنها قاعدة ثانية.¹

والقاعدة القانونية –كما هو معروف– تنفذ من وقت نشرها في الجريدة الرسمية، وبهذا تقرر المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري بقولها ((تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية)) وتضل نافذة إلى أن يحصل إلغائها قانوناً، ويترتب على ذلك، أما إحلال قاعدة جديدة محلها وأما يستبدل بها غيرها، فيزول عنها وصف القاعدة القانونية من تاريخ وقوع الإلغاء.

والإلغاء لا يرد فقط على القواعد التشريعية، وإنما يرد كذلك على جميع أنواع القواعد القانونية أياً كان مصدرها.²

السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية

الأصل أن السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية هي السلطة التي تملك إنشائهما أو سلطة أعلى منها. وعليه فلا يتم الإلغاء عن طريق قاعدة قانونية متساوية في الدرجة للقاعدة الملغاة أو أعلى منها طبقاً لمبدأ تدرج القانون.³

¹ - عمار بوسيف، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، دار الريحانة للكتاب (حسور) للنشر والتوزيع، 2000 ، ص:173

² - خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكشن الجزائر، 2002، ص: 141

³ - محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص: 237

مدخل العلوم القانونية

وعلى ذلك لا يمكن إلغاء قاعدة تشريعية إلا بقاعدة تشريعية تساويها في القوة أو أعلى منها درجة، وبهذا تقر المادة الثانية من القانون المدني بقولها ((ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق...)), وكما هو معروف أن التشريع على ثلاثة أنواع، التشريع الأساسي (الدستور) والتشريع العادي، والتشريع الفرعي، وبأن هذه الأنواع من التشريعات تتفاوت من حيث قوتها ودرجتها، وبالتالي فإن التشريع الأساسي لا يلغى إلا بتشريع أساسي مثله، أما التشريع العادي فيجوز إلغاءه بتشريع عادي أو بالتشريع الأساسي، أما التشريع الفرعي فيجوز إلغاءه بتشريع فرعي أو عادي أو أساسي¹.

أما بالنسبة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الرسمي الاحتياطي لهذا القانون، لكل من مسائل الأحوال الشخصية والعينية، فإنه إذا كانت القاعدة الدينية هي المطبقة نظراً لخلو تقنين الأسرة أو التقنين المدني من نص يحكم المسألة المعروضة ثم تدخل المشرع واستبدل بها قاعدة تشريعية - يترب على ذلك إلغاء القاعدة الدينية باعتبارها إحدى قواعد القانون الوضعى مع بقاء صفتها الدينية².

أما بالنسبة إلى قواعد العرف الذي يعتبر المصدر الثاني لقانوننا، فيمكن إلغاؤها بواسطة أحد طريقتين³:

- 1- فقد يتم إلغاء القاعدة العرفية بقاعدة عرفية لاحقة مخالفة لها، وذلك نظراً للتطور ظروف المجتمع.
- 2- وقد يتم إلغاء القاعدة العرفية بقاعدة تشريعية، إذ الأولى في التطبيق أن يعمل بالتشريع، لأنه أعلى من العرف درجة. وما وضع قاعدة تشريعية جديدة حكم مسألة معينة إلا إلغاء للقاعدة العرفية التي يتمتع اللجوء إليها بعد ذلك.

ثانياً أنواع إلغاء القاعدة القانونية

نصت المادة الثانية من القانون المدني: ((لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.

وقد يكون الإلغاء ضمنياً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده القانون القديم)) .

من النص أعلاه يتضح أن للإلغاء صورتين هما الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني:⁴

- 1- الإلغاء الصريح :** يكون الإلغاء صريحاً إذا صدرت قاعدة جديدة تقضي صراحة بهذا الإلغاء.
مثال ما نصت عليه المادة 223 من قانون الأسرة بقولها: ((تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون)) .
وما نصت عليه المادة 41 من قانون الجنسية بقولها: ((يلغى القانون رقم 96/63 المؤرخ في 27 مارس 1963 والتضمن قانون الجنسية الجزائرية)) . وما نصت عليه المادة 77 من الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 2

¹ - خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 145

² - محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص: 239

³ - محمد سعيد جعفور، المراجع السابق، ص: 239

⁴ - عمار بوظيف، مرجع سابق، ص: 174

مدخل العلوم القانونية

جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بقولها: ((تلغى جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا الأمر)).

فإلغاء الصريح ي Finch في المشروع صراحة عن نيته في تحرير القواعد القانونية من قوتها الملزمة وعادة ما يستبدلها بقواعد أخرى تتغاضى عنها دون استبدال.

وقد يحدث إلغاء الصريح بصورة أخرى كأن ينص في التشريع على **توقيف القاعدة القانونية** بعدة معينة لأن يتعلق بظرف الحرب أو الزلزال مثلاً. وقد ينص التشريع على العمل بقاعدة معينة إلى أن يتحقق أمر معين وفي هذه الحالة يصبح التشريع ملغى إذا تحقق هذا الأمر.

2- الإلغاء الضممي: ويقصد بالإلغاء الضممي إلغاء الذي يقع لأحد القواعد القانونية دون التصرّح به صراحة وإنما يستخلص من ظروف الحال، كما في حالة ما تتعارض قاعدة قديمة مع قاعدة جديدة أو صورة تنظيم نفس الموضوع من جديد وهذا ما عبرت عنه **المادة الثانية** من القانون المدني الجزائري بقولها ((وقد يكون الإلغاء ضممتياً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده القانون القديم)).¹

فإلغاء الضممي وفقاً لهذه المادة له صورتين: الصورة الأولى يقع عند وقوع التعارض بين قاعدة جديدة وقاعدة قديمة، والصورة الثانية: تقع عندما ينظم موضوع من جديد.

الصورة الأولى: التعارض بين قاعدة جديدة وقاعدة قديمة: عند صدور قاعدة جديدة تعارض في مضمونها مع قاعدة قديمة بحيث يتذرع تطبيق القاعدتين معاً لاختلاف مضمونهما، فإن ذلك يعني ضمناً أنه تم الاستغناء عن القاعدة القديمة، والعارض الضممي بين قاعدتين يأخذ الحالتين:

أ- حالة التعارض الكلي بين القاعدتين: إذا كان التعارض كلياً وتماماً بين القاعدتين بحيث يستحيل التوفيق بينهما وتطبيقهما معاً اعتبرت في هذه الحالة القاعدة الأولى ملغاة ضممتياً بالقاعدة الجديدة.²

ب- حالة التعارض الجزئي بين القاعدتين: أما إذا كان التعارض بين القاعدتين جزئياً لا يتعلّق إلا بشق من القاعدة القديمة فلا يقع الإلغاء إلا في حدود هذا الشق الذي قام التعارض بصدره، أي أن الإلغاء حينئذ يكون فقط في حدود التعارض مع القاعدة الجديدة.³

الصورة الثانية: تنظيم الموضوع من جديد: قد تلجأ السلطة المختصة إلى إعادة تنظيم مسألة معينة دون أن تشير صراحة لإلغاء النصوص السابقة التي كانت تنظمها مما يفهم منه أن هذا التنظيم الجديد يعني ضمناً الاستغناء عن القواعد القديمة. مثلاً إصدار تنظيم جديد لتسخير البلدية بخالف التنظيم القديم ولم ينص المشروع في الجديد على إلغاء القديم صراحة.

¹ - خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 143

² - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 175

³ - محمد سعيد جعفور، المراجع السابق، ص: 241

مدخل العلوم القانونية

المبحث الأول : مبدأ عدم رجعية القوانين

المطلب الأول: الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية القوانين

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون عدم سريان أحكامه على الماضي حيث يحتفظ القانون القديم بسلطانه ولا يجوز للقانون الجديد أن يزاهم في ذلك.¹

أولاً: العدل: ليس من العدل في شيء أن نخاسب الأفراد عن تصرفات ووقائع حدثت في الماضي، لأنه لا يمكن لهؤلاء أن يتبعوا بما قد يصدره المشرع من قواعد في المستقبل. ففي مجال العقوبات مثلاً إذا كان فعل معين لا يشكل جريمة في زمن معين، فإن جرمها المشرع وفي وقت لاحق فإن النص الجديد يسري فقط على المستقبل لأن القول بخلاف ذلك يعني أن يد العقاب ستسمس أفراداً أبرياء لأنهم ارتكبوا هذا الفعل وقت أن كان مباحاً ولا عقوبة عليه وفي ذلك مساس بمقتضيات العدل.

وفي الحال المالي ليس من العدل في شيء أن يصدر المشرع نصاً اليوم يلزم الأفراد بدفع ضريبة أو رسم معين يسري بمحاله وامتداده على الواقع الذي حدث في الماضي.² وإنما نقول أن مقتضيات العدالة تحتم أن يكون للقانون سريان فقط على الحاضر والمستقبل.

ثانياً- الحرص على استقرار المعاملات: يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين ضماناً لا غنى عنه لإرساء معلم النظام والاستقرار في المجتمع لأن سريان القانون على الماضي يؤدي إلى اضطراب المعاملات وتدخلها بحكم إخضاع العلاقة الواحدة لقاعدتين مختلفتين لذلك قال بالأنجليز: ((لن يكون هناك أمان بالنسبة للأفراد إذا كانت حقوقهم وتراثهم الشخصية والآثار التي ترتب على تصرفاتهم وحقوقهم الشخصية يمكن في أي لحظة أن تتأثر أو تعدل أو تزول بسبب تغير في إرادة المشرع)) .

ولقد ظهرت نظريات فقهية تحدد ضوابط هذا المبدأ والتي يمكن إرجاعها إلى نظريتين رئيسيتين وهما : النظرية التقليدية و النظرية الحديثة.³

أ-النظرية التقليدية : سادت هذه النظرية في الفقه والقضاء الفرنسيين طوال القرن 19 حيث ترى هذه النظرية أن حل مشكلة التنازع بين القوانين من حيث الرمان يقوم على أساس مبدأ عدم رجعية القوانين، أي عدم تطبيق القوانين الجديدة على الواقع التي تمت قبل نفادها، ويفرق أنصار النظرية بين الحق المكتسب ومجرد الأمل فيرون أن القانون الجديد ذا أثر رجعي وبالتالي يمتنع تطبيقه إذا كان من شأن تطبيقه المساس بحق مكتسب في ظل القانون القديم ولا يكون للقانون هذا الأثر إذ أدى تطبيقه إلى المساس بمجرد أمل وبالتالي يجب تطبيقه ويعني هذا أن الحقوق المكتسبة التي تم اكتسابها في ظل القانون القديم تضل تخضع للقانون القديم، أم مجرد الأمل في اكتساب الحق فإنه يخضع مباشرة إلى القانون الجديد.⁴

¹ - حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عككون الجزائر، 1998 ص: 158

² - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص: 177

³ - عمار بوضياف ، مرجع سابق، 177

⁴ - خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 150-151

مدخل العلوم القانونية

ولتوسيح ذلك فقد ضرب أنصار هذه النظرية الأمثلة التالية:

- بالنسبة إلى الميراث : إذ يعتبر حقا مكتسبا بعد وفاة المورث و مجرد أمل قبل وفاته، فإذا صدر قانون جديد بعد وفاته فقد توزع التركة طبقا للقانون القديم، فلا يسرى عليهم القانون الجديد وإنما اعتبر أنه سرى بأثر رجعى، أما إذا صدر قبل وفاته فإن التعديل الذي تضمنه هذا القانون يسرى على الورثة لأنه لم يكن لهم قبل في ظل هذا القانون، ومورثوهم على قيد الحياة إلا مجرد أمل في الإرث، وعليه فإن القانون الجديد هو الذي يطبق على التركة دون أن يعتبر ذلك سريانا بأثر رجعى¹.

- بالنسبة إلى الوصية : فالموصي له لا يكون له سوى مجرد أمل أثناء حياة الموصي بالوصية، وبعد وفاته يصبح حق الموصي له حقا مكتسبا.

ولقد وجهت للنظرية القديمة في حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان على أساس مبدأ عدم رجعية القانون الجديد، وفهم عدم الرجعية أنه المساس بحق المكتسب عدة انتقادات جعلتها بغیر نصیر لها في الفقه الحديث نورد أهمها فيما يلي :

- الانقاد الأول (غموض المعيار الذي قامت عليه وعدم دقته): أن معيار الذي تقوم عليه النظرية التقليدية بالترفرقة بين الحق المكتسب وب مجرد الأمل، يعتبر معيارا مبهمًا وغامضا، وذلك بسبب عدم تحديد أنصار هذه النظرية متى يكون الحق مكتسبا ومتى يعتبر مجرد أمل فقط، والدليل على ذلك، نورد المثال التالي: لو أن المشرع أصدر قانونا لا يحيى الطلاق بدون حكم من القاضي، فهل يعتبر حق الزوج الذي تم زواجه في ظل القانون حقا مكتسبا وبالتالي لا يسري عليه القانون الجديد؟ أم يعتبر مجرد أمل وبالتالي ينطبق عليه القانون الجديد؟ في الواقع أن حق الزوج يحتمل الصفتين معا فممکن أن نقول عليه أنه حق مكتسب، وفي الإمكان القول بأنه مجرد أمل، وبالتالي لا يمكن الجزم بصواب أي منهما.²

- الانقاد الثاني : أن الأخذ بمعايير النظرية التقليدية، سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة من الناحية المنطقية، لأن القانون الجديد لا يجوز أن يمس حق مكتسبا، فهذا يعني أن القوانين لا تملك المساس بأي حق من الحقوق القائمة من قبل أو إلغائها، أو تعديلها فإذا ما أصدر المشرع تنظيمًا حديثا للملكية، فوفقا للنظرية التقليدية لا يمس هذا التنظيم الملكيات التي قامت قبل نفاذ القانون الجديد فهذه نتيجة غير مقبولة لأن القانون لا يكفل إلى الأبد الإبقاء على الحقوق أو استعمالها مؤبدا بوضعها القائم، وإلا هذا أنها نحرم المشرع أن يتحقق ما يراه من إصلاحات مستقبلية.

وتفاديا لهذه الانتقادات التي كانت بمثابة حجرة عشرة تحطمت عليها دعائم النظرية التقليدية و التي جعلت الفقه الحديث يتخلّى عن تأييدها ظهرت النظرية الحديثة محاولة وضع مفهوم جديد لمبدأ عدم رجعية القوانين.³

بـ- النظرية الحديثة : مضمون هذه النظرية هو بين مبدأ عدم الرجعية و مبدأ الأثر المباشر (الفوري) للقانون الجديد فطبقا لهذه النظرية يتحدد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان بالنظر إلى وجهين :

¹ - فريدة محمدی ، مرجع سابق، ص: 104

² - خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عككون الجزائر، 2002، ص: 153

³ - خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 155

مدخل العلوم القانونية

■ وجه سلبي : يتمثل في انعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد، أي عدم سريانه على الماضي .

■ وجه ايجابي : يتمثل في الأثر المباشر لهذا القانون، أي سريانه على ما سيقع بعد تاريخ نفاذ¹هـ .

لقد امتازت النظرية الحديثة عن النظرية التقليدية، بأنماها وضعت تفرقة واضحة بين الأثر الرجعي للقانون وبين الأثر المباشر للقانون وهي تفرقة ألغتها النظرية التقليدية مما أدى إلى الخلط بينهما.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ عدم رجعية القوانين في القانون الجزائري²

أولا: في المجال الجنائي: نصت المادة 46 من دستور 1996 على أن ((لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)) ونصت المادة الثانية من قانون العقوبات على ما يلي: ((لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة)) .

من هذين النصين يتبين لنا أن الأصل في المجال الجنائي هو عدم رجعية القوانين لأن القول بخلاف ذلك يترتب عليه المساس بمبرأ شرعية التحريم والعقاب والمساس بمقتضيات العدالة ذاتها.

ثانيا: في المجال المالي: جاء في المادة 64 من دستور 1996: ((لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون ولا يجوز أن يحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق فيما كان نوعه)) .

من النص أعلاه يتضح أن المؤسس الدستوري رفع مبدأ عدم رجعية القوانين في المجال المالي إلى مصف المبادئ الدستورية فحضر على السلطة التشريعية سن قانون يلزم الأفراد بضرائب أو رسوم يكون لها أثر رجعي.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين

أن مبدأ عدم رجعية القوانين رغم أهميته يرد عليه عدة استثناءات تجعل من رجعية القانون في مواضع معينة مقبولاً وهذه الاستثناءات هي :

أولا: القانون الجنائي الأصلح للمتهم

لا يثبت التشريع على حال بل قد يمسه التعديل والإلغاء من زمن إلى زمن بحسب نظرة المشرع وما توجبه مصلحة المجتمع، ومن هنا فإن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يكون ضد إلغاء التحريم أو تخفيض العقاب فيكون من مصلحة المتهم أن يطبق عليه القانون الجديد بأثر رجعي مع أن الجريمة ارتكبت في ظل قانون قديم ولهذا يجب التمييز بين الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان مجرماً فأنه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية، ويمحو أثر الحكم أي أنه يمنع تنفيذ العقوبة ويفرج على الحكم عليه، والحكمة من إقرار المبدأ أن العقوبة مقرة لمصلحة المجتمع، فإن رأت الجماعة ممثلة في السلطة التشريعية العدول عن تجريم الواقعه فلا جدوى من معاقبة الجاني ومطاردته عن فعل أصبح مباحا. فمثلا: إذا منع المشرع على الأفراد التعامل بعملات أجنبية وأخضع الفعل

¹ - فريدة محمدی ، مرجع سابق، ص: 105

² - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 178

مدخل العلوم القانونية

لعقوبة ثم أباح ذات الفعل في زمن لاحق فأن لهذه الإباحة سريان على الماضي لأنه لم يعد من مصلحة المجتمع أن تقيد حرية الفرد على فعل أصبح مباحا.

الحالة الثانية: إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة وأبقى على التجريم ففي هذه الحالة ينبغي أن نميز بين فرضيتين:

- **الفرضية الأولى:** إذا كان المتهم بعد في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكما غير نهائياً فيكون من حقه الطعن بالاستئناف أو المعارض أو النقض بحسب الحالات ليستفيد من القانون الجديد.

- **الفرضية الثانية:** إذا كان الحكم الذي صدر ضد المتهم نهائياً أي غير قابل للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة فلا يستفيد من مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم. وعلة ذلك أن الحكم النهائي يعد عنواناً للحقيقة ولا يجوز المساس به.¹

ثانياً: النص صراحة على أساس التشريع الماضي

والمقصود بذلك أن القانون الجديد ينص بصورة واضحة وصريحة على أن القاعدة القانونية تسري على الواقع الماضية التي حصلت قبل نفاذها ويلتزم القاضي بهذا النص.²

ثالثاً: إذا كان القانون الجديد قانوناً تفسيرياً

قد يصدر تشريع معين مشوباً بشيء من الغموض في صياغته مما يؤدي إلى تضارب في تفسير نصوصه بصورة تحمل المشرع ليضع حداً لهذا التضارب بأن يصدر تشريعاً جديداً يفسر فيه أحكام التشريع الأول³ ليرفع اللبس على النصوص فيكون لها أثر على الماضي، لأنها جاءت لتكشف عن مضمون النص الأصلي، فالتشريعات التفسيرية لا تأتي بأحكام جديدة بل هي شارحة للنص القديم.⁴

المبحث الثاني: مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون الجديد

من الانتقادات الموجهة إلى النظرية التقليدية أنها حضرت مشكلة تنازع التشريعات من حيث الرمان في مبدأ عدمرجعية القوانين⁵، ومنه يرى أصحاب النظرية الحديثة أن مبدأ عدم رجوعية القوانين لا يكفي لوحده لحل مسألة تنازع القوانين من حيث الرمان، وإنما يحتاج إلى مبدأ آخر يكمله هو مبدأ الأثر المباشر.

المطلب الأول: مبررات ظهور مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد وأهميته

تطبيقاً لهذا المبدأ فإن القانون الجديد يسري بأثر فوري مباشر على المراكز الجارية وما يبرر ظهور هذا المبدأ ما

يلي:

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 178

² - خالد الرعي / و منذر الفضل، المدخل إلى علم القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص: 108

³ - حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص: 164

⁴ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 180

⁵ - محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص: 265

مدخل العلوم القانونية

- أن تطبيق هذا المبدأ يمنع ازدواج القانون الذي يحكم المراکز القانونية، فبمجرد صدور القانون الجديد يمتد سريانه وسلطانه إلى المساس بالمراکز التي تتحقق في ظله سواء كانت قد تكونت قبل نفاذه أو بعد نفاذه وبذلك تتحقق وحدة القانون في تنظيم المسألة الواحدة.

- أن تعديل المشرع لقاعدة قانونية يعد إقرار منه بقصورها وعدم صلاحيتها ولو جزئياً، وهذا يعني أن القانون الجديد أفضل وأكمل من سابقه، ومن ثم يكون من المصلحة تعميم تطبيقه على أوسع نطاق ممكن فتمس أحكامه المراکز الجارية والمراکز التي حدثت في ظل القانون القديم.

ولمعرفة أهمية هذا المبدأ أكثر نسوق بعض الأمثلة عن المراکز القانونية المتسلسلة:

أولاً: الوصية: من أبرز الأمثلة التي حوتها مختلف كتب الفقه بشأن المراکز القانونية ذات التكوين المتابع الوصية. فهي تتكون على مرحلتين، الأولى تحرير الوصية طبقاً للقانون المعهود به والثانية وفاة الموصى، فإذا تم تحرير الوصية طبقاً للقانون القديم وحدثت الوفاة في ظل القانون الجديد فإن تطبيق مبدأ الأثر المباشر يترتب عليه إعمال الأحكام التالية:

- تخضع صحة الوصية من ناحية الشكل للقانون القديم الذي تم تحريرها في ظله فلا يؤدي القانون الجديد إلى إبطال وصية كانت صحيحة من حيث الشكل طبقاً للقانون القديم، لأن الشكل يرتبط بالقانون المعهود به ساعة القيام بالتصريف.

- أما من حيث الموضوع فإن الوصية تخضع للقانون المعهود به وقت الوفاة فإذا وقع تغيير في مقدارها (المقدار الذي تخضع له الوصية) وجب تطبيق ما جد من مقدار.

ثانياً: التقادم: يعتبر التقادم وسيلة لاكتساب الملكية وهو وسيلة أيضاً لانقضاء الحقوق الشخصية وبعض الحقوق العينية . والتقادم يتطلب مضي فترة من الزمن فهو من المراکز القانونية المتسلسلة، وطول مدة التقادم قد يتخللها صدور قانون جديد يطيل مدة التقادم مثلاً أو يقصر فيها، ففي هذه الحالة تخضع التقادم كقاعدة عامة من حيث تقريره ومدته وشروطه للقانون الجديد إعمالاً بمبدأ الفوري للقانون.¹

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد والحكمة منه

استثناء من مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد يجيز أصحاب النظرية الحديثة استمرار تطبيق القانون القديم حتى بعد نفاذ القانون الجديد على جميع الآثار التي ترتبها المراکز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم. أي أن القانون القديم يخترق الحاجز ويمتد أثره ليدخل في منطقة نفوذ القانون الجديد، وهو ما عبر عنه الفقه بالأثر المستمر للقانون القديم.

ويقتصر مجال الاستثناء بالنظر للرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين على المراکز العقدية الجارية التي تكونت في ظل القانون القديم وظللت قائمة متنجة لآثارها، فإذا صدر قانون جديد ينخفض من نسبة الفوائد الاتفاقية فإنه لا يمس العقود التي أبرمت في ظل القانون القديم، بل يظل سلطان هذا الأخير متداً لما بعد صدور القانون الجديد تطبيقاً للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري للقانون.

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 181-182

مدخل العلوم القانونية

وتبدو الحكمة في قصر مجال الاستثناء على العقود في أن المتعاقدين حينما يقدمان على إبرام العقد أثما يضعان بعض الاعتبار القانون المعمول به ساعة التعاقد ويفرض كل طرف شروطه على أساس هذا القانون ومن ثم فإن تغييره في وقت لاحق قد يهز المراكز العقدية إذا تضمن النص الجديد أحکاماً مخالفة للنص القديم ومس الوعاء العقدية، فتطبيق النص الجديد يؤدي إلى اختلاف التوازن الذي يحكم العلاقات العقدية مما يفرض في النهاية تطبيق القانون القديم.

ورأى فريق آخر أن مجال الاستثناء ينبغي أن يتحدد بما لا يمس النظام العام أي في حدود عدم المساس بالقواعد الآمرة الجديدة. وتعرض هذا الرأي إلى نقد على أساس أنه يقيم التفرقة بالنظر لمعيار غامض، ومهما يكن من أمر الخلاف الفقهي بشأن تحديد مجال الاستثناء فإن أحکام القضاء في بعض الدول اتجهت إلى تعطيل الأثر المستمر للقانون القديم وبحسيد مبدأ الأثر المباشر والغوري للقانون الجديد خاصة فيما يتعلق بالقواعد الآمرة بالنظر لصلتها بالنظام العام.¹

المطلب الثالث: الحلول التشريعية لبعض حالات تنازع القوانين من حيث الزمان

أولاً: تنازع القوانين في مسائل بالأهلية

تنص المادة السادسة من القانون المدني بأنه: ((تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها، وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية، بحسب نصوص قديمة، عدم الأهلية، بحسب نصوص جديدة، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة)).

ويتبين من هذه المادة، أنها تتحدث عن مسالتين هامتين²:

- **فالأولى:** تتعلق بمركز الشخص من حيث الأهلية : فإذا صدر قانون يرفع من سن الرشد ويجعله 21 سنة بدلاً من 18 سنة كما يحدد ذلك القانون القديم، فإن القانون الجديد ينطبق مباشرةً على كل شخص لم يبلغ من العمر 21 سنة وقت نفاذِه، ويعتبر قاصراً حتى ولو كان يعتبر كامل الأهلية وفقاً لأحكام القانون القديم، وكذلك إذا صدر القانون الجديد يخفض من سن الرشد، فإن القانون الجديد هو الذي يجب تطبيقه، وبالتالي يعتبر كل شخص بلغ السن الذي حده رشيداً حتى ولو كان يعتبر ناقص الأهلية في ظل القانون القديم.

- **وبالنسبة للثانية:** والتي تتناول التصرفات الشخص الذي سبق له أن أبرمها في ظل القانون القديم، فإذا أبرمها الشخص وهو كامل الأهلية وفقاً لأحكام القانون القديم، فإن هذه التصرفات تظل صحيحة ومحكمة بأحكام القانون القديم حتى ولو أصبح الشخص ناقص الأهلية وفقاً لأحكام القانون الجديد، لكن إذا أبرم الشخص هذه التصرفات وهو ناقص الأهلية وفقاً لأحكام القانون القديم فإن هذه التصرفات تظل باطلة أو قابلة للبطلان حتى ولو صدر قانون جديد يخفض سن الرشد مما جعل هذا الشخص كامل الأهلية، بعد أن كان ناقص الأهلية في ظل القانون القديم.

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 182-183

² - خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 166

مدخل العلوم القانونية**ثانياً: تنازع القوانين بخصوص أحكام التقادم**

نصت المادة 7 من القانون المدني على أن :((تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بيء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة وكذلك الحال فيما يخص آجال المرافعة)).¹

ومنه يتضح أن القانون الجديد المعدل لمدة التقادم ينطبق بأثر فوري على كل تقادم في ظل القانون القديم ولم يكتمل إلا في ظل القانون الجديد.

وهنا ينبغي التمييز بين حالتين بخصوص أحكام التقادم:²

الحالة الأولى: زيادة المدة

لا يثير تطبيق القانون الجديد أية صعوبة في المجال العملي إذا تضمن زيادة مدة التقادم كأن يرفعها من 15 إلى 20 سنة. ففي هذه الحالة يجب على الحائز أن يكمل المدة المتبقية وفقا لأحكام القانون الجديد أي خمس سنوات بالنسبة لهذا المثال.

الحالة الثانية: تخفيض المدة:

وينبغي التمييز بين صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان الباقى من المدة التي يتطلبها القانون القديم أطول من مدة التقادم التي أقرها القانون الجديد بأكملها. ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد ويصرف النظر عن المدة التي أنقضت في ظل القانون القديم، وهذا يعني أن مدة التقادم ستبدأ في السريان طبقا للقانون الجديد.

وفي هذا الأمر مصلحة الحائز، وتشبه هذه الصورة قاعدة القانون الأصلح للمتهم التي تحدثنا عنها في المجال الجزائي كاستثناء وارد على مبدأ رجعية القوانين، وهذا الحل أيضا تقضيه مبادئ العدالة ويفرضه المنطق القانوني. فلو فرضنا مثلاً أن مدة التقادم التي فرضها القانون القديم هي 15 سنة ومدة التقادم في ظل القانون الجديد 10 سنوات فإذا أمضى الحائز 3 سنوات وأدركه النص الجديد، ففي هذه الحالة لو طبقنا عليه النص القديم وجب عليه أن يكمل 12 سنة كاملة وهي مدة أطول من مدة التقادم الجديدة بأكملها، لذا فمن مصلحته أن يسري في حقه القانون الجديد ويصرف النظر عن المدة التي قضتها في ظل القانون القديم.

الصورة الثانية: إذا كان الباقى من المدة التي يتطلبها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها القانون الجديد، ففي هذه الحالة يتبعن تطبيق القانون القديم إعمالا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري للقانون وهو الأثر المستمر للقانون القديم. فإذا كان القانون القديم يجعل مدة التقادم 15 سنة وصدر بعده قانون يخفضها إلى 10 سنوات وأمضى المعنى أي الحائز 10 سنوات فهنا المدة المتبقية وهي 5 سنوات أقل من التقادم الجديدة، لذا وجب أن يمتد القانون القديم في

¹ - حليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 167

² - عمار بوظيف، مرجع سابق، ص: 184-185

مدخل العلوم القانونية

السريان بحسبه للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري وهو استمرارية تطبيق القانون القديم (الأثر المستمر للقانون القديم).¹

ثالثاً: تنازع القوانين بخصوص أحکام الإثبات

نصت المادة 8 من القانون المدني: ((تحضع البيانات المعدة مقدماً للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه البينة أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعدادها)).

وتطبيقاً لهذا النص إذا أحدث القانون الجديد وسيلة إثبات أو ألغى وسيلة قديمة أو عدتها تشديداً أو تخفيفاً، فإنه في جميع الأحوال لا يسري على الماضي لأن العبرة بالقانون الذي نشأ في ظله التصرف.

رابعاً: تنازع القوانين بشأن قواعد المرافات

طبقاً للمادة 7 من القانون المدني تطبق النصوص المتعلقة بالإجراءات حالاً، فتسري على الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد. وأورد المشرع في الفقرة الأخيرة من ذات المادة استثناء فنص على سريان النصوص القديمة بأجال المرافات فيما يخص المدة السابقة.²

¹ - عمار بوظياف، مرجع سابق، ص: 186

² - عمار بوظياف، مرجع سابق، ص: 186

السادسي الثاني

مفهوم الحق

المبحث الأول: تعريف الحق

لقد حاولت عدة مذاهب تعريف الحق، وفيما يلي ت تعرض للمذهب الشخصي، ثم المذهب الموضوعي وأخيراً المذهب المختلط والنظرية الحديثة.

المطلب الأول: المذهب الشخصي (النظرية الإرادية)

يتزعم هذا المذهب الفقيه سافيني SAVIGNY وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر إلى صاحب الحق فيعرف الحق بأنه : "قدرة أو سلطة إرادية ثبت للشخص يستمدّها من القانون " ويجعل هذا المذهب من الحق صفة تلحق صاحبة، لهذا سمي بالمذهب الشخصي¹.

وقد انتقدت هذه النظرية لعدّ أسباب وهي:

- تعريف الحق بأنه سلطة إرادية معناه أن الحقوق لا تثبت إلا من توافر لهم إرادة وهذا غير صحيح فالمحنون والطفل الصغير الذي لم يصل إلى مرحلة التمييز ليست لهما إرادة في نظر القانون ومع ذلك فلهم حقوق.

- الحقوق قد تؤول إلى شخص عن طريق الميراث دون أن يكون لإرادته دخل في ذلك، وأموال الموروث تنتقل فور الوفاة إلى الوارث ولا يتوقف ذلك على عمله.

- جوهر الحق لا يحتاج إلى إرادة ولكن استعماله يحتاج في الغالب إلى إرادة وهذا جعل القانون للقاصر والمحنون ولها أو وصيا ليقوم مقامه وحسابه في ممارسة الحقوق.²

المطلب الثاني: المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة)

رائد هذه النظرية هو الفقيه الألماني أهريج "IHERRING" ويعرف الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون" فوفقاً لهذا الرأي يتكون الحق من عنصرين، عنصر موضوعي وآخر شكلي .

ويقصد بالعنصر الموضوعي الغاية أو المصلحة التي تعود دائماً على صاحب الحق، وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كان الحق مالياً، وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير مالي .

أما العنصر الشكلي فيتمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركناً من أركان الحق، وهي ضرورية وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه .

¹ - محمد فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للنون المطبوعة، الرغابة، الجزائر، 2000، ص: 05.

² - محمود نعمان، المدخل للقانون ، القسم الثاني (نظرية الحق)، 1975، ص: 167-168.

مدخل العلوم القانونية

- ولقد انتقدت هذه النظرية أيضاً بأنها تعرف الحق بغايته، إلى جانب أنها تعتبر المصلحة معياراً لوجود الحق، بينما الأمر ليس كذلك دائماً، فإذا كان من المسلم به أن الحق يكون مصلحة، فالعكس ليس صحيح، فمثلاً فرض رسوم جمركية على الواردات الأجنبية حماية للصناعات الوطنية، يتحقق مصلحة لأصحاب هذه الصناعات لأن هذه الرسوم تحد من منافسة البضائع الأجنبية لبضائعهم، ورغم ذلك فإن هذه المصلحة لا تعطيهم الحق في فرض تلك الرسوم بأنفسهم.

إلى جانب ذلك فالصلحة أمر شخصي وذاتي يختلف من شخص إلى آخر، فالمصلحة التي يحصل عليها شخص من نفس الشيء قد تختلف من شخص إلى آخر حسب هدف كل واحد من الشيء، وإذا طبقنا هذه النظرية فالحماية تختلف وتتنوع باختلاف الأشخاص، مما يؤدي إلى استبعاد تنسيق القواعد القانونية وتوحيدتها. وإذا كان هدف الحق هو المصلحة، فيجب تحديد إطارها، لأن القانون لا يحمي إلا المصالح ذات القيمة الاجتماعية الأصلية.

والحقيقة هي أن هذا المذهب لم يعرف الحق وإنما عرف هدفه وما يتربّع عليه من حماية قانونية - كما انتقدت هذه النظرية من جهة أخرى بأنها تعتبر الحماية القانونية عنصراً من عناصر الحق، إلا أنه لا يمكن اعتبارها كذلك في جميع الأحوال إذ الحماية تأتي بعد نشأة الحق.¹

المطلب الثالث: المذهب المختلط (النظرية المختلطة)

يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون.

فيعرف الحق بالقدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون.

ومنه ذهب هذا الاتجاه في تعريف الحق إلى الجمع بين عنصري الإرادة والمصلحة مع الاختلاف في تقديم أي العنصرين على الآخر.²

فمني غالب عنصر الإرادة عرف الحق بأنه السلطة الإرادية التي يقررها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة القائمة التي تحميها القانون بحيث تكون الإرادة هي القاعدة على تحقيق المصلحة.

بينما متى غالب عنصر المصلحة عرف الحق بأنه المصلحة التي يحميها القانون والتي يقوم على تحقيقها إرادة معترف بها الشخص وفقاً لهذا الاتجاه فإن المصلحة لم تعد العنصر الوحيد للحق وإنما تظهر الإرادة كمحقق له ومدافعة عنه.

أما الانتقادات التي وجهت إلى المذهب المختلط: يتضح ذلك من خلال التعريف الذي يقول به أنصار المذهب المختلط أنه يتراوح بين الإرادة والمصلحة ولهذا يمكن أن يوجه إليه ذات الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين السابقين وأهمها أنه لم يعرف الحق ذاته وبين جوهره فالحق ليس الإرادة كما أنه ليس المصلحة وبالقطع

¹ - محمد فريدة زواوي، مرجع سابق، ص: 06

² - محمد فريدة زواوي، مرجع سابق، ص: 07

مدخل العلوم القانونية

ليس هذا أو ذاك معا ولذلك ظهر اتجاهات فقهية حديثة حاولت أن تكشف عن جوهر الحق وخصائصه الذاتية المميزة له .

المطلب الرابع: النظرية الحديثة

ونتيجة للاتتقادات الموجهة للنظرية السابقة، ظهرت أخرى وهي النظرية الحديثة في تعريف الحق، وحمل لواءها الفقيه الفرنسي دابان "DABIN" في أن الحق :> ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاه الحق في التصرف متسليطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له <>¹.

وعلى العموم يجمع الفقهاء على تعريف الحق بأنه:> استئثار أو اختصاص شخص بقيم أو بأشياء معينة، استئثار يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء، بمدف تحقيق مصلحة له يحميها القانون<>².

من هذا التعريف يظهر للحق عنصران:

الأول داخلي:

وهو الاستئثار بشيء أو بقيمة معينة، أي أن الحق يرد على الأشياء المادية سواء كانت منقوله أو عقارية (ثابتة) وعلى القيم اللصيقة بالشخص كالحق في الحرية أو يرد على عمل أو الامتناع عن عمل يتلزم به الغير لصاحب الحق.

الثاني خارجي:

هو الحماية القانونية لهذا الاستئثار وتحقق هذه الحماية عن طريق التسلط والاقتضاء ويعني آخر يكفل القانون لصاحب الحق مباشرة السلطات الازمة التي تمكنه من تحقيق ذلك الاستئثار، وهنا نشير إلى أن الأمر يختلف من حيث مدى التسلط بين حق وآخر، فالحقوق المادية يمكن استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، في حين أن الحقوق اللصيقة بالشخصية تقتصر على حق الاستعمال.

المبحث الثاني: أنواع الحق(تقسيم الحقوق)

المطلب الأول : الحقوق السياسية وغير السياسية

الحقوق السياسية تسمى الحقوق الدستورية لأنها تقر في الدساتير عادة وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة لتمكينه من الإسهام في إدارة وتوجيه شؤون هذه الجماعة ومثالها: حق الانتخاب وحق الترشح لعضوية المجالس التي تتكون عن طريق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وهذه الحقوق السياسية :

1 - مقصورة عادة على المواطنين لأن إرادة وتوجيه شؤون الدولة مسألة خطيرة لا يسمح بالاشتراك فيه إلا للذكور بمحاسن الدولة ولا تشتت للأجانب

¹ - محمد فريدة زواوي، مرجع سابق، ص: 08

² - أحمد طعيبة ، محاضرات في مدخل العلوم القانونية (نظريه الحق)، جامعة التكوين المتواصل، الجلفة، 2000/2001، ص:01

مدخل العلوم القانونية

2- أنها حقوق تحالطها واجبات وينظر إليها أنها تكاليف ووظائف سياسية وليس حقوقا فقط¹ وأهم تلك

الواجبات :

- واجب الولاء: يلتزم المواطن بواجب الولاء لدولته، وتلخص هذا الواجب في العمل دائما على المحافظة على أمن الدولة الخارجي والداخلي والاتجاه دائما إلى رفع المستوى الاجتماعي .

- واجب أداء الخدمة الوطنية.

- تلبية نداء الدفاع عن الوطن.²

أما الحقوق غير السياسية فهي تهدف إلى حماية الأفراد ومصالحهم، وهذا يطلق عليها الحقوق المدنية، أو الحقوق الطبيعية لأنها تثبت لكل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسيته. وتكون من حقوق عامة وحقوق خاصة.

المطلب الثاني : الحقوق العامة

هذه الحقوق تثبت لأنسان مجرد كونه إنسانا لأنه لا غنى له عنها ومتلاها: حق الفرد في سلامته جسده وفي حرية التفكير والاعتقاد وفي التنقل من مكان آخر والحق في السمعة، ويطلق عليها اصطلاح حقوق الإنسان.

وهذه الطائفة من الحقوق المتعددة والمتنوعة منها ما يرمي إلى حماية الكيان المادي للإنسان ومنها ما يرمي إلى حماية كيانه المعنوي ومنها ما يتعلق بنشاط الشخصية:

1- من أمثلة الحقوق العامة الواردة على المقومات والكيان المادي للإنسان الحق في الحياة والحق في سلامته الجسم؛

2- ومن أمثلة الحقوق الواردة على المقومات المعنوية، الحق في الشرف والسمعة والحق في الاسم؛

3- ومن أمثلة الحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية: الحق في التنقل، الحق في العمل، الحق في الزواج، وحرية العقيدة.³

ومن خصائص الحقوق العامة :

أ - أنها حقوق غير مالية: لا يمكن انتقالها إلى الغير ولا يرد عليها تقادم فلا يجوز التصرف فيها وليس لأحد مثلا أن يتزلف عن حريتها الشخصية ولا تنتقل بعد الموت بالميراث للغير بل تنقضي بالوفاة؛

وكاستثناء من هذه القاعدة يجوز لأنسان أن يتصرف في الحقوق الواردة على كيانه المادي بشرطين: التصرف في جسد الإنسان جائز بعد الموت أي عن طريق الوصية.

- أن يكون الباعث على التصرف في الكيان المادي مشروعًا، فتشويه الجسم للتهرّب من الخدمة الوطنية مثلا غير جائز.

ب- الحقوق العامة لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم: فإذا ظل شخص في قريته لا يرتحلها منذ مولده حتى بلغ الستين من عمره فإن ذلك لا يسقط حقه في الانتقال منها إلى مكان آخر. ولا تكتسب الحقوق العامة بمجرد

¹ محمود نعمان، مرجع سابق، ص: 170

² أنسجت إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 284

³ محمود نعمان، مرجع سابق، ص: 171

مدخل العلوم القانونية

مرور مدة معينة، فإذا اشتهر شخص باسم معين واستعمل هذا الاسم مدة طويلة في تعامله مع الناس فذلك لا يكسبه هذا الاسم بل عليه إذا أراد تغيير اسمه أو شهرته أن يتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها لتغيير الاسم.

ج- الاعتداء على الحقوق العامة ينشئ لصاحبها الحق في التعويض

المطلب الثالث : الحقوق الخاصة

وتنقسم إلى حقوق الأسرة (الحقوق العائلية) والحقوق المالية (العينية)

أولاً: حقوق الأسرة

وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة سواء كان ذلك بسبب الزواج أو بسبب النسب، فالزوجين على بعضهما حق المعاشرة بالمعروف، كما أن للزوجة حق النفقة .

وللوالد حق الطاعة والاحترام والتأنيد وللولد حق الرعاية وحق إلحاقي نسبه بأبيه وحق النفقة ويلاحظ أن هذه الحقوق تعتبر في نفس الوقت واجبات قبل الأسرة، فحق الزوج في طاعة يقابلها واجبه في الإنفاق والإيواء وحق الأب في التأديب يعتبر في الوقت ذاته واجبا عليه¹.

وهذه الحقوق الأسرية أو العائلية ليست حقوق مالية بحسب طبيعتها أو أصلها فأساسها الروابط العائلية دون سواها، وهذا يعبر عنها بالحقوق غير المالية لأنها لا تقوم بالمال وبالتالي فهي خارجة من دائرة التعامل فلا يجوز بيعها أو شرائها أو استغلالها أو التنازل عنها².

ثانياً: الحقوق المالية

سي هكذا لأن موضوع الحق فيها يقوم بالمال وتنتج عن المعاملات المالية بين الأفراد³ ويعبر عنها بالأموال لأنها تتحقق لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال.


والحقوق المالية تنص عليها وتقررها وتحميها قواعد القانون المدني بصفة أساسية وكثيراً ما تحميها قواعد القانون الجنائي في أغلب الأحيان.⁴

¹ - محمد فريدة زواوي، مرجع سابق، ص: 17

² - أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص: 290

³ - محمود نعман، مرجع سابق، ص: 178

⁴ - أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص: 290



مدخل العلوم القانونية

تقسيم الحقوق المالية**المبحث الأول : الحقوق العينية****المطلب الأول : مفهوم الحق العيني**

الحق العيني هو الحق الذي يرد على شيء مادي ويحول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليتمكنه من استعمال حقه، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق وتطلق على هذه الحقوق تسمية "العينية" لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي.¹

فهو سلطة مباشرة يقرها القانون لصاحب الحق على شيء مادي معين سواء كان منقولاً أو عقاراً وعناصر

الحق العيني ثلاثة هي:

أ- الشخص صاحب الحق

ب- الشيء موضوع الحق: ويجب أن يكون شيئاً مادياً معيناً بذاته، ولا يكفي أن يكون محدد بنوعه أو بصفته أو بمقداره.

ج- السلطة مضمون الحق: وتختلف هذه السلطة باختلاف الحقوق العينية، ففي حق الملكية هي سلطة تامة للملك لأنها بمحاجتها يستعمل ويستغل ويتصرف في الشيء موضوع الحق (في حدود القانون)، وهذه السلطة تقل وتتفاوت في الحقوق العينية الأخرى والسلطة التي يقرها الحق العيني يجب أن يقرها القانون، فهي ليست سلطة واقعية كما هو الحال لسلطة السارق على الشيء المسروق فلا يعترض بها القانون، وهي سلطة مباشرة تثبت لصاحب الحق على الشيء دون واسطة شخص آخر.²

أما خصائص الحق العيني فأنه:

- مطلق و دائم لصاحبه أن يتنازل عنه بإرادته وحده وله حق التتبع والأولوية؛

- فهو حق مطلق أي أن الواجب المقابل له يقع على جميع الناس فيلتزمون بعدم التعرض لصاحبه عند مباشرة هذا الحق؛

- الأصل في الحق العيني أنه يبقى دائم ما بقي ذلك الشيء موضوع الحق فهو حق دائم ما عدا حق الانتفاع وحق الاستعمال، فهي حقوق مؤقتة تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها، فإذا لم يعين لها أجل فتنتهي بوفاة المتنفع (المادتين 852، 857 مدنی جزائري)؛

- لصاحب الحق العيني أن يتنازل عنه بإرادته دون أن يتوقف ذلك على إرادة غيره؛

- لصاحب الحق العيني أيضاً حق التتابع والأولوية، فحق التتابع معناه أن يباشر سلطته على الشيء موضوع الحق تحت يد أي شخص وأن يسترد من يد أي شخص يكون قد اغتصبه أو اشتراه من غاصبه، أما حق الأولوية

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص:18

² - طعيبة أحمد ، مرجع سابق، ص:11

مدخل العلوم القانونية

(أو التقدم أو الأفضلية) فمعناه أن يكون لصاحب الحق العيني الأفضلية على مزاحميه في الاستفادة من الشيء موضوع الحق، فمثلاً إذا أو دعت سيارتي لدى شخص فلا يستطيع دائره مزاحمتها فيها، ويمكن لي أن استرجعها واستئثارها من دونهم جميعاً.¹

المطلب الثاني: أنواع الحقوق العينية

أولاً: الحقوق العينية الأصلية: Les Droits réels principaux

وهي حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة إلى وجود حق آخر تبعه فيقصد بها تمكين صاحب الحق من الحصول على المزايا المالية للأشياء المادية .

1- حق الملكية : Droit de propriété :

أ- خصائص حق الملكية :

وهو أهم الحقوق وينحول لصاحبها سلطة كاملة على الشيء و يتميز بأنه جامع ومانع دائم ولا يسقط بعدم الاستعمال.

- حق جامع : إذا ينحول لصاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء، فللمالك أن يستعمل الشيء ويستغله أو يتصرف فيه على النحو الذي يريد والسلطات التي ينحولها حق الملكية هي حق الاستعمال، الاستغلال والتصرف.

- حق مانع : حق الملكية حق مقصور على صاحبه ويكون مقيداً في ذلك بما يكون للغير من حق التمتع ببعض المزايا بموجب الاتفاق أو القانون، كما أن هناك حالات يجيز فيها القانون للغير استعمال الشيء ومنها مثلاً للملاك المجاورين حق استعمال المصرف فيما تحتاجه أراضيهم لريها.

ويجب على المالك الامتناع عن التدخل في ملكه متى كان ذلك مضر بالغير وإن لم يعتبر متعدساً في استعمال حقه، كالمالك الذي يقوم ببناء حائط يحجب به النور على الجار .

- حق دائم : حق الملكية يدوم بدوام الشيء أي يبقى دائماً بدوام الشيء في ملك صاحبه، بينما الحقوق الأخرى ليست لها صفة الدوام .

فحق الملكية لا ينقضي ولكنها ينتقل باليراث أو بالوصية وقد يحتم القانون التوقيت لبعض الحقوق فحق الانتفاع ينتهي حتماً بموت المنتفع، أو ينقضي بانقضاء أجله قبل الوفاة وحق الارتفاع قد يحدد بمدة معينة، كما ينقضي أيضاً بأسباب معينة كعدم الاستعمال مثلاً.

- حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال: إذا كان حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال، فإن حق ارتفاع وحق الانتفاع وحق السكن تنتهي بعدم الاستعمال.²

ب- القيود الواردة على حق الملكية :

ليست الملكية حقاً مطلقاً كما كانت عليه في السابق، إذ ترد عليها اليوم قيود الملكية تؤدي وظيفة اجتماعية .

والقيود الواردة على حق الملكية نوعان قيود قانونية وقيود إلاردية:

¹ - أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص 06

² - فريدة محمد زاوي، مرجع سابق، ص: 19-20

مدخل العلوم القانونية

***القيود القانونية :** فقد يفرض القانون قيودا على حق الملكية بقصد تحقيق المصلحة العامة، كما يقررها للمصلحة الخاصة وتنص المادة 690 مدني على ما يلي ((يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة به الخاصة...)).¹

***القيود الإرادية:** هذه القيود تقر بإرادة الأشخاص ويعشيتهم، كشرط المنع من التصرف في الملك ويجب أن يكون هذا الشرط محدد بعده معينة، وأن يكون مشروعا، وقد يتقرر لمصلحة المالك أو المشترط كما يمكن أن يتقرر لمصلحة الغير، وأمثلة ذلك أن يشترط الموصي على الموصى له عدم التصرف في المال الموصى به حتى بلوغ سن معينة، وكذلك اشتراط البائع على المشتري عدم التصرف في المبيع حتى يتم الوفاء بالثمن كاملا.

2- الحقوق المجزئة عن حق الملكية :

أن المالك قد يستعمل ويستغل حق الملكية بنفسه وقد يتصرف للغير في هذين الحلين معا ويسمى هذا بحق الانتفاع، كما قد يتصرف في حق الاستعمال فقط وقد يحد المالك من منفعة عقاره لمصلحة عقار آخر ويسمى هذا حق الارتفاق ويبقى للمالك في جميع الحالات حق التصرف في العين لهذا يسمى بمالك الرقبة .

أ- حق الانتفاع :

تنص المادة 844 مدني على مايلي " يكتسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعه وبالتقادم أو بمقتضى القانون. يجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص المتعاقدين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز أن يوصى به للحمل المستكين " .

وحق الانتفاع حق عيني يمكن المنتفع من ممارسة سلطته على العين دون وساطة أي شخص، ويشمل حق الانتفاع الاستعمال وينتهي بموته أو بانقضاء الأجل المعين له، كما ينتهي بملك الشيء أو ينتهي كذلك بعد استعماله لمدة خمسة عشرة سنة (المواض 852 إلى 854 مدني جزائي).²

B- حق الاستعمال وحق السكن Droit d'usage et de l'habitation

تنص المادة 855 مدني على ما يلي " نطاق حق الاستعمال وحق السكن يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته لخاصة أنفسهم وذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها السنن المنشئ للحق " .

حق الاستعمال ينحول صاحبه استعمال الشيء لنفسه ولأسرته، لذلك سمي حق الاستعمال الشخصي فهو حق انتفاع في نطاق محدود إذ ليس لصاحب الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن في الانتفاع وإنما لصاحب الحق في استعمال الشيء في حدود ما يحتاجه هو وأسرته لخاصة أنفسهم فإذا كان استعمال الشيء يؤدي إلى الحصول على ثماره، كما هو شأن في استعمال أرض زراعية مثلاً فإن صاحب الحق يستحق من هذه الشمار ما يسد حاجته هو وأسرته فقط.

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 21

² - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 26

مدخل العلوم القانونية

أما حق السكن هو عبارة عن حق الاستعمال الوارد على العقارات المبنية فإذا كان لشخص حق استعمال متزمل ملوك للغير، فإن حقه يقتصر على السكن فقط وليس له الحق في تأجيره للغير أو في التصرف فيه .¹

جـ- حق الارتفاق *Le Droit de servitude*

تعرف المادة 867 مدن الارتفاق بأنه " حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر" ويكتسب حق الارتفاق بمقتضى القانون كما يكتسب بالعقد وبالوصية والميراث وبالتقادم إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا ارتفاقات الظاهرة المستمرة وهذا ما نصت عليه المادة 868 مدن.

وقد يكون حق الارتفاق عملاً إيجابياً على مالك العقار المرتفق في العقار المرتفق به كما في الارتفاق بالمرور أو بالمطر أو بالجري، وقد يكون عملاً سلبياً أي يتحتم على مالك العقار المرتفق به الامتناع عن القيام بأعمال معينة كأن يحق له في الأصل القيام بها، وفي كلتا الحالتين سواء كان الارتفاق عملاً إيجابياً أو عملاً سلبياً فإنه يعتبر تكليفاً يحد من منفعة العقار المرتفق به لمصلحة عقار آخر².

ومثاله حق المرور وهو حق مقر لعقار معين على عقار مجاور له فيكون مالك العقار المخدوم سلطة المرور في العقار المجاور الخادم ليصل إلى الطريق العام.³

(ويضيف القانون المدني المصري إضافة إلى هذه الحقوق حق الحكر وقد أوردها المشرع الجزائري في الكتاب

الثالث للقانون.⁴

ومن شروط حق الارتفاق⁵:

- يجب أن تكون العلاقة بين عقارين، عقار مرتفق وعقار مرتفق به، إذ أن مفهوم الاتفاق ذاته هو علاقة بين عقارين، فحق الارتفاق لا ينشأ إلا على العقارات؛
- يجب أن يكون العقاران مملوكيان لشخاصين مختلفين؛
- يجب أن يكون التكليف مفروضاً على العقار المرتفق به ذاته فلا يجوز أن يكون حق الارتفاق التزاماً شخصياً مفروضاً على مالك العقار المرتفق به، فالالتزام مالك العقار المرتفق به بحرث أرض جاره لا يعد حق ارتفاق، لأن حق الارتفاق حق متفرع عن حق الملكية، فهو حق عيني يتمثل في السلطة المباشرة التي يمارسها صاحب العقار المرتفق على العقار المرتفق به دون حاجة إلى توسط مالك العقار المرتفق به.
- يجب أن يكون التكليف لمصلحة عقار وليس لفائدة شخص فحق الصيد مثلاً حق استعمال وليس حق ارتفاق لأنه يحقق مصلحة شخصية للصياد، وكذلك التزام شخص بحرث أرض جاره ليس حق ارتفاق، مما إلا حق شخصي ومحدود بوقت معين.

¹ - فريدة محمد زاوي، مرجع سابق، ص : 28-27

² - فريدة محمد زاوي، مرجع سابق، ص: 28-26

³ - محمود نعما، المدخل للقانون ، القسم الثاني (نظريه الحق)، 1975، ص: 185

⁴ - أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص: 07

⁵ - فريدة محمد زاوي، مرجع سابق، ص: 29-30

مدخل العلوم القانونية

أاما انتهاء حق الارتفاق فينتهي بالأسباب التالية:

- بانقضاض الأجل المحدد له (المادة 878)
- بهلاك العقار المرتفق كلياً(المادة 878)
- باجتثام العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد؟
- ينقضي حق العقار كذلك بعدم استعمال لمدة 10 سنوات، أي أن حق الارتفاق يسقط بالتقادم بعد استعماله لمدة 10 سنوات (المادة 879 مدنى)
- وكذلك ينقضي إذا فقد حق الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعية على العقار المرتفق به(المادة 881 مدنى).¹

ثانياً- الحقوق العينية التبعية:

هي الحقوق التي تستند إلى حق أصلي تكون له، والغاية منها هي ضمان الوفاء بهذا الحق الأصلي، والحق العيني يتبع الحق الأصلي في مصيره (ينقضي بانقضائه)² هذه الحقوق الرهن الرسمي (أو الرهن التأميني)، الرهن الحيازي حق الاختصاص (التخصيص) ، حق الامتياز³ والحقوق العينية التبعية لا توجد مستقلة كالحقوق الأصيلة وليس مقصودة لذاتها وإنما الغرض منها ضمان الوفاء بحقوق دائنه.⁴

1- الرهن الرسمي :

عرفت المادة 882 الرهن بقولها : "الرهن الرسمي قد يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ".⁵ هو حق عيني يترتب على عقار معين مملوك للراهن ضماناً للوفاء بحق الدائن المرهن معبقاء هذا العقار في حيازة الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه، فهو يخول صاحبه أن يستوفي دينه من ثمن العقار المرهون بالأولوية على غيره من الدائنين وأن يتبع هذا العقار في أي يد كانت ليستوفي دينه من ثمه.⁶

2- الرهن الحيازي:

تعرف المادة 948 : "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضماناً للدين عليه أو على غيره، بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أحني يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتناقض حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".⁷

¹ فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص30

² أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص: 09

³ فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 33-32

⁴ محمود نعمان، المدخل للقانون ، مرجع سابق، ص:187

⁵ فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص:33

⁶ أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص: 09

⁷ محمد فريدة زواوي، مرجع سابق، ص:34

مدخل العلوم القانونية

3- حق التخصيص:

لم يضع المشرع تعريفاً لحق التخصيص، ويُمكن تعريفه " بأنه حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين، بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين، وينحول الدائن التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استفادة حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون".¹

وبالتالي هو سلطة مباشرة لشخص على شيء تخوله ميزتين الأولوية والتبع فيما يتعلق بهذا الشيء ضمان لحق أصلي له وهو يشبه الرهن الرسمي فإنه : لا يرد على عقار ولا يقتضي نقل الحيازة، وينفذ في حق الغير بالقيد دون الحيازة... لكن يختلف حق الاختصاص عن الرهن الرسمي والحيازمي في مصدره المشرع الجزائري في المادة 937 مدني وما بعدها على أن حق التخصيص يتقرر بأمر يصدر من رئيس المحكمة بناء على عريضة يرفعها إليه طالب حق التخصيص يعين فيها العقار ويرفق بها مستنداته.²

4- حق الامتياز:

عرفته المادة 1/981 بأنه : "أولوية يقررها القانون للدين معين مراعاة منه لصفته".³
ويستنتج من هذا التعريف أن المشرع أبرز فيه جوهر حق الامتياز وهو الأفضلية التي يمنحها للدائن، كما أنه يبين أن هذه الأولوية يقررها القانون، أي أن مصدر حق الامتياز هو القانون على خلاف الحقوق العينية التبعية الأخرى.

فحق الامتياز هو حق عيني تبعي ينحول صاحبه ميزة الأولوية والتبع وهو مختلف عن الرهينين الرسمي والحيازمي وحق التخصيص في أنه ينشأ بنص القانون وليس بالعقد أو بأمر من القضاء فهو حق يقرره القانون للدائن على مال أو أكثر للمدين ضماناً للوفاء بحق الدائن _المادة 282 مدني جزائري). وتنقسم حقوق الامتياز إلى حقوق امتياز عامة وهي التي تقع على جميع أموال المدين من منقول أو عقار، وهناك امتياز خاص وهي التي ترد على مال معين بالذات وقد يكون هذا المال عقاراً كما في امتياز بائع العقار المقرر له ضماناً لحقه في الباقى من الشمن، وقد يكون منقولاً كما في امتياز المؤجر على منقولات المستأجر ضماناً للأجرة.⁴
(وقد أضاف المشرع الفرنسي الحق في الحبس).

¹- فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 36²- أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص: 10³- فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 37⁴- أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص: 10

مدخل العلوم القانونية

المبحث الثاني: الحقوق الشخصية**المطلب الأول: مفهوم الحق الشخصي (أو الالتزام)**

الحق الشخصي هو قدرة أو إمكانية مقررة قانوناً لشخص على شخص آخر يكون متزماً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء.¹

الحق الشخصي هو السلطة التي يقرها القانون لشخص يسمى الدائن قبل المدين تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه تحقيقاً لمصلحة مشروعة للدائن، فالحق الشخصي يعبر عن رابطة اقتضاء أي اقتضاء أداء معين (القيام بعمل، الامتناع عن عمل) هذه الرابطة لها وجهان:

- الأول إيجابي باعتباره يقرر حق للدائن اقتضاء أداء معين.

- الثاني سلبي باعتباره يقرر التزاماً على عاتق المدين بتنفيذ هذا الأداء وهو ما يطلق عليه التزاماً.

وحرى الفقهاء في فرنسا ومصر متاثرين بال المادة 1101 مدني فرنسي التي تقابل المادة 54 مدني جزائري على القول بأن موضوع الحق الشخصي أو الالتزام قد يكون أيضاً إعطاء شيء ويقصدون بذلك نقل الملكية أو أي حق عيني آخر، إلا أن هذا القول غير دقيق لأن القانون هو الذي يعطي الشيء، فنقل الملكية أنها يتم بحكم القانون، أما التزام المدين في هذه الحالة فهو القيام بعمل معين لكي يحدث القانون أثره بإعطاء الشيء.²

وتختلف الحقوق الشخصية عن الحقوق العينية السابقة الذكر في كون الحقوق العينية بقسميها الأصلية، والتبعة كانت قد وردت في القوانين على سبيل الحصر لا المثال، أي أن المشرع قد أحصى تلك الحقوق وحددها بما لا يدع مجالاً لإنشاء أنواع من الحقوق العينية غير التي نصت عليها القوانين، في حين كانت الحقوق الشخصية من السعة يمكن بحث يتعدى على المشرع حصرها، وعليه تجده اكتفى بوضع القواعد الأساسية التي تنظم هذا النوع من الحقوق.

كما تختلف الحقوق الشخصية عن العينية في أن الأولى تفرض تكاليفها، وواجباتها على شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص، في حين تفرض الحقوق العينية واجباتها على جميع الناس بوجوب عدم اعتراف من يمارس حقوقه العينية ما دام لم يخالف القانون في ذلك.³

المطلب الثاني: مصادر الحقوق الشخصية

على عكس الحقوق العينية التي أوردها القانون على سبيل الحصر، فإن بالنسبة للحقوق الشخصية اكتفى ببيان مصادرها نادى أن الحقوق الشخصية لا يمكن حصرها حسب موضوعها، ولكن تحصر بحسب المصدر أو السبب الذي تنشأ. مقتضاه هذه المصادر هي:

العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب (العمل النافع) والقانون.

¹ - أنسحاب إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص: 294.

² - طيبة أحمد، مرجع سابق، ص: 11

³ - المحامي حيدر البصري، نظرة في المقدemيات، www.annabaa.org

مدخل العلوم القانونية

أ- العقد: هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو على تعديلها أو إنهائها، أو هو تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وللأفراد بمقتضى ذلك إنشاء ما شاءوا من الحقوق بشرط عدم مخالفته النظام العام والآداب العامة (المادة 54 م ج)

ب- الإرادة المنفردة: فالإرادة المنفردة قادرة على إنشاء حق شخصي في حالة الوعد بجائزة مثلاً، فإذا ما وحه شخص إلى وعد بجائزة يعطيها عن عمل معين، فإنه يتلزم بإعطائهما لمن قام بهذا العمل (المادة 115 مدنی جزائري وما بعدها) إذن فقد التزم بإرادته المنفردة بإعطاء هذه الجائزة لمن قام بهذا العمل.

ج- العمل غير المشروع (ال فعل الضار): ينشئ العمل غير المشروع حق شخصياً على أساس أن كل خطأ سبب ضر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض أي أنه ينشئ للمتضرر حقاً في التعويض (المادة 124 مدنی جزائري وما بعدها) مثلاً شخص يصدم بسيارته أحد المارة نتيجة الإفراط في السرعة، بحاله ينجم عنها ضر لهذا الشخص، فيستفيد هذا الأخير من حق التعويض.

د- الإثراء بلا سبب (الفعل النافع): المادة 141 م.ج، الفعل النافع هو فعل يقوم به شخص يفتقر بسببه، فيعود منه نفع على شخص آخر يشري منه دون سبب قانوني يبرر هذا الإثراء، ويترتب عليه التزام من أنتفع بأن يدفع إلى من افتقر به، بمعنى آخر كل شخص أثري بدون سبب مشروع على حساب شخص آخر يتلزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة.

مثال ذلك: أن يبني بأدواته وماله في أرض غيره معتقداً أن هذه الأرض ملكاً له، ثم يتضح حقيقة الأمر فيصبح البناء ملكاً لمالك الأرض عن طريق الالتصاق، ولكن الذي بنى قد يكون قد افتقر بقيمة الأدوات والمال، وأمثال الأرض قد أثري بقيمة البناء دون سبب قانوني يبرر هذا الإثراء، فيلزم المالك أن يرد قيمة الإثراء إلى صاحب البناء على أن لا يتجاوز ذلك قيمة ما افتقر هذا الأخير.

و- القانون: هناك التزامات تنشأ مباشرة عن طريق القانون، مثل ذلك الالتزام الأب بالنفقة على أبنائه، أي حق الأبناء في النفقة من أبيهم.¹

¹ - طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص: 12

مدخل العلوم القانونية

المبحث الثالث: الحقوق الذهنية أو المعنوية

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الذهنية أو المعنوية

الحقوق الذهنية هي سلطات مخولة لشخص على شيء غير مادي سواء كان هذا الشيء فكرة ابتكرها أم اختراع كشفه أم أي ميزة معنوية أخرى نتجت من عمله، يعني آخر هي حقوق ترد على نتاج الذهن أو الفكر كما هو الحال في الإنتاج الفني والأدبي.¹

المطلب الثاني: أنواع الحقوق الذهنية

أولاً: حق الملكية الصناعية

ويشمل جانبه المالي حق الشخص في استغلال اختراعه، أما الجانب الأدبي فيتمثل في حقه في احتكار استغلال الاختراع، ويهدف هذا الحق عموما إلى حماية رجال الصناعة والمخترعين، فإذا بيعت منتجات معينة فتحملي براءة الاختراع، والرسم والنموذج الصناعي، والاسم التجاري والعلامة التجارية وعنوان التجاري.²

ثانياً: الملكية الأدبية والفنية

هي الحق الذي يكتسبه المؤلف على المصنف أو على أنتاجه الفكري سواء كان فنياً أو أدبياً.

حق المؤلف مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفיהם الأدبية والعلمية والفنية. ويشمل حق المؤلف – وهو ما يمثل موضوعه – كل المصنفات الأدبية والعلمية، مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والصحف وبرامج الحاسوب الآلي والأفلام والقطع الموسيقية والمصنفات الفنية، مثل اللوحات الزيتية والرسوم الفنية.³ وتنقسم حقوق المؤلف إلى حقوق معنوية أو أدبية من ناحية وحقوق مالية من ناحية ثانية.

وعلى ذلك يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق ولكل من هذين النوعين قواعد مختلفة عن الآخر وهما:⁴

1- الحقوق المعنوية أو الشخصية: وهي الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف وهذه الحقوق الأولوية والأسبقية عن الحقوق المالية المقررة للمؤلف، لأنها ليست فقط ما يعني به المشروع في المقام الأول، ولكن لأنها تتمتع بمدى أوسع عن الحقوق المالية من حيث تمنع المؤلف بها وما تتصف به من خصائص. فهي حقوق دائمة، وغير قابلة للتنازل عنها، وغير قابلة للسقوط بالتقادم.

وتحصل الحقوق المعنوية للمؤلف، التي تعتبر جواهر حق المؤلف، فيما يلي:

- حق في الإبداع والحق في الدفاع عن مؤلفه عند محاولة تشويهه أو تحريفه من الناشر أو غيره.
- الحق في سحب المصنف من التداول وتعديله

2- الحقوق المالية: فهي لا تترتب إلا على الحقوق الأولى والعكس غير صحيح بحيث قد يكون للمؤلف حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية حتى كان قد تصرف فيها وانتقلت إلى الغير.

¹ طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص: 13

² محمد فريدة زواوي، مرجع سابق، ص: 47


³ المستشار الدكتور، على رضا نائب رئيس مجلس الدولة، الملكية الفكرية هي الغرفة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بها في كل مناحي حياتنا اليومية <http://www.ladis.com/>

⁴ على رضا نائب، المرجع سابق

مدخل العلوم القانونية

وتمثل تلك الحقوق فيما يلي: حق المؤلف في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر

مخطط تقسيمات الحقوق المالية



مدخل العلوم القانونيةأركان الحقأطرواف الحق

المبحث الأول : الشخص الطبيعي

المطلب الأول: بداية الشخصية ونهايتها

أولاً: بداية الشخصية

تببدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/25 مدنی بقولها: "تببدأ شخصية الإنسان تمام ولادته حيا..."

ويقصد بـالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالاً تاماً، ويشترط لبداً الشخصية القانونية ولادة الشخص حيا ولو للحظة قليلة، ويمكن التعرف على حياة المولود ببعض المظاهر كالصرارخ والحركة والتنفس.

وتبدأ واقعة الميلاد بالسجلات المعدة لذلك بشهادة الميلاد أو بكافة الطرق الأخرى. أما الجنين الذي يموت في بطن أمه أو ينفصل عنها بالإجهاض أو يموت أثناء الولادة فلا تثبت له الشخصية القانونية.

فإذن تثبت للشخص الطبيعي الشخصية القانونية حتى ولو مات بعض لحظات من ميلاده، أو تكون له أهلية وجوب فيكتسب الحقوق وتحمل بالالتزامات.

فالشخصية القانونية ترتبط بـالميلاد إذ الأصل أنه لا تثبت للجنين الشخصية القانونية وبما أن له وجوداً منذ تكوينه فلهذا تثبت له الشخصية القانونية منذ وجوده، ولقد نصت المادة 2/25 على مايلي: "على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية يشترط أن يولد حيا"¹.

ثانياً: انتهاء الشخصية

تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة الطبيعية أو بالوفاة الحكيمية²:

1 - الوفاة الطبيعية:

تثبت واقعة الوفاة بالسجلات المعدة لذلك كما يمكن إثباتها بكافة الطرق الأخرى وهذا ما تضمنته المادة 26 مدنی التي تنص على أن: "ثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحال المدنية..."

2 - الموت الحكمي:

تنتهي الشخصية القانونية بالموت الحكمي، وهو ليس موتاً فعلياً ولكنه موت تقرره المحكمة، ويسبق الحكم بالفقدان أو لا ثم يليه الحكم بالوفاة.

¹ فريدة محمدی زواوی، مرجع سابق، ص: 57

² فريدة محمدی زواوی، مرجع سابق، ص: 57

مدخل العلوم القانونية

أ- الحكم بالفقدان: يجب أولاً أن نفرق بين الغائب والمفقود، إذ يصدر بصدّد كل منهما الحكم بالفقدان، فالغائب هو شخص غير حاضر في محل إقامته وليس له موطن معلوم فإذا صدر حكم بفقدانهأخذ حكم المفقود وفقاً لما نصت عليه المادة 110 أسرة، ولا يصدر الحكم إلا بعد مرور سنة من الغياب، أما المفقود فنعرفه المادة 109 أسرة بأنه الشخص الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته من مماته ولا يعتبر الشخص مفقوداً إلا بعد صدور حكم بالفقدان بشأنه.

أما الآثار التي تترتب على الحكم بالفقدان، حيث إذا صدر حكم بفقدان الشخص فإنه يعتبر مازال حيا سواء بالنسبة لأمواله أو زوجته طالما لم يصدر حكم بوفاته.
فبالنسبة لأمواله : لا تقسم بين الورثة.

أما بالنسبة لزوجته تبقى على ذمة زوجها لأنّه حي إلا أنه يكون لها أن تطلب التطبيق وفقاً للمادة 53 أسرة التي تحيّز لها التطبيق في حالة الهجر في المضجع لأكثر من أربعة أشهر.

ب- الحكم بالوفاة: تختلف المدة التي يجب أن يصدر بعدها الحكم بالوفاة بحسب الحالة التي فقد فيها الشخص، يحكم القاضي بوفاة المفقود بناءً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة (المادة 114 أسرة)، ففي حالة التي يغلب فيها الهالك كحالة الحرب والحالات الاستثنائية كالزلزال أو حريق أو كمن يخرج من بيته لقضاء حاجته ولم يعد فالقاضي يحكم بالموت بعد مرور 4 سنوات من غياب الشخص، أما في الحالة التي لا يغلب فيها الهالك كالمسافر أو كالذى يذهب للدراسة في الخارج ولم ترد عنه أخبار فهي حالات لا يغلب فيها احتمال هلاك الشخص، لذلك تكون للقاضي السلطة التقديرية لتحديد المدة المطلوبة التي يتم بعدها الحكم بالموت ويجب في جميع الأحوال ألا تقل المدة عن 4 سنوات وهذا ما تضمنته المادة 113 بقولها : "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامـة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة بعد مضي أربع سنوات".

أما الآثار المترتبة على حكم بالوفاة ، وبالنسبة لأمواله يعتبر المفقود بوفاته ميتاً فتوزع أمواله بين الورثة من تاريخ الحكم بالوفاة، أما بالنسبة للزوجة فأنما تعتد عدة الوفاة ويجوز لها بعدها أن تتزوج بغيره وعدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشرة أيام تحسب من يوم صدور الحكم بالوفاة.

وتنص المادة 115 بقولها: لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة ظهوره حيا يسترجع ما بقي عيناً من أمواله أو قيمة ما بيع منها".

مدخل العلوم القانونية

المطلب الثاني: مميزات الشخصية الطبيعية

أولاً: الاسم¹

الاسم هو الوسيلة التي يتميز بها الشخص عن غيره . وللاسم معنیان معنی ضيق ويقصد به الاسم الشخصي NOM DE FAMILLE OU PRENO والمعنى الثاني يقصد به اللقب أو اسم الأسرة Patronimique .

- وتنص المادة 1/28 مدنی على أنه : "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق بأولاده .

- وهناك أنواع أخرى للاسم يحميها القانون إذا استعملت بصفة مستمرة وحمايتها تكون بقدر حماية الاسم المدنی من ذلك .

- **اسم الشهرة :** le surnom وهو اشتهر الشخص باسم آخر بين الناس واسم الشهرة هو من صنع الناس أي غير هو الذي يطلق على الشخص هذا الاسم واسم الشهرة جدير بحماية القانون.

الاسم المستعار : Pseudonyme : ويطلقه الشخص على نفسه بقصد تحقيق عرض معين كإخفاء شخصيته في مناسبة معينة وقد يكون الغرض سياسيا كتسمية رجال المقاومة بأسماء مستعارة لإخفاء أسمائهم الحقيقة والشخص حر في اختيار هذا الاسم وكذلك هذا الاسم يحميه القانون إذا استعمله صاحبه بصفة مستمرة

الاسم التجاري : وهو استخدام التاجر أسماء يمارس تحته تجارتة ويكون مميزا لحمله التجاري وعنصره وهو حق مالي قابل للتصرف فيه وفقا للمادة 78 تجاري وتعرض فيما يلي للاسم المدنی في طريقة اكتسابه ومميزاته حمايته وفي الأخير طبيعة القانونية .

1- الاسم المدنی :

أ- كيفية اكتساب الاسم العائلي:

- **النسب :** وهو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم، فينسب الولد إلى أبيه إذا ولد خلال عشرة أشهر. وكذلك يثبت النسب الإقرار أي بإقرار البنوة لمجهول النسب ولو تم ذلك الإقرار في مرض الموت.

- **القانون:** يقوم ضابط الحالة المدنية باختيار اسم للقيط أو الولود من أبوين مجهولين المادة 64 من قانون الحالة المدنية .

- **الروجية :** جده في الدول الغربية حيث تحمل الزوجة لقب زوجها ولا تنفرد لقبها العائلي فيصبح لقبان تختار بينهما .

ب- **كيفية اكتساب الاسم الشخصي:** المادة 64 من قانون الحالة المدنية توجب الأب أو الأم أن يوضع للابن أسماء من الأسماء الجزائرية وقد وضعت الدولة قائمة أسماء للأشخاص .

¹ - فريدة محمدی زواوی، مرجع سابق، ص:63-67

مدخل العلوم القانونية

2- مميزات الاسم : يمتاز الاسم بأنه غير قابل للتصرف أو التزول عنه كما أنه لا يخضع لنظام التقادم المكتسب أو المسقط.

3- حماية الاسم : يحظى الاسم بحماية قانونية أعطاها له المشرع وتكون الحماية على كافة أنواعه دون تمييز وتكون الحماية على إحدى الاعتداءين .

- انتحال الاسم دون حق أي التسمي باسم الغير دون إذنه .

- المنازعنة غير المبررة فاستعمال الغير للاسم وهي تأخذ صورتين .

- إما الإدعاء بعدم أحقيته بهذا الاسم وإما إشاعة عدم الأحقيبة بين الناس والحماية هنا هي المطالبة بوقف الاعتداء أو التعويض المادة 48 قانون المدني وقد تشدد حتى تصل بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات أو المتابعة بجنائية تروير وهذا ما نصت عليه المادة: 249 قانون العقوبات .

4- الطبيعة القانونية للاسم : لقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للاسم فهناك أنه مجرد نظام إداري للبولييس المدني وهناك من يرى أنه حق ملكية على حق معنوي وهناك من يراه أنه حق وواجب في أن واحد وظاهر اتجاه آخر .

- يرى أنه حق من حقوق الأسرة وهو الرأي الراجح إذ أنه في الغالب ما يتبع صدور الاسم من الانتماء الأسرة .

¹ ثانياً: الحالة

تعريفها: هي من أهم مميزات الشخصية القانونية فتشتت الحالة السياسية لشخص بانت茂ائه لدولة وتشتت حاليه الدينية من خلال إتباعه لعقيدة معينة .

أنواعها:

1/الحالة السياسية: وتعني ارتباط الشخص بالدولة وانت茂ائه لها ويكون ذلك عن طريق حمل جنسية الدولة ويعملها بطريقتين إما الدم أو الإقليم كما أن جنسية الدم هي جنسية أصلية وفي حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسيّة الفعلية أو الحقيقة .


2/الحالة الدينية : الإسلام دين الدولة ولا وجود في الإسلام مثل بعض الامتيازات الممنوحة في طائف معينة كما هو في بعض البلدان ويتربّ على كون الشخص مسلماً فأنه يخضع لأحكام التعامل بين المسلمين مع غير المسلمين

3/الحالة العائلية : وهي العلاقة التي تربط الشخص بالعائلة وقد تكون هذه الرابطة نسبة أو قرابة مصاهرة

أنواع القرابة:


* **قرابة النسب :** حسب نص المادة 32 من القانون المدني تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القرابة وبذلك تكون إما مباشرة وهي التي تربط بين الأصول والفروع أي التي تربط الجد بأبنائه وحفدته .

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 68-74



* **قرابة الحواشي** : وهي التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر .

الجد (الأصل ولا تحسب درجة)



فقرابة ابن العم بابن عمه هي قرابة حواشي من الدرجة الرابعة

-قرابة المعاشرة : هي تنتج نتيجة الزواج ، ويحتفظ فيها كل قريب بدرجة قرابته للزوج الآخر .

- أهمية القرابة :

- من حيث الإرث : يترتب عن القرابة أن الأقارب يتوارثون فيما بينهم .
- من حيث التعويضات المدنية : يستطيع الأقارب مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر الموروث الذي ألحقه بمورثهم .
- من حيث الولاية : يتولى الأصل ولایة الفرع إذا كان هذا الأخير عديم الأهلية أو ناقصها .
- من حيث النفقة : يكون الأصول ملزمين بالنفقة على الفروع كما أن الزوج ملزم بالنفقة على الزوجة إذا توافرت أسباب النفقة .
- من حيث رد القاضي : يجوز طلب رد القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا كانت له قرابة بأحد الخصوم المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري

مدخل العلوم القانونية

- من حيث الدعوى الجزائية : السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة لا تحرك النيابة الدعوى حتى يقدم الضحية الشكوى .

ثالثا: الأهلية¹

هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية يترتب عليها كسب الحقوق أو يترتب عليها الواجبات التي تتأثر أحکامها (المادة 45 مدنی جزائی) وقد أحال القانون المدني الجزائري في المادة 44 أحکام الأهلية إلى قانون الأسرة يعطى له حق التصرف والأداء الذي فرض أهلية الوجوب والعكس وهناك استثناءات عند نقص الأهلية فهنا يتحملها شخص آخر يوصى على العناية بمال أو تصرفات الشخص الناقص الأهلية حسب المادة 82.85 حيث قد ينوب عنه وليه أو كفيله

1- أهلية الوجوب : تبدأ من الولادة حتى الوفاة تثبت في بعض الأحيان قبل الميلاد مثل الجنين شرط و لادته حيا و هي تمر بمراحلتين :

المرحلة الأولى : و هي مرحلة الحمل و يعد فيها الشخص ذو أهلية و جوب ناقصة لأنه غير صالح للتحمل بالالتزام و غير صالح ل垦سب الحقوق و تثبت له شرط و لادته حيا المادة : 187 من قانون الأسرة .

المرحلة الثانية : تبدأ بعد ولادته حيا : حيث يستطيع بعدها تحمل الالتزامات لاكتساب الحقوق إلا ما منعه عنه القانون بنص خاص المادة : 403 من قانون المدني : تمنع المحامين من شراء الحقوق المتخصص عنها المادة : 135 من قانون الأسرة تمنع قاتل العمد من ميراث مقتوله .

2- أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه و أهلية الأداء تفترض أهلية الوجوب و العكس غير صحيح المادة : 82 , 85 , 83 من قانون الأسرة .

أن تصرفات كامل الأهلية تعد صحيحة و ناقص الأهلية تصرفاته قابلة للإبطال و معدوم الأهلية تصرفاته باطلة بطلاً مطلقاً . و أنه يمكن تمييز أهلية الأداء بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الجنين : ليس له أهلية الأداء .

المرحلة الثانية : و هي مرحلة الصبي المميز : و هي من الولادة حتى السادسة عشر له أهلية منعدمة و في مصر سبع سنوات 07.

المرحلة الثالثة : مرحلة الصبي المميز : و تنتد هذه المرحلة : من السادسة عشر دون بلوغ سن الرشد و هنا تكون أهليته قابلة للإبطال و تمييزها من خلال تصرفاته . فإذا كانت تدخل ضمن تصرفات الضارة محضاً فأنها تكون باطلة ، أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر متروكة للسلطة التقديرية للقاضي ، أما التصرفات النافعة محضاً فأنها جائزة مع إمكانية إبطالها .

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 75-87

مدخل العلوم القانونية

المرحلة الرابعة : أهلية التمييز : وهي مرحلة بلوغ سن الرشد و هنا تكون تصرفاته صحيحة سواء كانت نافعة أو ضارة حسب نص المادة : 40 من قانون المدنى : من بلغ سن التسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية و غير محجور عليه أصبح أهلا للتصرف .

- و تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة بلوغ الشخص سن : 19 سنة و لم تكن له أهلية أو انعدمت فتدخل المشرع و اوجب على ضرورة تعينولي أو وصي أو قيم مادة : 44 من القانون المدنى .

1/ الولى : بالرجوع إلى نص المادة : 87 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن الولاية تثبت للأب و وصيه و الولاية هنا على مال الصغير و أن انعدم الولى أو الوصي انتقلت الولاية إلى إلام المادة : 99 من قانون الأسرة . و الولاية هنا هي التصرف في المولى القاصر تصرف الرجل الحريص و تنتهي الولاية بعجز الولى أو عدم قدرته على أداء الولاية أو موته أو الحجر عليه أو بلوغ الصبي سن الرشد

2/ الوصي : هو كل من تمنع له الولاية على مال الصغير غير وليه الشرعي و يسمى بالوصي المختار لأن الأب هو الذي يختاره و يتشرط بأن يكون بالغا مسلما أمينا ، و سلطات الوصي هي نفسها سلطات الولى و تنتهي بنفس انتهاء سلطات الولى .

3/ المقدم : أو القيم : حسب المادة : 99 من قانون الأسرة : المقدم هو الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود الولى أو وصي على من كأن فقد الأهلية أو ناقصها و ناقص الأهلية هو المجنون و المعتوه و السفهية و ذو الغفلة .

- عوارض أهلية الأداء :

1/ الجنون : هو مرض يسبب اضطراب العقل و زواله و قد يصل إلى حد إعدام الإرادة .

2/ العته : نقص خلقي أو مرض طارئ أو لكبر السن يصيب الإدراك .

3/ السفة : السفة هو تبذير المال على مقتضى العقل .

4/ الغفلة : هي السذاجة إذ لا يعرف صاحبها ما ينفعه و ما يضره .

موانع أهلية الأداء :

1/ الغياب : و هو مانع مادي أي من ليس له محل إقامة آو موطن معروف ، فيعين له وكيل إذ لم يترك وكيلا و تنتهي مهمته أما بعوده الغائب حيا أو ميتا فعلا أو حكيميا صدور الحكم الذي يثبت وفاته .

2/ الحكم بعقوبة جنائية : - قد تقرن العقوبة الجنائية . بعقوبة تبعية تمثل في الحرمان من بعض الحقوق المدنية أو السياسية وبذلك يعد الشخص ناقصا للأهلية .

3/ المانع الطبيعي أو الجسماني : قد يصاب الشخص بعاهة جسمية مثل : بتر الأعضاء الرئيسية مما يمنعه عن ممارسة مهامه لذا يعين له وصي يساعدته على تأدية مهامه .

مدخل العلوم القانونية

رابعاً : الموطن¹

هو المقر القانوني للشخص أو المكان الذي يعتبر القانون أن الشخص موجود فيه فالموطن هو المكان الذي يعتد به في مخاطبة الشخص في شؤونه القانونية مثل ذلك في حالة إعلان الأوراق القضائية التي يلزم إعلانها للشخص كصحيفة الدعوى والتنبيه والإذار.

* والمشروع الجزائري يحدد الموطن على أساس محل الإقامة المعتمد فقد نصت المادة 36 مدنی على أن الموطن للجزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ...

1- أنواع الموطن :

أ- الموطن العام : هو الذي يعتمد به بالنسبة لكل شؤون الشخص وهو يتحدد بالموطن الذي يقيم فيه الشخص و هو أما أن يكون اختياري أي أن الشخص هو الذي يختار الموطن الذي يقيم فيه والموطن الإلزامي هو الموطن الذي لا يمكن للشخص مغادرته بقوة القانون .

ب- الموطن الخاص : هو المقر الذي يتخذه الشخص لمارسة نشاط معين إذ أنه ينابط بالإعمال القانونية و النشاطات التي يمارسها الشخص فمثلاً : المحامي موطنه الخاص هو مكتب المحاماة والطبيب العيادة .

خامساً: الذمة المالية

هي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق و الالتزامات المالية الحاضرة و المستقبلية مثل الحقوق العينية و الحقوق الشخصية و الذهنية و هي لصيقة بالشخص و لا تزول إلا بزوال الشخص و أهمية الذمة المالية هي توفير الضمان للدائنين فلا يعد المدين ملزماً بالوفاء جسمانياً بديونه كما كان سائداً في الماضي حيث كان يحبس و يقتل و يستعبد أما الآن فإن الوفاء ينصب على ذمة المدين المالية .²

المبحث الثاني : الشخص الاعتباري

المطلب الأول: تعريف الشخص الاعتباري

يمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه (مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعرف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض) .

ويجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكماً أى ينص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت يعني ضمناً أنها ليست أشخاصاً طبيعية وأنها يمنحها الشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أى تمارس حقوق وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معترفة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه³ ومن التعريف الذي أوردناه نلاحظ أنه يقوم على ثلات عناصر هي :

أ- أن الشخص الاعتباري يتناول من مجموعة في الأشخاص أو الأموال وجموعة من الأشخاص والأموال معاً .

ب- أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعة المكونة لها بناء على نص في القانون

¹- فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 88-95²- فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 96³- اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص: 236

مدخل العلوم القانونية

جـ- أن يكون قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف اجتماعية يتحدد في قانون إنشائه .

وجود الشخص الاعتباري وطبيعته القانونية :

ثار جدل فقهي حول وجود الشخص الاعتباري وطبيعة القانونية وتعددت النظريات واحتلت أراء الفقهاء حول هذا الموضوع وأن كأن الحال هنا لا يسمح لمناقشته تلك الآراء النظريات فلنكتفي بلمحات عنها وهي :

أولاً: نظرية الافتراض القانوني : قال بهذه النظرية أصحاب المذهب الفردي وعلى رأسهم سافيني SAVIGNY ومؤداتها أن الشخص الطبيعي أي الإنسان وحده هو الكائن يصلح أن يكون طرفا في الحق لأنه هو الذي له إرادة تبعد بها القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي لأن الحق عندهم سلطة إرادية كما سبق أن ذكرنا .

ويضيف أصحاب المذهب الفردي قولهم أن الشخص الاعتباري ليس له وجود حقيقي وليس له إرادة بطبعه ولكن المشرع يستطيع إذا رأى فائدة اجتماعية من إنشاءه أن يخلفه خلفاً ويفترض له الشخصية القانونية افتراضياً حتى يستطيع الدخول للحياة القانونية في المجتمع كطرف موجب أو سالب في الحقوق والالتزامات.²

ثانياً: نظرية الشخصية الحقيقة : قال بهذه النظرية بعض الفقهاء الألمان أيضاً وكانوا يردون على زملائهم أصحاب النظرية الافتراضية، وتبليور فكرتهم في أن الشخص الاعتباري ليست أو هاماً وليس مجرد افتراضات لا وجود لها إلا حتماً يريد المشرع وعندما ينص عليها القانون ولكنها حقائق واقعية تفرض نفسها على المشرع لأنها توجد من تلقاء نفسها بمجرد تكونها دون انتظار اعتراف المشرع أو القانون بوجودها ويضيفون إلى ذلك قولهم بأن الشخص الاعتبارية وأن كانت تختلف عن الأشخاص الطبيعية من حيث أنها ليست أجساماً وليس لها كيان مادي ملموس إلا أنها حقائق على كل حال فالشخص الاعتباري حقيقة معنوية وهو كالشخص الطبيعي الذي هو حقيقة مادية فالعبرة أن كلاً منهما حقيقة واقعة سواء كانت تلك الحقيقة معنوية أو مادية فلا خلاف بينهما .

ثالثاً: نظرية الملكية المشتركة : هي النظرية تختلف عن سابقتها فأصحابها وعلى رأسهم بلانيول PLANIOL ويفسرون إلى ذلك قولهم بأن الملكية المشتركة ملكية من نوع خاص فهي تختلف عن الملكية الفردية بحيث لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف بالبيع أو الرهن أو الوصية في ماله المشترك وفي نفس الوقت تختلف عن الملكية الشائعة بحيث لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف في حصته من المال المشترك ولا يجوز له يطالب بقسمة المال المشترك ليحصل على نصيه .

ومعنى ذلك أنه لو كانت مؤسسة أو جمعية أنشأت مستشفى لا نقول بوجود شخص اعتباري هو المؤسسة أو الجمعية ولكن نقول بأن هناك ملكية مشتركة حقيقة لأشخاص طبيعيين هم المستفيدون من العلاج بصفة مباشرة وليس هناك شخصية اعتبارية مستقلة عن المكونين للمشروع .

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية لا يتسع المجال لسردها ومناقبتها .

¹ اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق: 237

² - هشام القاسم . المدخل علم القانون ص : 404

مدخل العلوم القانونية

وخلاصة القول أن الشخص الاعتباري يعترف له القانون بالشخصية القانونية لتحقيق غرض معين وفي حدود هذا الغرض يكون كالشخص الطبيعي طرفا في الحق والالتزام على سواء كما أن الشخصية القانونية الاعتبارية ضرورة ملحة تملّيها احتياجات المجتمع لتحقيق مصالح عامة أو خاصة . وما لاشك فيه أن الأشخاص الاعتبارية لها وجود معنوي و حقيقي وقانوني في نفس الوقت .

المطلب الثاني: أنواع الشخص الاعتباري

أولا : الشخص المعنوي العام

يتميز الشخص المعنوي العام بماله من السيادة وحقوق السلطة العامة وينحه القانون الشخصية المعنوية وفقاً للمادة 49 م وللدولة شخصية معنوية، وتتشاءم ب مجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة .
-الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية إذ نصت المادة 1 من قانون الولاية على أن الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي يديرها والي

-البلدية تتمتع بشخصية مستقلة فهي ليست فرعا من الحكومة المركزية ولا من ولاية ويمثلها رئيس البلدية وتبث الشخصية المعنوية للبلدية بمقتضى القانون .

- إلى جانب الدولة والولاية والبلدية يمثل الشخص المعنوي العام كذلك الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية فإذا كان اختصاص الشخص المعنوي العام الإقليمي مقيداً بمحدود إقليمية فإن اختصاص الشخص المعنوي المصلحين المرافقين مقيد بالغرض الذي أنشأ من أجله . ونلاحظ أن القانون 88-04 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري والجُرْد لقواعد الخاصة والمطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية نص المادة الثانية على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري¹ .

ثانيا : الأشخاص المعنوية الخاصة :

هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، بمجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد .

1/ مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية :

تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات وهي ما تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات وهي تسعى إلى تحقيق أعراض أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر أو الثقافة .

أ- الشركات : الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالإسهام في مشروع اقتصادي وذلك بتقسيم حصة من المال أو العمل ويقتسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من الربح أو الخسارة، فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها ولكن إذا اتخذت الشركة المدنية شكل الشركة التجارية اعتبرت تجارية بحسب الشكل وتخضع للقانون التجاري . ففي شركة التضامن

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 104.

مدخل العلوم القانونية

يلعب دوراً أساسياً وتكون للشريك صفة التاجر ويكون مسؤولاً عن جميع ديون الشركة مسؤولية تضامنية وهذا ما نصت عليه المادة ١/٥٥١ تجاري بقولها (للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة) ^١.

2/ الجمعيات : تنشأ الجمعية باتفاق أعضاء على تحقيق هدف غير مادي وقد يكون هدفاً خيراً أو ثقافياً أو علمياً أو رياضياً ولا تكون موارد الجمعية مصدراً لاغتناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق هدفها وموارد الجمعية تكون في الغالب تبرعات المواطنين ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند أنشطتها، وكذلك اختصاصاتها ولا تجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ^٢.

بـ-مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية :

وهي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر والإحسان ويكون ذلك أما في شكل مؤسسة خاصة أو في شكل وقف.

ويعد كل منها تبرعاً مجمعاً من المال بذلك يأخذ حكم التبرعات ويمكن دائني المتبرع الطعن في التصرف بالدعوى البوليسية، كما يأخذ التصرف حكم الوصية إذا كان مضافاً إلى ما بعد الموت ويجوز للورثة الطعن فيه إذا جاوز مقدار الثلث المقرر شرعاً للوصية .

1-المؤسسة الخاصة : تنشأ هذه المؤسسة بتخصيص أحد الأشخاص بمجموعة من الأموال على وجه التأييد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض الربح المالي وهذا العمل هو تبرع بالنسبة للمؤسس ولكي ينشأ الشخص المعنوي لابد أن يقصد بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة . ^٣

2-الوقف : هو النظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهو حسب العين عن التملك، وقد عرفه المشرع في المادة ٤ من قانون الأوقاف بأنه عقد التزام تبرع صادر عن إدارة منفردة ^٤.

والحقيقة أن الوقف تصرف بالإدارة المنفردة إذ لا يشترط المشرع قبول الموقوف عليه في الوقف العام . ويكون الوقف وفقاً عاماً وذلك بوقف العين ابتداء على جهة من جهات الخير وقد يكون وقاً خاصاً وذلك بوقف العين لمصلحة عقب الواقف من الذكور والإإناث ، ويتحول الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم إلى جهة من جهات الخير التي عينها الواقف وهذا ما تضمنه المادة ٦ من قانون الأوقاف .

وللمادة الثالثة من نفس القانون عرفت الوقف بأنه (حسب العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير).

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 106-107

² - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 107

³ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 108

⁴ - قانون رقم ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧ أفريل ١٩٩١ يتعلق بالأوقاف

مدخل العلوم القانونية

المطلب الثالث: عناصر تكوين الشخص الاعتباري

لتكون الشخص المعنوي الخاص يجب توافر عناصر معنية منها¹:

أولاً : العنصر الموضوعي : وهو اتجاه إدارة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي للإرادة دور فعال في تكوين الشخص الاعتباري الخاص إذ لا تنشأ الشركات إلا بعد وقد عرفت المادة 416 مدنى الشركة بما يلي (الشركة عقد بمقتضاه التزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينبع أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجو عن ذلك).

ثانياً : العنصر المادي : يجب توافر مجموعة من الأشخاص أو مجموع من المال وفقا لنوع الشخص المعنوي ففي مجموع الأموال كالوقف والمؤسسة لابد من توافر المال ولا بد من أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود من المؤسسة وهذا العنصر، عنصرا أساسيا في مجموعات الأموال . أما العنصر الشخصي فقد يكفي لتوافره تبرع شخص واحد بالمال.

ثالثاً : العنصر المعنوي : يجب أن يكون هدف الشخص المعنوي هو تحقيق غرض جماعي معين أي أن يهدف الشخص المعنوي إلى تحقيق مصلحة الجماعة سواء كان الهدف عاما يحقق المصلحة العامة أو يحقق مصلحة خاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولا بد من تحديد الغرض سواء كان ماليا أو غير مالي، ويشترط أن يكون الغرض ممكنا ومشروع أي إلا يكون مخالفا للنظام العام والأداب العامة ويجب كذلك أن يكون مستمرا وليس أمرا عرضيا .

رابعاً: العنصر الشكلي : قد يتطلب القانون الرسمية كما قد يستلزم الشهر وقد يتطلب أيضا حصول مجموع الأموال وفي جماعة الأشخاص على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية .

1/الرسمية : لقد اشترط المشرع أن يكون عقد الشركة مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة إذ نصت المادة 418 مدنى على مايلى (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا) كما نصت المادة 1/545 تجاري على مايلى (ثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة).

2/الشهر : قد لا تتمتع مجموعة الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ شهرها كما قد تتمتع بها من يوم إنشائها ويشترط الشهر للاحتجاج بها على الغير ولقد اشترط المشرع شهر الشركات التجارية لتتمتعها بالشخصية المعنوية إذ نصت المادة 1/549 تجاري على مايلى : (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري) ، أما الشركات المدنية فشهرها ضروريا للاحتجاج بها على الغير وهذا ما نصت عليه المادة 1/417 مدنى .

3/اعتراف الدولة بالشخص المعنوي : اعتراف الدولة بالشخص المعنوي أما أن يكون اعترافا عاما أو اعترافا خاصا، يكون الاعتراف عاما إذا وضع المشرع شروط عامة متى توافرت في مجموعة من الأشخاص أو في مجموعة من

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 110-114

مدخل العلوم القانونية

الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية دون حاجة إلى إذن ترخيص خاص وقد نصت المادة 417 مدنى السابق ذكرها على أن الشركات المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أما الاعتراف الخاص فهو الترخيص الخاص المطلوب الحصول عليه لاكتساب الشخصية المعنوية¹ وقد نصت المادة 49 مدنى على ما يلى (.. وكل مجموعة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية) .

المطلب الرابع: ميزات الشخص الاعتباري

أولاً : أهلية الشخص الاعتباري :

نعرض لأهلية الوجوب ثم لأهلية الأداء

أ- أهلية الوجوب : طالما أن الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي فإنه لا بد أن يتمتع كذلك بأهلية وجوب أي صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ونظراً لاختلاف الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية ف تكون حقوق الشخص المعنوي والالتزاماته مختلفة عن الحقوق والالتزامات الخاصة بالشخص الطبيعي، فلا تثبت للشخص المعنوي الحقوق والالتزامات الملزمة لطبيعة الإنسان، فلا تكون له حقوق الأسرة، كما لا تثبت له حقوق الشخصية التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للشخص كالحق في سلامه الجسم، كما أنه لا يرث، باستثناء الدولة إذ تؤول إليها أموال من لا وارث له أو التي تخلي عنها الورثة وهذا ما نصت عليه المادة 180 من قانون الأسرة بقولها : < .. فإذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة .>³

ب- أهلية الأداء : وهي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، والشخص الاعتباري ليس له تمييز بحكم طبيعته إذ ليست له بذاته إرادة، لهذا ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الشخص المعنوي ليس منعدم الأهلية، بل له أهلية ولكن لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثله، كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عدم التمييز لكن يجب ألا يفهم من عدم إمكانية الشخص المعنوي القيام بعمله إلا بواسطة ممثله، انعدام الأهلية لديه، إذ القانون يعتبر الإدارة التي يعبر عنها ممثل الشخص المعنوي، والأعمال التي يقوم بها، بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي .⁴ وقد يتولى تمثيل نشاط الشخص المعنوي، فرد أو شخص، رئيس الدولة مثلاً، أو الوالي ... كما قد تتولاه هيئة المجالس المحلية والجمعيات العمومية .

ثانياً : الإسم : للشخص المعنوي اسم يميزه عن غيره، فقد يكون اسم الشركاء أو أحدهم أو اسم منبتقاً من غرض الشخص المعنوي، وإذا كان الشخص الاعتباري يمارس التجارة، فيمكن أن يتخذ اسماً تجارياً، وبعد حقه في هذا الجانب مالياً، ويجوز له التصرف فيه، ولكن ليس بصفة مستقلة عن محل التجاري ذاته . وحق الشركة على اسمها حق

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 112-113

² - يلاحظ كلمة (الـ) زائدة في نص المادة 49 مدنى والأصلح هو (.. وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية)

³ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 115

⁴ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 116

مدخل العلوم القانونية

مالي، أما حق الجمعية أو المؤسسة الخاصة على اسمها طالما لا تهدف إلى تحقيق الربح فيعد حقاً أديباً من حقوق الشخصية .

ثالثاً : الموطن : يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويقصد بمركز الإدارة المركز الرئيسي وليس حتماً أن يكون مركز الاستغلال ولقد نصت المادة 1/547 تجاري على ما يلي : < يكون موطن الشركة في مركز الشركة >.

رابعاً : الحالة : يقصد بالحالة السياسية إذا لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية. والسائد هو أن جنسية الشخص المعنوي تتحدد بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي. فمثلاً اتخذ الشخص المعنوي بلداً معيناً مركزاً لإدارته ثبت له جنسية هذا البلد، ويختضع نظامه القانوني، لقوانين الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي الفعلي، ولقد اعتبر بعض الفقهاء أن الجنسية بالنسبة للشركة أهم من الجنسية للشخص الطبيعي ذلك لأنه إذا كان من الممكن وجود شخص عدم الجنسية، فمن غير المتصور وجود شركة بدون جنسية، فمن الضروري أن تكون لها جنسية.¹

خامساً : الذمة المالية : للشخص المعنوي شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه أو مؤسسيه فذمه المالية مستقلة عن ذمة أعضائه ومؤسسيه، وديون الشخص الاعتباري ضمنها حقوقه، ولا يجوز لدائني الأعضاء أو دائني المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي، ولا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء والمؤسسين لأن أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي، فلا تعد ضماناً عاماً.²

سادساً: مسؤولية الشخص الاعتباري: أن طبيعة الشخص المعنوي الخاصة والتي جعلته لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية بنفسه بل بواسطة نائبه أو ممثله ، تشير أيضاً تحديد مسؤولية الشخص المعنوي عندما يتربّط على هذه التصرفات أو عن أعمال ممثله أو نائبه ضرراً يلحق الغير .

فيخصوص المسؤولية المدنية ، فالشخص الاعتباري يكون مسؤولاً عن عمل ممثله ما دام هذا الأخير يكون قد سبب ضرراً للغير بسبب النشاط الذي يقوم به لحساب الشخص الاعتباري، ويكون مسؤولاً مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعه.³

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ، فإنه إذا كان من المستحب تطبيق العقوبات الجسمانية على الشخص المعنوي فإنه من الممكن أن تطبق عليه العقوبات التي تتلاءم مع طبيعته ، كالمصادرة و الغرامات المالية والحل

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 117

² - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 118

³ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 119

مدخل العلوم القانونية

محل الحق

المبحث الأول : محل الحق الشخصي

محل الحق الشخصي هو التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو التزام بإعطاء شيء .

المطلب الأول : شروط أعمال محل الشخصي

1- شرط الإمکان : أي أن يكون في استطاعة المدين القيام به ، فإذا كان مستحيلًا استحالة مطلقة ، أي لا يستطيع أبداً انجازه (طبقاً للمادة 93 ق م ج) فإنه لا يصلح محل للحق ولا ينشئ التزاماً مثالاً أن يتعهد المدين بعلاج شخص يتبين أنه قد مات .

مثال 2 كالالتزام الحامي بالاستئناف رغم فوات الميعاد .

أم الاستحالة النسبية فمثال أن يتعهد المدين بعمل في معين في حين لا دراية له بهذا الفن.

2- شرط التعين: يجب أن يكون العمل محدوداً أو قابلاً للتحديد على الأقل طبقاً للمادة 94 ق م ج ، فلا التزام إذا تعهد شخص لأخر بأن يؤدي له عمل كل ما يطلبه، مثال فإذا كان العمل هو إنجاز بناء ، فلا بد من أن يكون كل من الدائن والمدين على بينة منه ، أي معرفة موقعه ومساحته ومواصفاته ومدة انجازه.

3- شرط المشروعية : يجب أن يكون العمل محل الالتزام مشروعًا طبقاً للمادة 96 ق م ج ، فلا يكون مخالفًا للنظام العام والآداب العامة مثلاً كالالتزام بتوريد المخدرات فهو باطلًا.

(يجب أن يكون محل الالتزام الذي ينشأ عن العقد أمراً ممكناً، ومعيناً، أو قابل للتعيين، وجائز شرعاً وإلا كأن العقد باطلاً). المادة 181 ق م ج .

المطلب الثاني : الالتزام بإعطاء شيء

فالحق الشخصي الذي يكون موضوعه إعطاء شيء معين مثل الحق في الجائزة للموعود بها ، والحق في الهبة والحق في التبرع . فهذا حق يقابل التزام في جانب الطرف المانح فالالتزام بإعطاء هو مضمون ذلك الحق (محله) ومن هذا نستخلص أن محل الحق يكون شيء دائماً في الحقوق الشخصية التي يكون مضمونها الالتزام بإعطاء شيء .

المطلب الثالث : الالتزام بالقيام بعمل

أما في الحقوق الشخصية الأخرى التي يكون موضوعها القيام بعمل ، فمنها ما يكون محله شيئاً أيضاً مثال حق المشترى في تسليم المبيع إليه وحق البيع في تسليم الثمن إليه . فالمبيع شيء ، والثمن نقد والنقد شيء كذلك ، ولهذا يمكن القول بأن الحق الشخصي إذا كان مضمونه القيام بعمل ، وكان ذلك العمل هو تسليم شيء سواء كان الشيء مبيعاً أو نقداً فيعتبر محل الحق في هذه الحالات شيئاً أيضاً .

أما الحقوق الشخصية التي يكون موضوعها بعمل شخصي من جانب الملتزم ذاته ، كالبيع في محل تجاري أو رسم صورة أو لوحة مثلاً ، يكون محل الحق في هذه الحالات عملاً إيجابياً ذاتياً هو المعبّ عنه بالقيام بعمل من قبيل الأداء .

مدخل العلوم القانونية

المطلب الرابع : الالتزام بالامتناع عن عمل.

أن معظم العقود تتناول الالتزام بالامتناع عن العمل ، مثل لاعب كرة القدم بعدم مزاولة هذه الرياضة لحساب ناد آخر .

مثال 2 وتعهد شركة سينمائية في أن تمنع مشلا معينا عن الاشتراك في أفلام غيرها من الشركات طول مدة عقده معها .

فيكون محل الحق في هذه الحالات عملا سلبيا ذاتيا وهو المعتبر عنه بالعمل السلبي أو القيام بعمل من قبيل الامتناع. وفي الحالات التي يكون فيها موضوع الحق عملا ذاتيا أداء كأن أو امتناعا من جانب الملزوم بالحق نقول أن مضمون الحق وملمه يندمجان في بعضهما بحيث يصبح أداء العمل ، والامتناع عن العمل هما موضوعا الحق أو مضمونا الحق وهما محلا الحق في نفس الوقت في بعض الحقوق الشخصية.

ويمكن القول أنه حتى لا يتبيّس علينا الأمر نرى أن غيز بين الحق من جهة وبين الشيء الذي يكون محلا للحق من جهة أخرى، وللمزيد من الإيضاح نفرق كذلك بين الشيء من جهة والمال من جهة أخرى.

الشيء وهو المثل الذي تقع عليه الحقوق عادة، وكلمة الأموال تطلق على الحقوق ذات القيمة المالية أي كأن نوع الحق أي سوى كأن حقا عينيا أم شخصيا أم أدبيا. فالحقيقة أن لكل كلمة مدلولا، ولا يجب الخلط بينهما فالمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية أي كأن ذلك الحق سواء كأن عينيا أم شخصيا أم من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية... .

أما الشيء سواء كأن ماديا أم غير مادي ، فهو محل هذا الحق.

وبالتالي فهناك أموال لا تعتبر أشياء، أما الشيء فهو الكائن في حيز ما من الطبيعة ، وإذا في دائرة التعامل فإنه يصبح محلا للعلاقة القانونية ويتحذ وصف المال . وهذا فهناك أشياء لا يمكن اعتبارها أموالا كالأشياء غير القابلة للتعامل فيها بطبيعتها كالهواء، والضوء، وأشعة الشمس وأشياء أخرى تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون مثل: المخذرات، النقود المزيفة والأسلحة غير المرخصة والإخراج من دائرة التعامل هذا بحكم القانون لأجل الصالح العام فرى المشرع يجيز تداول المخذرات للأغراض الطبية ويجيز تداول الأسلحة المرخصة للدفاع عن النفس والمال.

كذلك تخرج عن دائرة التعامل الأموال العامة للدولة منها العقارات والمنقولات التي تكون مخصصة للمنفعة العامة وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم طبقا للمادة 639 .

أما في الفقه الإسلامي تدعى الأشياء التي يحرم التعامل فيها كالخمر، ولحم الخنزير .

المبحث الثاني: محل الحق العيني .

أن محل الحق في الحقوق العينية يكون شيئا فيها كقاعدة مطلقة فالشيء قد يكون ماديا وهذا هو موضوع الحق العيني (متزل، سيارة،... الخ) وقد يكون غير مادي وهذا موضوع الحق الذهني (الاحتراع، الألحان).

المطلب الأول: تقسيمات الأشياء إلى مادية ومعنوية.

الأشياء المادية : هي التي يكون لها كيان ملموس أو محسوس سواء كانت عقارات أو منقولات .

مدخل العلوم القانونية

الأشياء المعنوية : هي التي ليس لها كيان ملموس ، فهي غير محسوسة ماديا مثل الأفكار والابتكارات والمخترعات، والألحان الموسيقية.

ولذلك تسمى الحقوق التي ترد على الأشياء المعنوية بالحقوق الأدبية أو بالحقوق الذهنية.¹

وتنص أغلب القوانين على اعتبار الأشياء المعنوية داخلة في باب المنقولات. وهناك نوعان : مادية أو معنوية مثال:
المطلب الثاني: تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها .

تقسم الأشياء من حيث ثباتها أو عدم ثباتها إلى عقارات ومنتقلات، ولقد عرف المشرع الجزائري العقار بأنه كل شيء مستقر وثابت ولا يمكن نقله دون تلف، فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول المادة 683 ق م ج وأهمية هذا التقسيم تكمن في مسائل عديدة نذكر منها :

1- سبب ثبات العقارات لابد من إخضاع كل تصرفها إلى إجراءات خاصة وهي الشهر العقاري، أما بالنسبة للمنتقل فلا يمكن تصور إجراءات شهر ماثلة نظراً لعدم استقراره وسرعة تداوله.

2- عدم استقرار المنتقولات يجعلها تخضع لقاعدة (الحيازة في المنقول سند الحائز حسن النية)، فالحيازة في المنقول قرينة على توافر السبب الصحيح للحيازة، بينما يختلف الأمر عن ذلك في العقارات بالرجوع إلى دفاتر تسجيلها التي تبين بوضوح كل تصرف صدر بشأنها: بيع، رهن...، ومن ثم يقع على الحائز عبء إثبات السبب الصحيح للحيازة.

3- أن القاعدة التي تقضي بأن الحق العيني (أصلياً كان أو تبعياً) يخول صاحبه سلطة تتبع الشيء في أي يد يكون ليست قاعدة مطلقة، فهي متصلة بطبيعة الشيء محل الحق العيني وهل هو عقاراً أو منقول. بينما يعطي العقار سلطة تتبعه في أي يد يوجد أساس وجود سند صحيح للمالك. بالنسبة للمنتقول سلطة التتبع فيه تصطدم بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الحائز) التي تمكن الحائز من دفع أي تعرض له من الغير هذا فيما يخص الحقوق العينية الأصلية. أما بالنسبة للحقوق العينية التبعية كحق الرهن مثلاً، فيمكن القيام حق التتبع فيها بمجرد إجراء الشهر العقاري والقيد في السجل العقاري، بينما في الحقوق العينية التبعية الواردة على المنقول يحتاج الأمر إلى حيازة أصحاب هذه الحقوق لها خوفاً من سهولة تهريبها واستحالة أو صعوبة تتبعها كما هو الشأن في الرهن الحيزي الوارد إلى منقول، رهن سيارة مثلاً ضماناً لدين.

4- يترتب على ثبات العقار إقرار اختصاص محلي في الدعاوى المرفوعة بشأنه، فتكون المحكمة المختصة بشأن العقار هي المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار المادة 3/8 ق أ. م.

أما تحديد الاختصاص المحلي بشأن المنقول فهو صعب، نظراً لتنقل المنقول، ولذلك فقد قرر المشرع في ذلك أن يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة مقر المدعي عليه المادة 1/8 ق أ. م.

¹ - اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق، ص: 251

مدخل العلوم القانونية

أ/ العقارات:

1- العقارات بالطبيعة: وتنقسم إلى عقارات بطبعتها وعقارات بالتخصيص، ويعتبر عقاراً بطبعته كل شيء مستقر بجيزه وثابت لا يمكن نقله دون تلف ومن هذا النوع الأراضي زراعية، بناء وما يكون في حوفها من مناجم وما يثبت على سطحها من نباتات أو مزروعات أو أشجار تكون جذورها متدة فيها.

الأراضي: فالأرض بطبعتها ثابتة، لها خاصية الاستقرار بعكالها، مدلول الأرض يشمل الأراضي الزراعية، والصحراوية، والجبلية ، والمعدة للبناء وأيضاً مفهوم الأرض يشمل ما يقوم عليها من الأبنية الثابتة الفيلات والمعماريات مادامت مستقرة بجيزها وثابتة فيه.

الأشجار والنباتات: الأشجار والنباتات المتصلة بالأرض اتصالاً ثابتاً ومستقر بعكالها فيها بواسطة جذورها المتمعة في التربة الأرضية، تأخذ حكم العقارات بطبعتها، أيًا كان نوعها وأيًا كانت قيمتها .

2- العقارات بالتخصيص: تعطي صفة بعض المنقولات لكونها مرصودة على خدمة عقار أو استغلاله المادة

2/ق م ج

فهناك أشياء منقوله بطبعتها ، لكن القانون يعتبرها عقاراً إذا توافرت فيها الشروط التي وردت في نص المادة 2/683 ق م ج والتي تقضي بأن: (غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقاراً بالتخصيص).

وتستخلص الشروط من النص وهي :

1- أن يكون هناك منقولاً بطبعته.

2- أن يكون هذا المنقول مملوكاً لصاحب العقار.

3- أن يخصص هذا المنقول لخدمة العقار أو استغلاله من جانب المالك.

مثال للعقار بالتخصيص، امتلاك شخص أرضاً زراعية عليها مواشي وآلات لازمة لخدمتها أو استغلالها ، وكل من المواشي والآلات عقارات بالتخصيص طالما هي مخصصة لخدمة الأرض . فالمواشي تكون عقارات بالتخصيص إذا كانت خيولاً، مثلاً تستعمل لنقل محصول الأرض . أما إذا كانت معدة للركوب أو للمسابقات فهي منقولات.

وتزول صفة العقار بالتخصيص بمجرد انتهاء تخصيصه لخدمة العقار، وكذلك إذا انتقلت ملكية المنقول إلى شخص آخر، بينما يبقى العقار الأصلي لصاحبه ولو بقي المنقول لخدمة هذا العقار.

ولا يشترط أن يكون تخصيص المنقول لخدمة العقار ضروريًا، بل يكفي أن يكون التخصيص لفائدة العقار ، كما لا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة، إذ يصح أن يكون مؤقتاً لفترة من الزمن.

ب- المنقولات : المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف وأنه يشمل على ثلاثة أنواع المنقول بطبعته ، والمنقول حسب المال والمنقول المعنوي

مدخل العلوم القانونية

1- المنقول بطبيعته : هو كل شيء يمكن نقله من موقعه دون تلف سواء أمكن أن يتم هذا النقل بقدر الشيء الطبيعية كالحيوانات ، أو بتدخل قوة خارجية ، فكل الأشياء سواء كانت من حيوان أو جماد مادامت ليست عقارات فهي منقولات بطبيعتها .

ويلاحظ أن بعض المنقولات بطبيعتها كالطائرات والسفن نظراً لأهميتها في حياة العملية التي تزيد أحياناً عن أهمية العقارات وعن قيمتها ، قد يخضعها القانون في البيع والشراء أو الرهن مثلاً لأحكام العقارات فينص على وجوب تسجيل وإشهار هذه التصرفات القانونية ، ومع ذلك فهي منقولات بطبيعتها .

2- المنقول حسب المال : ويقصد بالمنقول من حيث ما يقول إليه كل شيء ثابت وغير مستقر فهو بطبيعته عقار لكنه يعتبر منقولاً ويرجع حكمه بالنظر إلى ما سوف يقول إليه في المستقبل القريب ، وشرط المنقول بحسب المال هو أن يكون مصيره المحتوم الانفصال عن أصله فيفقد بذلك طبيعته العقارية ويصير منقولاً وتحديد هذا المصير أما أن يكون بفعل الطبيعة ذاتها كما في المحصولات الزراعية وأما أن يكون الأنفاق على بيع بناء على أساس أنفاس لأنه سيصير منقولاً بعد فترة ، أي حينما تفقد صفة الثبات أي عندما تنفصل عن الأرض .

3- المنقول المعنوي : الأصل أن الأشياء المعنوية لا يمكن اعتبارها لا عقارات ولا منقولات على اعتبار أن مناطق التمييز هو صفة الثبات وعدم التحرك وهذه الصفة لا يمكن أن ترد إلا على الأشياء المادية ، ومع ذلك تعتبر الأشياء المعنوية من المنقولات حكماً وتخضع لأحكام المنقول ، ويبرر هذا الحكم عادة في كون المشرع يعتبر منقولاً كل ما ليس عقاراً ، والأشياء المعنوية ليست عقارات . ولذلك نقول أن الأشياء المعنوية قد اكتسبت صفة المنقول بحكم القانون ، هذا وقد نصت المادة 687 ق م ج (تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على الأشياء غير مادية) ويشبهها الفقه بالحقوق العينية ومنه من قال أنها حق ملكية ومنهم من قال أنها حق انتفاع ووضعها العميد السنوري¹ بأنها حق عيني أصلي . وبشمل هذه الحقوق ما يعرف بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وهي حق المؤلف والفنان ، إذن فالحقوق الذهنية لا تكون إلا منقولاً لأن موضوع الحق الذهني غير مادي وهي تخضع لقوانين خاصة بها تصدر في شأنها .

وتكون أهمية هذا التقسيم في :

1- بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على العقارات (الرهن الرسمي ، وحق الاختصاص وحق الارتفاع ، وحق السكن)

2- تنتقل ملكية المنقول المعين بذاته بالعقد ، وملكية المعين بنوعه بعد الإفراز أما ملكية العقار فالشهر في المحافظة العقارية

3- التصرف في العقار يحرر في شكل رسمي طبقاً للمادة 324 مكرر 1 مدين أما في المنقول فبشكل رضائي

4- الشفعة ترد على العقار دون المنقولات

5- دعاوى الحيازة الخاصة بالعقارات دون المنقولات

¹ - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني ص 627

مدخل العلوم القانونية

6- العقار فقط يكتسالش بالتقادم

المطلب الثالث : تقسيم الأشياء من حيث قابلية التعامل فيها

تنص المادة 682 م (كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون ملحاً للحقوق المالية)

لأصل أن الأشياء قابلة للتعامل ، ولكن الاستثناء أنه توجد بعض الأشياء غير قابلة للتعامل سواء بحكم طبيعتها كالأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء ، الشمس ، البحر . أما الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون (مثلاً أموال الدولة ، الأشياء العامة) فقد يرجع سبب إخراجها إلى تخصيصها للمنفعة العامة والتعامل فيها يتنافى مع هذا التخصيص ، كالأشياء العامة فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وهذا ما نصت عليه المادة 689 م ح بقولها (لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم.)

كما قد يكون الخروج عن دائرة التعامل راجعاً لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، ولقد نصت المادة 96 م ج على ما يلي (إذا كان محل الالتزام مخالف لنظام العام أو الآداب العامة كأن العقد باطل) فالتعامل في المواد المخدرة غير جائز لمخالفته للنظام العام.¹ أما إذا كان القانون يجيز حيازتها بشروط خاصة وفي نطاق معين فتكون ملحاً للحق في الحدود التي يسمح القانون بحيازتها أو تملكها للأفراد. ونود أن ننبه إلى أن القانون قد يسمح باستيراد المخدرات والمواد السامة للاستعمالات الطبية مثلاً، أو يسمح لجنود الجيش بحيازة القنابل بأنواعها أو حملها لأغراض حربية ففي هذه الحالات تعتبر ملحاً للحقوق في الحدود التي يجيزها القانون استثناء. وهناك أشياء مباحة أو شائعة وتصلح أن تكون ملحاً للحق مثل ماء البحر قد يستخرج منه الملح أو تتم تحلية مياهه في مصانع فهي ليست ملكاً لأحد لأن استعمالها عام.

وما هو جدير بالذكر، أن الأشياء المباحة هي أشياء ليست ملكاً لأحد في الحال، ولكنها من المحتمل تملكها كطيور السماء وأسماك البحر ، والحيوانات البرية كالغزلان تعتبر مملوكة لمن يضع يده عليها لأول مرة ومن حازها الإنسان أصبحت شيئاً قابلاً للتعامل. وكذلك تأخذ نفس الحكم الأشياء المتروكة التي يتخلى عنها أصحابها بإرادتهم، وبالتالي تعتبر أشياء قابلة للتعامل.

المطلب الرابع : تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها

معيار التفرقة بين الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء القابلة للاستعمال هو مدى قابلية لتكرار استخدامه أكثر من مرة وحدة. ولذلك يعبر عنهم بالأشياء الاستهلاكية ، والأشياء الاستعملية.

1- أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء استعملية: الأشياء القابلة للاستهلاك، هي التي لا يتصور استعمالها إلا عن طريق استهلاكها، فهي تستهلاك بمجرد أول استعمال ، أي أنها لا تحتمل التكرار في الاستعمال وأمثلة ذلك المأكولات وأنواع الوقود التي تستهلك باحتراقها في السيارات لمرة واحدة فقط وهذا الاستهلاك مادي ، أما الاستهلاك القانوني

¹ - هجرة : نظرية الحق 2 ص 187

مدخل العلوم القانونية

فهو يتحقق بخروج الشيء من يد صاحبه دون أن يؤدي ذلك إلى هلاكه مادياً كأنفاق النقود مثلاً أنظر للمادة 685 م ج .

أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي تلك التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تستهلك ب مجرد الاستعمال الواحد وتبقى هذه الأشياء غير قابلة للاستهلاك حتى ولو ترتب على استعمالها هلاكاً أو ضياع أو نقص قيمتها. ولكن العبرة بهذا التقسيم تكمن في قابليتها للاستخدام عدة مرات وأنها لا تملك كلية من أول مرة تستخدم فيها، ولا يؤدي الاستعمال الأول لها إلى فنائها أو هلاكها، ومثال عن ذلك الملابس والآلات .

ومن آثار التمييز بين النوعين من الأشياء، أن بعض الحقوق التي تخول استعمال الشيء كحقاً لانتفاع مثلاً، وهو طبقاً للمادة 847 م ج (استعمال المنتفع للشيء ورده بحالته التي سلم إليه بها) فهذا الحق لا يتصور أن يرد إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك، لأن المنتفع يتلزم عند انتهاء حقه برد الشيء بعينه إلى المالك. ويدخل في هذه الفئة عقد الإيجار والعارية أيضاً. في حين أن المواد أو الأشياء الاستهلاكية لا تكون محلاً للعارية لأنها تملك باستعمالها لأول مرة ومعنى ذلك أنها تصلح أن تكون فقط محلاً للقرض لأن المفترض يستهلكها ويرد لصاحبها شيئاً مثلها مادامت أشياء مثالية.

2-الأشياء المثلية والأشياء القيمية: تعرف المادة 686 م ج الأشياء المثلية: بأنها الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدل أو المقاييس أو الكيل، أو الوزن، كالحبوب من نفي الصنف مثلاً.

أما الأشياء القيمية: فهي تلك التي بينها تفاوت بحيث لا يمكن أن يقوم غيرها مقامها عند الوفاء كالأرض مثلاً أو المجوهرات. وإذا كان الأصل في صفة الشيء من حيث كونه مثلياً أو قيمياً يستند إلى طبيعته (التماثل والتفاوت) فإن إرادة الأفراد قد تعطي للشيء مثلياً بطبعته الصفة القيمية أو العكس . والشريعة الغراء تعرف الشيء المثلي بأنه ما يوجد مثله أو نظيره في السوق بدون تفاوت يعتد به بين إحداثها.

أما الشيء القيمي فهو ما لا يوجد له مثيل في السوق أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة، فالشريعة تنظر إلى الأمر بموضوعية دون أن تعتد بنظرية الأشخاص إلى الأشياء.

وتقسيم الأشياء إلى مثالية وقيمية له آثار قانونية أهمها:

1-تبرأ ذمة المدين من التزام الذي يكون محله أشياء مثالية إذا أوفى بشيء مماثل له في النوع والمقدار ودرجة الجودة .

أما إذا كان محل الالتزام شيئاً قيمياً، فالوفاء بالالتزام يتم بإعطاء نفس الشيء المتفق عليه في العقد، ولا يجرئ الدائن على قبول غيره .

2-من حيث استحالة التنفيذ:أن هلاك الأشياء القيمية يؤدي إلى انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، بينما الأشياء المثلية تحل بعضها محل البعض عند الوفاء ولذلك يقول أنها لا تملك

3-المقاصلة:جائزة في المثلثيات وغير جائزة في القيمتيات ،ولا تقع إلا بين دينين موضوع كل منهما شيء مثلي متعدد في النوع والجودة ولو اختلف السبب الدينين المادة 297 م ج .

مدخل العلوم القانونية

4- الملكية: تنتقل ملكية المنقول المعين بالذات(القيمي) بمجرد التعاقد ، أما إذا كان المنقول معيناً النوع (مثلي) كمقدار

من السكر مثلاً فإن ملكيتها لا تنتقل بمجرد التعاقد ولكن بالإفراز (تعيين الشيء بذاته وتسليمها لصاحبها).

3- الأشياء المشمرة والأشياء غير المشمرة:

الأشياء المشمرة : هي التي تنتج بصفة دورية عن أشياء أصلية ومثال ذلك نقول أن الدار تعتبر أصلاً، وأجرة الدار تعتبر ثمرة، كما أن الأرض الزراعية تعتبر أصلاً والعلة التي تنتج منها على مدار السنة تعتبر ثمرة لهذه الأرض .

أما الأشياء غير مشمرة : فهي التي لا تتولد عنها ثماراً ، ويؤدي فصلها إلى الإنقاص من أصل الشيء كالمعادن. وتبين أهمية هذا التقسيم في :

1- حق الانتفاع: ينحول للملك حق ملكية الشيء والمتوجات الأصلية وللمتتفع حق ملكية الثمار .

2- الحائز بحسن النية يمتلك ثمار الشيء بينما يبقى الأصل للملك الأصلي مثل:أرض زراعية بذل الحائز حسن النية فيها جهداً للحصول على الشمار بينما المالك وقف موقعاً سلبياً ، ويعتبر مقصراً لأنه ترك العين في حيازة الغير مدة معينة من الزمن .

3- أعمال الإدارة للقاصر تخول له التصرف باعتباره عملاً إدارياً بينما لا يجوز له التصرف في الأصل لأنه يعتبر من التصرفات القانونية.

مدخل العلوم القانونية

مصدر الحق

المبحث الأول : الواقع القانونية

يقصد بالواقع القانونية كل حدث مادي أو كل فعل أو عمل مادي يرتب القانون على وقوعه آثار قانونية بعض النظر عن إرادة الشخص بما إذا كانت قد اتجهت إليه أم لم تتجه ، لهذا يعبر عنها بالمصادر غير الإرادية للحق أي التي يتوقف نشوء الحق فيها على إرادة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية ب مجرد توافر السبب أو مصدر الحق المنشئ للحق ، و تنشأ فيها الحقوق بقوة القانون أو فعلاً مادياً لأنه وحده الذي تترتب عليه و الذي يكون واقعة مادية أي حدثاً أو عملاً دون وقائع طبيعية و وقائع من فعل الإنسان أو أعمال مادية.

المطلب الأول : الواقع الطبيعية كمصادر للحق

قد تكون الواقع الطبيعية أحياناً في حد ذاتها مصادر مباشرة لإنشاء و قيام الحقوق بحيث لا تكون لإرادة الأشخاص أي أثر قانوني في وجودها و بالتالي فإن الواقع الطبيعية تحدث بفعل الطبيعة و تحدث آثار قانونية في إنشاء الحق لا دخل للإنسان فيه و هي قد تكون متصلة بالإنسان و قد لا تكون متصلة به فمثلاً واقعة الميلاد و الوفاة فهي متصلة به ففي ميلاد الإنسان تبدأ شخصيته القانونية و لها يثبت النسب كما يترتب عليها الشخصية القانونية للمتوفي و تصفية ذمته المالية كما أنها تثبت حق الورثة في الميراث و حق الموصى لهم أما الواقع الطبيعية الغير متصلة بالإنسان فهي ترتب حقوقاً أيضاً فالشمار التي تنشأ في الأشجار ترتب حق ملكية لصاحبها بالرغم من أنها تنشأ بفعل الطبيعة .

المطلب الثاني : الواقع التي هي من فعل الإنسان أو (الأعمال المادية)

وهي كل فعل أو عمل يقوم به الإنسان يحدث آثار قانونية و تترتب عنها حقوق مثل الاعتداء على شخص فهو يرتب أثر ينشأ عنه حق للمعتدى عليه و هذا الفعل أو العمل أما يكون صادراً عن إرادته أو عن خطأ منه ، فالشخص الذي يشتري عقاراً اتجهت إرادته مباشرة إلى حق الملكية ، أما الشخص الذي يضرب شخصاً آخر فلم تتجه إرادته إلى إعطاءه حق التعويض بل إلى إحداث ضرر .

و عليه فإن هذه الإرادة أما أن تتجه إلى فعل ضار أو نافع إلا أنها في كل الأحوال تترتب عنها حقوقاً

01/ الفعل الضار : وهذا الفعل قد يكون عمدياً أو عن خطأ و هو الفعل الذي يحقق الضرر و يخرج عن السلوك العادي المفروض في الإنسان و يترتب للشخص المضرور و ينشأ له حقوق و هذا طبقاً للمادة 124 من القانون المدني و منه فيشترط في الفعل الضار حتى يترتب عنه الحق في التعويض :

1- أن يكون هناك خطأ 2- أن يكون هناك ضرر 3- أن تكون هناك علاقة¹ سلبية بين الضرر و الخطأ

02/ الفعل النافع : وهو فعل يصدر من الشخص أما أن يؤدي إلى إثراء ذمة الغير أو إلى إثراء ذمته و يرتب عليه القانون آثار و هذا الفعل الذي يؤدي إلى إثراء ذمة الغير يسمى الإثراء بلا سبب و المقصود منه هو إثراء الشخص

¹ نبيل ابراهيم سعد ص 277/279/288/283

مدخل العلوم القانونية

على حساب شخص آخر بدون أن يكون هناك سبب إثراء المثري أي هو العمل على الاعتناء بذمة الغير بدون سبب قانوني و هو ما نصت عليه المادة 141 ق م «كل من نال على حسن نية ..» وله صورتين :

أ/ الدفع غير المستحق : و المقصود منه أن يدفع الشخص أو إلى شخص آخر بدون سبب قانوني كأن يعتقد بأنه مدین لهذا الشخص و له الحق في أن يرجعه أو دين سقط بالتقادم.

ب/ الفضالة : و المقصود بها قيام شخص بعمل لحساب شخص آخر بدون سبب قانوني مثلاً شخص يرى بأن جدار جاره سيسقط فيقوم بإصلاحه و هي تختلف عن الوكالة التي هي قيام بعمل لحساب شخص آخر بسبب قانوني و هو عقد الوكالة و هو ما تنص عليه المادة 251 ق م

و يشترط في الفضولي أن يقوم بعمل عاجل لحساب الغير و لم ينص المشرع على أن يكون هذا العمل عاجلاً و يشترط أن لا يكون الفضولي ملزماً بل متطوعاً.

و الفرق بين الإثراء بلا سبب و الفضالة هو أن الشخص الفضولي يقوم بعمل لحساب الغير عن قصد ما بينما لا يلزم الشخص في الإثراء بلا سبب أن يقصد تحقيق عمل لحساب الغير.

03/الحيازة : هو وضع يد على العقار أو منقول و يرتب القانون على هذا العمل آثار تمثل في حماية و حيازة العقار بداعوى الحيازة و حماية حيازة المنقول بحسن نية إذ يتربّع عليها كسب ملكية المنقول و كذلك إسقاط التكاليف عنه كما يتربّع على الحيازة أيضاً كسب الحائز حسن النية.

أما اكتساب ملكية العقار فلا تترتب على حيازته وحدتها بل لا بد أن تقترن حيازة العقار بمدة معينة وهي مدة التقادم المنطلب لكتسب ملكية العقار فإذا كان الحائز حسن النية و كان له سند صحيح اكتسب ملكية العقار بالتقادم القصير (10 سنوات) أما إذا كان الحائز سيء النية أو لم يكن بيه سند صحيح فلا يكتسب الملكية إلا بعد مرور 15 سنة (تقادم طويل).

المبحث الثاني : التصرف القانوني كمصدر للحق

التصرف القانوني هو أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين كعقد البيع أو الزواج مثلاً و يشترط في التصرف القانوني توفر النية و التي هي استهداف غاية ما يتربّع عليها تحقيق آثار قانونية يعقد بها القانون و هذا هو جوهر الاختلاف بين الواقعية القانونية و التصرف القانونية .

المطلب الأول : أنواع التصرفات القانونية

تتعدد التصرفات القانونية بتتنوع موضوعها و تتناول فيما يلي أهم هذه التصرفات

1- قد يكون التصرف القانوني صادر عن جانبي و لا بد من تطابق إرادتي طفيف كالبيع و الإيجار أو صادراً من جانب واحد كالوصية إذ تتم بارادة الموصي وحدتها وكذا المبة

2- قد يكون التصرف القانوني منشئ للحق كعقد الزواج الذي ينشئ حقوقاً بين الزوجين لم تكن موجودة من قبل أو يكون ناقلاً للحق يكون موجوداً عند شخص يسمى السلف و ينقله التصرف القانوني إلى شخص آخر يدعى الخلف و كذلك من التصرفات الناقلة : عقد البيع ، عقد الإيجار ... و هذه التصرفات تنقل الحق العيني

مدخل العلوم القانونية

- 3- وقد يكون التصرف القانوني كاشفاً أو مقرراً للحق كالقسمة مثلاً فالتصريف القانوني الكاشف لا ينشئ حقاً ولكنّه يقرره فقط ، فيما هو إلا تعديل للعلاقات القانونية القائمة عن طريق إقرار حق كان موجوداً من قبل.
- 4- وقد تكون التصرفات القانونية مضافة إلى ما بعد الوفاة حيث لا تنفذ و لا يتم اكتساب الحقوق إلا بعد وفاة المتصرف فهي تصرفات مضافة إلى بعد وفاته كالوصية
- 5- وتسود نظرية التصرف القانوني بغض النظر عن موضوع التصرف مبدأ سلطان الإرادة وأساسه أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء تصرف قانوني لتحديد آثاره ، فالشخص يتزم لأنّه أراد الالتزام كما أنه يتزم بالقدر الذي يريده فقط.

المطلب الثاني : شروط و آثار التصرف القانوني

أولاً: شروط التصرف القانوني : لكي يوجد التصرف القانوني و ينبع آثاراً يجب أن تتوفر فيه شروط معينة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي .

أ/الشروط الموضوعية : تلعب الإرادة دوراً فعالاً في وجود التصرف القانوني لهذا وجّب أن يعبّ المتعاقد عن إرادته وأن يظهر نيته في ترتيب الأثر القانوني المراد و يتم التعبير عن الإرادة صراحة بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة و قد يكون التعبير ضمنياً و يجب أن تكون الإرادة موجودة وصادرة عن ذي أهلية و أنما يجب كذلك أن تكون خالية من العيوب وعيوب الإرادة هي :

01/ الغلط : وهو توهّم يصور للعائد أمراً على خلاف الواقع فيحمله بذلك على التعاقد أو بعبارة أخرى هو وهم يتولد في ذهن المتعاقد يجعله يعتقد الأمر على غير حقيقته

02/ التدليس : وهو تضليل المتعاقد باستعمال طرق احتيالية تدفعه إلى التعاقد بحيث لو لاها ما قبل بالتعاقد .

03/ الإكراه : وهو ضغط يقع على المتعاقد فيبعث في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد

04/ الاستغلال : هو عدم التوازن بين ما يعطيه المتعاقد وقيمة ما يأخذه مما يترتب عليه عدم التوازن الاقتصادي .
كما يشترط أن يكون محل التصرف ممكناً أي موجود فعلاً و أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ففي الحقوق الشخصية مثلاً محل العقد يكون ممكناً كالتعاقد ناد لكرة القدم مع لاعب ملدة معينة .

أما في الحقوق العينية فيحدد محلها سواءً كان قيمياً أو مثلياً ففي الأشياء القيمية يجب تعينها كالدار تتضح مساحتها و أبعادها و في المثلثات تعين الأشياء بمحبسها و نوعها و مقدارها كما يشترط أن يكون المحل مشروع و يقصد بهذا الشرط أن يكون الشيء محل الحق العيني مما يجوز التعامل فيه لأن بعض الأشياء غير قابلة للتعامل بحسب طبيعتها كأشعة الشمس مثلاً و البعض الآخر يحظر القانون التعامل فيها كالمتاجرة بالمخدرات مثلاً فالأشياء التي تخرب عن دائرة التعامل أما بحسب طبيعتها أو بحسب نص القانون لا تكون مشروعة و بالتالي لا تكون ملحاً للعقد ملحاً للعقد قانوناً .

بـ- الشروط الشكلية : هناك بعض التصرفات لا تكون صحيحة و لا يعتقد بها إلا إذا ثبت في شكل معين فرضه المشرع أي اشتراط تحريرها في الشكل الذي أورده القانون و هذا حماية للمتعاقدين و تختلف هذا الشكل يؤدي إلى

مدخل العلوم القانونية

بطلان التصرف بطلاً مطلقاً و هذا ما نصت عليه المادة 324 ق م زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإحصاءها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو عقود تسهيل محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي و يجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد .

ثانياً: آثار التصرف القانوني

أ- مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين : تنص المادة 106 ق م على مايلي : «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون» أي أنه متى توافرت الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوبة في التصرف فإنه لا يجوز لأي من الطرفين العدول عنه إلا بموافقة الطرف الآخر .

ب- مبدأ نسبية العقد : ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يمكن للغير أن يكتسب حقاً أو أن يتحمل التزام عن عقد لم يبرمه و أن آثار العقد تنتقل إلى الخلف العام لطفي العقد أن لم يمنع ذلك الاتفاق أو القانون أو تحول طبيعة العقد دون ذلك كما تنتقل للخلف العام الحقوق دون الالتزامات التي تتحملها التركة دون الورثة تطبيقاً لمبدأ لا تركه إلا بعد سداد الدين أما الالتزامات الشخصية التي التزم بها السلف فلا تلزم الخلف غالباً إذا كانت متصلة بالحق الذي انتقل إليه وكانت من مستلزماته أما إذا كان الخلف خاص فيجب أن يكون عالماً بها¹

ويقى مبدأ نسبية العقد يحمي الغير الأجنبي عن العقد فلا يمكن العقد أن يلزم الغير أن كأن من الممكن أن يكسبه حقاً كما في حالة الاشتراط لمصلحة الغير .

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص146

مدخل العلوم القانونية

استعمال الحق، حمايته وإثباتهاستعمال الحق**المبحث الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية والقضاء الفرنسي****المطلب الأول: التعسف في استعمال الحق بالنسبة للشريعة الإسلامية**

كانت السبقة من خلال حسن الجوار، فقد مكنت الشريعة الإسلامية فكرة التعسف في استعمال الحق فالحقوق في نظر الفكر الإنساني ليست إلا منحة من الله يمنحها إلى عباده لتحقيق غاية معينة فإذا من الطبيعي وجوب استعمال الحق وفق غاية اجتماعية ولذلك لم تتحصر فكرة التعسف في استعمال الحق عند فقهاء الشريعة الإسلامية في صورة تعمد الإضرار بالغير، بل اعتبرت الفعل تعسفاً كلما تختلف المصلحة لدى صاحب الحق وبتجاوز الحدود المألوفة المعروفة عليها وأهم تطبيقات ذلك مضار الجوار فلا يتحمل الجار ما جاوز الحد المألف من مضار الجار.¹

المطلب الثاني: نظرية استعمال الحق في القضاء الفرنسي

نجد أن القضاء الفرنسي قد اعتمد نظرية التعسف في استعمال الحق حتى قبل أن يعتنقها الفقه الحديث حيث نجد هناك أحكام كثيرة حكم بها القضاء الفرنسي استناداً لنظرية التعسف في استعمال الحق.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف في استعمال الحق**المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف من خلال المادة 124 مكرر**

تبني المشرع الجزائري نظرية التعسف في استعمال الحق من خلال المادة 124 مكرر تعديل 2005 سابقاً.²

يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:³

أولاً: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير : مثل من بنى حائطاً في بيته يغطي النور على جاره بدون أن تتحقق له أي فائدة (يجب إثبات نية الإضرار).

ثانياً: إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضر الناشئ للغير أي عدم تنازل بين المنفعة المنشورة وبين الضر الناشئ عنها، فمثل الذي يغرس أشجار لتوفير نوع من الرطوبة ويحجب النور عن جاره.

ثالثاً: إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة (عدم مشروعية المصلحة). كأن يستخدم منزله لأغراض غير مشروعة.

¹ - رضا الشلالي، محاضرة مدخل العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007/2008

² - المادة 124 مكرر، قانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005

³ - رضا الشلالي، محاضرة، مرجع سابق

مدخل العلوم القانونية

وهناك حالت الضرر الفاحش حيث تنص المادة **691** مدني "يجب على المالك أن لا يتصرف في استعمال حق إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره بفضاء الجوار المألفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذ تجاوزت الحد المألف وعلي القاضي أي يراعي العرف وطبيعة العقارات وموقف كل منها والغرض الذي خصصت له".

المطلب الثاني: جزاء التعسف في استعمال الحق

أن جزاء التعسف في استعمال الحق قد يكون جزاء وقائي وذلك إذا ظهر التعسف في استعمال الحق بصفته واضحة قبل تمامه، فيمكن منع صاحب الحق من الاستعمال التعسفي لحقه.

أما في حالة حدوث التعسف فعلاً فإنه يحكم على المتصرف بالتعويض لصالح المضرور كما قد يلزم كذلك بإزالة الضرر كلما كان ذلك ممكناً.

المطلب الثالث: أساس نظرية التعسف في إستعمال الحق

أساسها خطأ عالجها المشرع الجزائري في عام 2005

مدخل العلوم القانونية**حماية الحق وإثباته**

لا يكفي إقرار القانون للحق بل لابد للشخص طرق تمكنه من حماية حق، كما يجب على صاحب الحق إثبات حقه حتى يقضي له به.

المبحث الأول: حماية الحق

لا تعتبر الحماية عنصراً من عناصر الحق، وقد سبق تبيان ذلك عند تعريف الحق، فالقانون لا يحمي شيئاً لم يوجد بعد، فيكتفى لنشوء الحق اعتراف القانون به، أي أن يقر بوجوده ولا زال النقاش قائماً حول مدى اعتبار الحماية القانونية عنصر من عناصر الحق إذ يرى البعض أن وجود الحق لا يكتمل إلا إذا كان لصاحبها سلطة الالتجاء إلى المحاكم للدفاع عنه، فلا يتصور وجود حق بدون دعوى تحميته فالدعوى جزء لا تجزأ من الحق ولا يتصور وجودها إذا لم تستند إلى الحق كما لا يوجد حق دون أن تحميته دعوى.

المطلب الأول: التفرقة بين الحق والدعوى

هناك من المؤلفين من لا يفرق بين الدعوى والحق، فالدعوى هي الحق متحركاً إلى القضاء وهذا المفهوم نتاج عن الخلط الذي كأن سائداً في القانون بين الدعوى والحق.

ولقد تطور مفهوم الدعوى وأصبح مستقلاً عن الحق ويتربّ على هذا التمييز أنهما مختلفان في الأمور التالية:

- 1- قد يسقط بالتقادم الحق في رفع الدعوى بينما يبقى الحق قائماً، فقد يتصور وجود حق دون دعوى كالالتزام الطبيعي فهو حق يقره القانون ليس لصاحبها دعوى للمطالبة به.
- 2- تنشأ الدعوى نتيجة نزاع بين الخصوم حول حق، بينما مصدر الحق هو أما الواقعة القانونية وأما التصرف القانوني.
- 3- قد تكون الدعوى ملكاً لغير صاحب الحق، كالولي أو الوصي الذي يباشر الدعوى لصالحة من هو تحت رعايته.
- 4- قد توجد دعوى دون حق كدعوى الحيازة التي تحمي واضع اليد على العقار دون النظر إلى ما إذا كان هذا الشخص صاحب حق أو لا.¹

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى

- 1- يجب أن يكون رافع الدعوى أهلاً للتقاضي وتتحدد أهلية التقاضي بالأهلية الالزمة لإبرام الصفقات.
- 2- يجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها، فلا دعوى بدون مصلحة (المصلحة القانونية).
- 3- يجب أن لا يكون قد سبق صدور حكم في موضوع الدعوى ذاتها.
- 4- يجب أن ترفع الدعوى في الميعاد الذي يحدده المشرع، وإذا رفعت بعد الميعاد فلا تقبل.
- 5- يجب ألا يكون قد تم الصلح بين الخصوم بقصد الدعوى المرفوعة.²

¹ فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 158-159

² فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 159-160

مدخل العلوم القانونية

المطلب الثالث: أنواع الحماية القانونية

قد تكون الحماية المقرة للحق **حماية مدنية** وقد تكون **حماية جنائية** و**حماية مدنية وجنائية** في أن واحد، فالاعتداء على بعض الحقوق لا يعد اعتداء على صاحب الحق وحده بل يعد اعتداء على المجتمع ككل، فالاعتداء على هذه الحقوق جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات كالسرقة والقتل.

وقد تكون الحماية القانونية المنوحة لصاحب الحق في صورة دفع يدفع به صاحب الحق طلب رافع الدعوى. والخلاصة هي أن الحماية قد تكون مدنية، وقد تكون جنائية كما قد تكون هذه الحماية في صورة دعوى أو دفع.¹

المطلب الرابع: تقسيم الدعوى المدنية من حيث طبيعة الحق

تنقسم الدعوى المدنية من حيث طبيعة الحق إلى دعوى عينية ودعوى شخصية ودعوى مختلطة: وتكون الدعوى عينية إذا كانت مستندة إلى حق عيني، والدعوى العينية واردة على سبيل الحصر وهي دعوى الاستحقاق لحماية حق الملكية، والدعوى الخاصة بحماية حق الارتفاق، أو حق الاتفاق، أو حق الاستعمال والسكن، ودعوى الرهن والحيازة.

وتكون الدعوى شخصية إذا كانت ترمي إلى حماية حق شخصي، وهذه الدعوى تتعدد بتعدد الحقوق الشخصية.

أما الدعوى المختلطة فهي تلك الدعوى التي تستند إلى حق عيني وحق شخصي في نفس الوقت.²

المبحث الثاني: إثبات الحق

المطلب الأول : المذاهب المختلفة في الإثبات :

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء، وقد يلزم القاضي بهذا الدليل كما يمكن يلتزم به، وقد يفرض القانون على المتقاضين تقديم دليل معين، كما قد تترك الحرية للقاضي في التحري وذلك وفقا لاعتماد مذهب من المذاهب المختلفة في الإثبات ما يلي أتعرض لها بالتفصيل الآتي³ :

أ-مذهب الإثبات المطلق : وتكون للقاضي وفقا لهذا المذهب سلطة واسعة في التحري عن الواقع الذي عليه، فيكون له دور فعال في تسخير الدعوى واستجمام الأدلة، فهو الذي عنها. ويعاب على هذا المذهب أنه يعطي سلطة واسعة وكبيرة للقاضي، مما قد يؤدي الإضرار بالمتقاضيين إذ يتحمل أن يتعرضوا لمفاجآت نتيجة اختلاف التقدير من إلى آخر ويقلل من الثقة في نظام الإثبات .

ب-مذهب الإثبات المقيد: قد بفرض المشرع للإثبات طرقا محددة، فلا يستطيع المتقاضى إقامة الدليل على حقه بغير الوسيلة التي حددها القانون، كما يكون القاضي كذلك ملزما بهذه الطرق، فهذا المذهب يقيد القاضي إلى أبعد

¹ - فريدة محمد زاوي، مرجع سابق، ص: 160

² - فريدة محمد زاوي، مرجع سابق، ص: 161

³ - فريدة محمد زاوي، مرجع سابق، ص: 163 - 164

مدخل العلوم القانونية

الحدود وتحقق الانسجام في تقدير القضاة مما يترتب عليه استقرار المعاملات، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أن الحقيقة القضائية لا تتفق أحيانا مع الحقيقة الفعلية أو الواقعية لأن القاضي والمتقاضين ملزمون بطرق محددة فلا يمكن إقامة الدليل على أمر واضح بغير الطرق التي حددتها القوانين.

ج- مذهب الإثبات المختلط: يأخذ هذا المذهب بالإثبات المقيد في مسائل معينة كالمسائل المدنية التي يتطلب المشرع إثباتها بالكتابية أما في المسائل المدنية التي تشترط الكتابة لإثباتها، فإثباتها يكون مطلقا إذ للقاضي تقدير شهادة الشهود أو القرائن القضائية وفقا لاقتناعه الشخصي، أما المسائل التجارية فيأخذ فيها بنظام الإثبات المطلق نظرا لما تتطلبه هذه المسائل من سرعة في التعامل، إذ يصعب إقامة الدليل عليها كتابة فلا يمكن تقييدها بأدلة معينة، وتأخذ معظم التشريعات – ومن بينها المشرع الجزائري – بالمذهب المختلط . وفي هذا المذهب المختلط يكون للقاضي موقف وسط، إذ قد يكون له مطلق الحرية في المسائل المدنية، إذ يستطيع من تلقاء نفسه الأمر بإجراء تحقيق في الواقع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بالبيئة مثلا، كما أن له أن يوجه اليمين المتممة إلى أحد الخصوم من تلقاء نفسه أيضا. ويكون دور القاضي مقيدا وسلبيا كلما قيده القانون بأدلة معينة، كوجوب الاعتداء بالدليل الكتابي مثلا.

المطلب الثاني: عبء الإثبات ومحله

أولا: عبء الإثبات: نستطيع أن نوجز الحديث عن عبء الإثبات في النقاط التالية :

- يقع عبء الإثبات على من يدعى وجود الحق ابتداء فمن يدعى إصابته بضرر من عمل غير مشروع يكون مكلفا بإثبات واقعة الفعل الضار بكافة الطرق، بأن يقدم للقاضي أدلة الضرر الذي لحقه، وأدلة الخطأ الذي وقع من جانب المدعى عليه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

- وفي حالة دفع الإدعاء من جانب المدعى عليه يقع على الأخير عبء الإثبات كما لو أدعى الوفاء بالدين الثابت بالكتابية مثلا يلتزم بتقدیم ما يثبت الوفاء كتابة لأنه في هذه الحالة يعتبر مدعيا ببراءة ذمته من ذلك الدين، ونفس الشيء بالنسبة للمدعى عليه الذي ينكر وقوع خطأ منه أو ينكر رابطة السببية بين سلوكه والضرر الذي أصاب المدعى في دعوى الفعل الضار.

- يعفي المدعى من إثبات خطأ المدعى عليه في الخطأ المفترض بقرينة قانونية، كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مثل الإضرار التي تقع من عديمي أو ناقص الأهلية، أو الحيوان، أو من الآلة، أو من صاحب البناء .. فالمُسؤول عن الرعاية والخاصة في تلك الحالات، وكذلك المتّبع المُسؤول فرضا عن خطأ تابعه، في جميع هذه الأحوال لا يكلف المدعى بإثبات أوجه الخطأ في السلوك الضار وإنما يكفيه إثبات الضرر وارتباطه بالسلوك الضار دوريا يكلف بإثبات الخطأ في سلوك من قام بالفعل الضار.

- في حالات الخطأ المفترض إذا أراد المدعى عليه بالتعويض المدعى أن ينفي مسؤوليته عن الحادث الضار فعليه يقع إثبات العكس في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دائما.

- وإذا وجدت قرينة قانونية في حالات الخطأ واجب الإثبات وكانت مقررة لصالح أحد الخصوم فأنه يعفي من إثبات الواقعية المتعلقة بها وعلى الخصم الآخر يقع عبء إثبات عكس تلك القرينة القانونية. ومثال ذلك إذا قدم المستأجر

مدخل العلوم القانونية

محالصة عن الوفاء بأجرة الشهر الرابع من هذا العام تعتبر قرينة قانونية على سداد الأجرة المستحقة من قبل عن العين المؤجرة له، ويعفى من إثبات الوفاء بالأجرة عن الشهور السابقة، وينتقل عبء الإثبات إلى المؤجر لكي يدلل على عدم الوفاء حتى يثبت العكس وهو أمر صعب دائماً

-بعض التشريعات ينص على القواعد الموضوعية للإثبات في صلب القانون المدني وينص على الشكلية للإثبات (الإجرائية) في قانون الإجراءات المدنية والتجارية (قانون المرافعات)... في حين يذهب بعض التشريعات إلى النص على قواعد الإثبات بنوعيها في قانون الإجراءات المدنية وتذهب التشريعات الأخرى إلى إصدار قانون مستقل للإثبات يجمع القواعد الموضوعية والإجرائية للإثبات معاً. ويهمنا بأن نبين أن التشريع الجزائري أخذ بالنظام الأول فنص على القواعد الشكلية في قانون الإجراءات المدنية .

ثانياً: محل الإثبات : يقصد بمحل الإثبات تلك الواقعة القانونية المنشئ للحق لأنها هي مصدر الحق وبإثبات المصدر يثبت نشوء الحق ووجوده وسوف نتكلّم عن محل الإثبات في الواقعة المادية وفي التصرف القانوني .

الواقعة المادية لقانون: سبق القول أن الواقعة المادية القانونية قد تكون من فعل الطبيعة وحدها ولا دخل الإنسان في إحداثها كالولادة وقد تكون الواقعه المادية قانونية أيضاً يتربّ عليها القانون أثار معينة وهي من عمل الإنسان كالعمل الضار وغير المشروع كالجريمة، وكلما كانت الواقعه المادية مصدر للحق المتنازع عليه كانت هذه الواقعه بالذات هي محل الإثبات أمام القضاء أي تكون هي ما ينبغي إقامة الدليل على إثباته حتى وجود الحق ويشترط في الواقعه المادية القانونية التي تكون محل للإثبات شرط هي¹ :

1- أن تكون متعلقة بالدعوى : ومؤدي هذا الشرط أن تكون الواقعه المراد لها علاقة بالحق موضوع الزراع والبداوة لا لزوم لإثبات واقعة لا تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه أمام القضاء.

2- يجب أن تكون الواقعه منتجة في الإثبات : يقصد بهذا أن تكون الواقعه مقنعة للقاضيين ولو في أحد عناصرها، وفي هذا الصدد تنص المادة 64 إجراءات مدنية يجوز الأمر بالتحقيق لإثبات الواقعه التي تكون بطيئتها قابلة للإثبات بشهادة الشهدو والتي يكون الحق فيها حيادي ومتوجهاً في الدعوى.

3- أن تكون جائزة القيود: المقصود في الشرط أن تكون الواقعه المراد إثباتها على فرض صحتها وإمكان ثبوتها، ويجوز للمحكمة قبولها كدليل في الدعوى قضائية فلو تصورنا أن محل الحق المدعى به من الإثبات الخارج عن دائرة التعامل ويحرم التعامل فيها كالنقد ،ففي هذه الحالات تكون الواقعه المراد إثباتها غير جائزة القبول قانونياً أمام المحكمة.

المطلب الثالث: طرق الإثبات

تنص التشريعات عادة على طرق الإثبات ووسائله، وفي بعض الحالات تحدد الأدلة التي يجب تقديمها للقضاء في دعوى معينة، وبالتالي تعتبر وحدتها جائزة القبول دون غيرها. وبوجه عام يمكن حصر أهم وسائل الإثبات أمام القضاء فيما يلي:

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 167 - 168

مدخل العلوم القانونية

- 1 الكتابة .
- 2 شهادة الشهود (البيانات).
- 3 القرائن القانونية.
- 4 حجية الشيء المقتضي به .
- 5 الإقرار (الاعتراف).
- 6 اليمين .
- 7 المعاينة .
- 8 تقارير الخبراء.

وستتكلّم بإيجاز عن كل وسيلة من وسائل الإثبات فيما يلي :

أولاً: الكتابة:

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات في عهدها الحاضر ، و لقد مر بنا أن المادة 333 مدنى جزائري تضمنت حكماً مؤداه أنه في غير المسائل التجارية لا يجوز الإثبات إلا بالكتابه سواء لإثبات وجود الحق أو لإثبات الوفاء به انقضاءه لأي سبب آخر تجاوزت قيمة التعرف القانوني ألف دينار جزائري أو كانت القيمة غير محددة.

و الكتابة نوعان كتابة رسمية و كتابة عرفية . فالكتابه الرسمية يقصد بها ما تكون من عمل موظف رسمي مختص كما هو الحال في عقود الرهن الرسمي. أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي و لكل من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون .

ثانياً: شهادة الشهود (البيانات):

يقصد بشهادة الشهود، الأقوال التي يدلّى بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيّاً كان نوعها.

و لهذا نقول بأن الشهود نوعان، شهود إثبات و شهود نفي، و للمحكمة أن تستمع إلى الشهود دائماً سواء كانوا للنفي أو للإثبات لكي تتجلى الحقيقة.

ولكن الشهادات أي البيانات أيّاً كان نوعها و أيّاً كان الأشخاص الذين يؤدون الشهادة لا تكون ملزمة للقاضي بل تخضع لتقديره. فله أن يقبل شهادة واحد من الشهود كدليل إثبات أو نفي يقنع به و يرفض شهادتين متضاربتين، في نفس الدعوى و نفس الموضوع .

ثالثاً: القرائن القانونية والقضائية

القرائن القانونية هي ما يستخلصه المشرع وينص عليها كدليل للإثبات وهي تعفي من تقررت لصالحه من عباء الإثبات، ومن أمثلتها قرينة الوفاء بالأقساط السابقة عند ثبوت الوفاء بقسط الأجرة اللاحقة.

أما القرائن القضائية فيقصد بها كل ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول فهي أدلة استنتاجية، ولهذا يجوز للطرف الآخر أن يثبت العكس إذا مكنته من ذلك . وجرى العرف القانوني على أن القرينة أي

مدخل العلوم القانونية

كأن نوعها فهي أدنى من مستوى الدليل في مجال الإثبات أي لا ترقى إلى قيمة في نطاق الإثبات القضائي ومعنى ذلك أن القرينة تحتاج إلى قرينة أخرى تسندها كدليل إثبات، بينما الدليل يكون بمفرده كافياً لإثبات الواقعية القانونية ¹ أو نفيها.

رابعاً: حجية الشيء المضي به

الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى يعتبر عنواناً للحقيقة والعدالة في نفس الوقت. ولذلك تكون له حجيته في مواجهة الكافة أي بالنسبة لأطراف الخصومة ولغيرهم من الناس وهذا يعبر عن الحكم النهائي في الدعوى بأنه حجة قضائية وأن له قوة الشيء المضي. لذلك يعتبر الحكم النهائي سبباً من أسباب انقضاء الدعوى، بل هو السبب الطبيعي والعادي لانتهاء الدعوى، فهو خاتمة مراحل الدعوى وهو الذي يجسم المنازعات القضائية أياً كان نوعها. ويصدر الحكم النهائي لا يجوز إعادة رفع التزاع إلى أي جهة قضائية أخرى طالما لم يتغير أطراف الدعوى و محلها وسببها.

ويمكن الاحتجاج بالحكم القضائي النهائي كدليل على صحة ما جاء فيه واستخدام هذا الحكم كدليل للإثبات في دعوى قضائية أخرى لجسم نزاع يتصل بالتزاع الذي فصل فيه النهائي.

خامساً: الإقرار القضائي من المبادئ المقررة في الفقه القانوني أن الإقرار القضائي يعتبر سيد الأدلة في الإثبات أمام الجهات القضائية، والإقرار القضائي بقصد به اعتراف المدعى عليه بصحة الواقعية القانونية المدعى بها. وهذا نقول إذا أقر المدعى عليه أمام المحكمة بمحضنته بالحق المدعى به عليه، كأن هذا الإقرار من جانبه دليلاً على ثبوت حق المدعى. ولا تجوز تجزئة الإقرار بل يتوجب على القاضي في هذه الحالة الحكم لصالح المدعى، والإقرار دليل قاطع في الإثبات، أما في المواد الجنائية فقد نصت المادة 213 إجراءات جزائية على ما يأتي "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك حرية تقدير القاضي". ولاشك أن المشرع يقصد بهذا النص الواضح أن يخول القاضي حق تحري الحقيقة لتحقيق العدالة فله أن يلتفت عن الاعتراف القضائي إذا كان غير صحيح أو كان نتيجة إكراه مادي أو معنوي. أما إذا كان الاعتراف لا يشوبه عيب فإنه يعتبر دليلاً متميزاً في الإثبات القضائي.

سادساً: اليمين : يقصد باليمين أداء القسم، أي يخلف الشخص بالله العظيم أن يقول الحق ولا شيء غير الحق، وإنما تعتبر شهادته باطلة قانوناً، وحرى العمل أن يؤدي الشهود اليمين القانونية قبل إبداء أقوالهم أمام المحكمة، كما يقسم أيضاً المترجمون والخبراء وغيرهم من يبدون أراءهم في حالات انتداب الخبراء، وذلك للتأكد من أنهن سيؤدون شهادتهم بالحق والصدق. والخصوص أيضاً قد يؤدون اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات مع ملاحظة أن اليمين نوعان: اليمين المتممة ، واليمين الحاسمة .

واليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي أطراف الخصومة في الدعوى بغرض إثبات افتئاته بقرينة معينة، وهذه اليمين المتممة لا أثر لها، لأن القاضي له أن يأخذ بها وله أن يلتفت عنها حتى بعد قيام الخصم بخلاف اليمين. ومن المعلوم أن للخصم أن يخلف اليمين المتممة إذا طلبها القاضي وله أن يمتنع عن أداء اليمين.

¹ - رضا شلبي، محاضرة ، مرجع سابق

مدخل العلوم القانونية

أما اليمين الحاسمة فهي التي يوجهها الخصم المدعي للمدعي عليه، عندما يعجز عن إثبات حقه الذي يدعى، ويطلب منه أن يقسم على صحة ما يدعى به عليه أو عدم صحته، وبحسب نص القانون تحسّم هذه اليمين التزاع. بحيث لو أداها المدعي عليه وقرر عدم صحة الإدعاء المقام ضده فإن المدعي يخسر دعواه، أما إذا امتنع المدعي عليه من حلف اليمين الحاسمة فإن المدعي يربح دعواه، حيث يعتبر ذلك دليلاً على صحة ما ادعاه. وفي المواد الجنائية لا يحلف المدعي المدني اليمين، ولا يعتبر شاهداً لأنّه يعتبر خصماً حتى ولو كان هو المجنى عليه، مع أنه في حالة عدم ادعائه مدنياً يعتبر شاهداً لإثبات الأول في الدعوى العمومية ويحلف اليمين باعتباره شاهداً.

سابعاً: المعاينة : يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان التزاع لمشاهدته على الطبيعة بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة والفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة. وقد تنتقل المحكمة بمقتضها القضائية لإجراء المعاينة إذا كانت هناك مبررات وذلك لاستجلاء الملابسات الغامضة في موضوع التزاع، وللمساعدة أثر بالغ في استظهار الحقائق. وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري النص على أنه يجوز للقاضي المحكمة أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بالانتقال للمعاينة. وأنه يجوز للقاضي أن يستصحب من يختاره من أهل الخبرة للاستعانة به عند إجراء المعاينة والاسترشاد بخبرته الفنية في موضوع التزاع. كما أجاز المشرع للقاضي أثناء إجراء المعاينة أن يسمع الشهود الذين يرى لزوماً لسماع شهادتهم بعين المكان. ويجب أن يحرر محضر بالمعاينة ويوقع عليه القاضي ومن كاتب الجلسة وتشتبث فيه إجراءات المعاينة وما يثبت منها، على أن يودع هذا المحضر بملف الدعوى. كما نص المشرع على أن مصروفات الانتقال للمعاينة تضاف إلى مصروفات الدعوى.

ثامناً: تقارير الخبراء : كثيراً ما يلجأ القضاة إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء أو مهندسين أو فنيين، لإجراء الفحص والبحث والتحليل في الدعوى التي تثار فيها مشاكل تقنية مثل مضاهاة الخطوط عند الادعاء بتزوير المحررات وتكون لتقارير أولئك الخبراء أهمية قانونية كقرائن أو أدلة في الإثبات القضائي. وقد نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية قواعد الاستعانة بالخبراء أمام المحاكم وأجاز للقاضي أن يستعين بخبير أو بعدد من الخبراء لإجراء أعمال الخبرة في الدعوى المطروحة عليه، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم. وللقاضي أن يختار هؤلاء الخبراء من بين المقيدين بجدول الخبراء بالجنس القضاي أو من غيرهم بشرط أن يحلفوا اليمين القانونية. ويلتزم الخبراء بتقديم تقاريرهم عن المهام التي كلفوا بها من قبل المحكمة في الآجال التي يحددها لهم القاضي الذي أنتدبهم ويجوز للقاضي مناقشتهم في المحكمة لاستجلاء ما كان غامضاً في تلك التقارير. وهذا تكون قد استكملنا باب إثبات الحق وننتقل إلى الباب الخامس والأخير لكي نبحث زوال الحق أي انقضاء الحق.

انتقال الحق وانقضائه

انتقال الحق

يقصد بانتقال الحق أن يحل شخص محل الدائن مع بقاء الحق نفسه دون تغيير، والأصل أن جميع الحقوق قابلة للانتقال أي قابلة للتعامل فيها ويستثنى من ذلك الحقوق المتصلة بالشخصية.

المبحث الأول: انتقال الحق العيني والحق الشخصي

المطلب الأول: انتقال الحق العيني

يتنتقل الحق العيني بطرق متعددة لا يمكن حصرها؟، فقد يتم الانتقال بدون عوض كما في عقد الهبة والوصية كما يتنتقل كذلك بالميراث.

وقد يتم انتقاله بعوض كما هو الحال في عقد البيع والمقايضة، فعقد البيع ملكية شيء أو حق مالي آخر من البائع إلى المشتري.

فجميع الحقوق العينية يمكن نقلها من السلف إلى الخلف، بل كثيرة ما يتنتقل الحق العيني من السلف إلى الخلف، ونادرًا ما يكتسب الحق العيني ابتداءً كما في حالة اكتسابه بالالتصاق وبالاستيلاء وبالتقادم أو بالحيازة فيما يتعلق بالمنقولات¹.

المطلب الثاني: انتقال الحق الشخصي

يتنتقل الحق الشخصي من السلف إلى الخلف العام عن طريق الوصية أو الميراث مثل الحقوق العينية. كما يتنتقل فيما بين الأحياء بطريقة خاصة وهي حواالة الحق، ولقد نصت المادة 239 مدن على ما يلي: "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام، وتتم الحواالة دون حاجة إلى رضا المدين".

وإذا كانت الحواالة الحق تتم في الغالب الأحيان بعوض إلا أنها تتم أحياناً أخرى كوفاء بمقابل، وإذا تمت الحواالة بدون مقابل ف تكون هبة.

وحواالة الحق هي اتفاق ينقل بمقتضاه الدائن (ويسمى المحيل) حقه الشخصي إلى شخص آخر (يسمى الحال له) يصبح دائناً ملبه في استيفاء الحق من المدين (الحال عليه).²

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 180

² - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 181

مدخل العلوم القانونية

المبحث الثاني: القواعد القانونية الأساسية التي تحكم انتقال الحق

المطلب الأول: قاعدة اكتساب الخلف حقوق أكثر مما كانت للسلف¹

أن الحق الذي ينتقل إلى الخلف يتأثر بالالتزامات الناتجة عن العقود التي أبرمها السلف والمتعلقة بالحق الذي أنتقل إليه، وذلك لأن الخلف لا يستطيع أن يكتسب حقوقاً أكثر من الحقوق التي كانت للسلف.

ولكي تؤثر الالتزامات الناتجة عن العقود التي أبرمها السلف في الحق الذي ينتقل إلى الخلف يجب أن تكون من مستلزمات هذا الحق أي تحد من استعمال الخلف لحقه، وهذا ما تضمنته المادة 109 مدنی جزائري . فمن الضروري أن تكون الالتزامات عينية لأن الالتزام الشخصي لا يمكن مطلقاً أن يجد من استعمال صاحب الحق العيني لحقه.

قاعدة أن الخلف لا يستطيع أن يكتسب حقوقاً أكثر من حقوق سلفه تسمح بانتقال التكاليف العينية إلى الخلف، كما تسمح بانتقال الحق بأوصافه أيضاً.

أولاً: انتقال التكاليف العينية إلى الخلف الخاص

لا يمكن أن تنتقل إلى الخلف حقوق أكثر من تلك التي كانت للسلف، وبالتالي إذا كانت العين مثقلة بتكاليف معينة كحق ارتفاق، أنتقل الحق إلى الخلف متقدلاً بحق الارتفاع المقر للغير، فانتقال هذه الحقوق إلى الغير قوامه نفاد العقد المنشئ أو الناقل للحق العيني في مواجهة الجميع، وكذلك إذا تقر على العين حق انتفاع أنتقل هذا الحق مع العين إلى الخلف الخاص، إذا لا يمكن أن يكون لهذا الأخير حق أكثر مما كان لسلفه وهذا تطبيق لمبدأ أن فاقد الشيء لا يعطيه.

ثانياً: انتقال الحق بأوصافه إلى الخلف

ويترتب أيضاً على عدم اكتساب الخلف حقوقاً أكثر من سلفه انتقال الحق إليه بأوصافه من شروط وأجل، كما أنه إذا كان الحق قابلاً للإبطال أو الفسخ أو الرجوع فيه أنتقل إليه كذلك.

وانتقال الحق بأوصافه إلى الخلف الخاص لا يعني أيضاً تحمله بالالتزامات فإذا التزم المشتري قبل البائع تحت شرط فاسخ بتنفيذ التزام معين ثم تصرف المشتري في العين، أنتقل الحق إلى الخلف قابلاً للفسخ، فإذا لم ينفذ السلف التزامه تجاه البائع فلا يستطيع هذا الأخير مطالبة المشتري بالوفاء به، بل له أن يطالب فقط بحق شخصي على العين، وهو حق الفسخ ولا يطالبه بتنفيذ الالتزام.

ثالثاً: استثناءات على قاعدة عدم اكتساب الخلف حقوق أكثر مما كان لسلفه

من أهم الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم اكتساب الخلف حقوقاً أكثر من سلفه، الاستثناء الخاص بحماية الوضع الظاهر إذ ينشأ عن الوضع الظاهر مظاهر ينخدع بها الناس كافة، ولذلك سعى المشرع إلى حماية هذا الوضع، فيصير الخلف مالكاً رغم أن السلف لم يكن مالك للحق.

والحقيقة أن نظرية الوضع الظاهر لا تطبق إلا على أوضاع معينة نص عليها القانون، أو في حالة وقوع الخلف في خطأ شائع واعتقاده الراسخ أن السلف حائز الحق هو المالك له فعلاً، وهذه الحالات قليلة الحدوث لما يتحققه نظام

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 184-187

مدخل العلوم القانونية

الشهر العقاري من إعلان الغير عن الوضعيّة الحقيقية للعقارات ، فتبقى قاعدة عدم كسب الخلف حقوقاً أكثر من تلك التي كانت لسلفه، قاعدة عامة ترد عليها الاستثناءات السابق ذكرها حماية لاستقرار المعاملات وحماية للغير حسن النية.

المطلب الثاني: قاعدة الملحقات تتبع الأصل

أن ملحقات الحق تنتقل إلى الخلف الخاص، لأنها تتبع الحق الذي انتقل إليه. لا شك في أن الحقوق العينية الجزئية تعتبر من ملحقات الحق، فحق الارتفاع ينتقل مع العقار المرتفق إلى الخلف الخاص فحقوق الارتفاع ملحقات قانونية تتبع الحق الرئيسي ولا يتقرر وجودها بدونه.

أولاً: انتقال دعوى السلف إلى الخلف الخاص

تنقل إلى الخلف دعوى الضمان التي كانت للسلف قبل البائع الأول، فانتقال الحق في عدم المنافسة إلى الخلف الخاص لمشتري المحل التجاري يمكن تعليمه بأن البائع ملزم بضمان عدم التعرض الشخصي وبعد منافسة المشتري وهذا الحق ينتقل مع المحل التجاري إلى المشتري الثاني للمحل التجاري، ذلك لأن الالتزام بعدم المنافسة هو من العناصر الأساسية للمحل التجاري وبالتالي يعتبر من ملحقاته.

وكذلك إذا كان المبيع متولاً فتنقل إلى المشتري دعوى البائع بالضمان التي كانت له قبل المهندس والمقاول اللذان اشتركا في تشيد المترهل.

ولل محل له الحق في قبض الشمن وينتقل إليه حق البائع في الفسخ باعتباره من ملحقات الحق الذي انتقل إليه. وإن فتنقل إلى الخلف الخاص جميع الدعوى التي يكون للمشتري أن يحمل فيها محل البائع، كدعوى التعويض بتجاه شركة التأمين أو بتجاه الإدارة إذا نزعت الملكية للمنفعة العامة.¹

ثانياً: انتقال الالتزامات العينية باعتبارها من الملحقات إلى الخلف الخاص

أن انتقال الحقوق العينية المتصلة بالشيء إلى الخلف الخاص كحق الارتفاع لا يبرر انتقال الالتزامات العينية المتصلة بالعين إليه، ولكن يمكن الاستناد إلى فكرة الملحقات تتبع الأصل لتبرير هذا الانتقال، فلكلكي يتمكن الشخص مثلاً من الانتفاع بحق ارتفاع و استعماله لابد أن ينتقل إليه مع هذا الحق ما هو ضروري للمحافظة عليه.

وتنص المادة 873 مدنی جزائري على ما يلى: "لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بمنشآت لمصلحة العقار المرتفق إلا إذا كانت منشآت إضافية يقتضيها استعمال الارتفاع على الوجه المألوف ما لم يوجد شرط يخالف ذلك".²

¹ - فريدة محمدی زواوی، مرجع سابق، ص: 188

² - فريدة محمدی زواوی، مرجع سابق، ص: 190

مدخل العلوم القانونية**انقضاء الحق**

الانقضاء في اللغة يقصد به الانتهاء أو الزوال أما في القانون فإنه يقصد به فقد السيطرة عليه أو بوفاة المالك أو تقلد بعض الوظائف فإنه ينقضى حق الموظف بالترشح مثلاً كما أنه ينقضى حق الانتخاب بالنسبة للمحكوم عليه جنائياً.

المبحث الأول : انقضاء الحق العيني**المطلب الأول: سقوط حق الملكية**

كما هو معروف فإن حق الملكية يحول لصاحبها سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه حق جامع ومانع ولا يسقط بعد الاستعمال إلا أنه يسقط بوفاة المالك حيث يتنتقل حق الملكية بعده إلى ورثته أو الموصى إليه ويسقط أيضاً بعد استعمال إذا اقترنت الملكية بحيازة الغير وتواترت لهذا الغير شروط التقادم المكتسب فإنه يكتسب هذا الشيء بالتقادم لأن حق الملكية يكتسب بالتقادم ولا يسقط بالتقادم كما أن حق الملكية يسقط أيضاً إذا تم التصرف فيه مثل البيع أو التنازل عنه كالملاحة كما أنه يسقط أيضاً بالتخلي عنه.

المطلب الثاني: انقضاء حق الارتفاق والانتفاع**أولاً: انقضاء حق الارتفاق**

ينتهي حق الارتفاق للأسباب التالية :

- انقضاء الأجل المحدد له حسب نص المادة 878 من القانون المدني الجزائري فإذا تقرر حق الارتفاق على عقار لمدة خمس سنوات فإنه بانتهاء المدة ينتهي الارتفاق
- ينقضي الارتفاق بملك العقار المرتفق كلياً
- ينقضي باجتنام العقار المرتفق به والعقار المرتفق
- ينقضي حق الارتفاق بالتقادم عشر سنوات
- ينقضي بالفقد المنفعة المرجوة للعقار المرتفق

ثانياً: انقضاء حق الانتفاع بوفاة المنتفع أو بانقضاء المدة أو بملك الشيء المنتفع

المبحث الثاني : انقضاء الحق الشخصي**المطلب الأول: انقضاء الحق بالوفاء وبما يعادل الوفاء****أولاً: انقضاء الحق بالوفاء**

الوفاء هو تنفيذ المدين ما التزم به عيناً ، ومنه ينقضي حق الدائن ، ويشترط في بعض الالتزامات كالالتزام بالقيام بعمل أن يتم الوفاء من المدين نفسه إذ شخصه يكون محل اعتبار، وفيما عدا هذا الاستثناء

مدخل العلوم القانونية

يجوز أن يكون الموفى شخصا آخر غير المدين وينقضى الحق إذا وفي غير المدين وللموفى الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية أي دعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب وذلك بتوفير الشروط لرفع هذه الدعاوى. ويمكن الرجوع على المدين بدعوى الحلول حسب الحالات التي نصت عليها المادة 261 ق م ج وهي الخاصة بالحلول القانوني وزيادة علة هذه الحالات يمكن للموفى الرجوع على المدين بدعوى الحلول إذا تم الاتفاق بينهما على ذلك ، ويسمى هذا بالحلول الاتفاقي وإذا حل الموفى محل الدائن يكون له الرجوع على المدين بحق الدائن بما لهذا الحق من خصائص وتوابع ويمكن المدين التمسك في مواجهة الموفى بكافة الدفوع التي كانت له في مواجهة الدائن .

ويلاحظ أنه يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفى عليه بما وفاه عنه كلا أو جزءا إذا ثبت أن له مصلحة في الاعتراض على الوفاء وهذا ما تضمنته المادة 259 م ج كأن يكون التصرف الذي أنشأ الدين ، تصرفًا باطلًا لعدم مشروعية سببه أو كأن قد أنقضى كله بالإبراء أو المقاصلة . ولكي ينقضى الدين بالوفاء يجب أن يشمل محل الوفاء ما كان مستحansaً أصلًا في ذمة المدين أي عين ما التزم به، فلا يمكن أن يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي وقد نصت المادة 1/277 ق م ج على : (لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك).

ويكون الوفاء الجزئي في حالات معينة نص عليها القانون ، ومنها يمكن الكفالة غير متضامنين الدفع بالتقسيم وألزم الدائن بالقبول الوفاء الجزئي وهذا كما تضمنته المادة 664 فقرة 01 مديني وللمدينين غير المتضامنين الحق في الدفع بالتقسيم إلا إذا كان الالتزام غير قابل للانقسام أما إذا كان الالتزام غير قابل للتجزئة فلا يمكن الوفاء به جزئيا في غير الحالات المنصوص عليها قانونا أو المتفق عليها صراحة لا يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي ويبقى الالتزام قائما ولا ينقضى حق الدائن

ثانيا: انقضاء الحق بما يعادل الوفاء

طرق انقضاء الحق بما يعادل الوفاء هي الوفاء بالمقابل والمقاصة والاتحاد الذمة والتجديد
أ-الوفاء بالمقابل: إذا قدم المدين شيء آخر في مقابل الالتزام (مبلغ النقود) بشرط أن يقبل الدائن إذ نص المادة 285 على ما يلي (إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلًا استعراض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

ويترتب على قبول الدائن أن تسرى أحكام البيع فيما يتعلق في أهلية الطرفين وما يخص الضمانات التي يلتزم بها المدين كضمان الاستحقاق والعيوب الخفية

كما أن الوفاء بالمقابل يعتبر وفاءً لدين وينقضى به حق الدائن فتسري عليه أحكام الوفاء فيما يخص جهة الدفع وانقضاء التأمينات وهذا ما تضمنته المادة 286 مديني. ويترتب على الوفاء بالمقابل لانقضاء حق الدائن رغم أنه لا يتم حق الوفاء بما هو مستحق عينا لأن العوض الذي تم الوفاء به يقوم مقام ما هو مستحق أصلًا.¹

¹ - فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص: 1954

مدخل العلوم القانونية

بـ الماقصة : هي اجتماع صفي المدين والدائن في كل طرف الالتزام كأن يكون أ دائن ل ب 4000 دج وب دائن لـ أ بـ 3000 دج فينقضى الدين بقدر 3000 دج وهناك الماقصة القانونية والاتفاقية أو القضائية ويشرط في القانونية أن يكون الدينان دين نفس الشخصين وواردين على نقود أو مثيلات متحدة النوع وخاليين من التزاع إذ لا تجوز الماقصة إذا كان أحد الدينين معلق على شرط ويشرط أن يكون الدينين صالحين للمطالبة القضائية وإذا كان أحد الدينين دينا طبيعيا فلا تجوز الماقصة بينه وبين التزام المدين ولا يحكم القاضي بالمقاصة من تلقاء نفسه يترب على إجراء المقاصة انقضاء حق الدائن للقدر الذي تمت به وإذا لم تتوافر الشروط السابقة يجوز أن تقع المقاصة باتفاق الطرفين عندما تختلف المقاصة القانونية كأن يسمح صاحب الحق المستحق الأداء بإجراء المقاصة مع صاحب الحق المؤجر ولا يجوز إجراء المقاصة الاختيارية آلا باختيار الطرفين أما المقاصة القضائية فيستطيع المدعى عليه في حق المتنازع فيه إذا كان دائن للمدعي يبلغ معين أن يطلب من القاضي إجراء المقاصة وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك .¹

جـ اتحاد الذمة : يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن والمدين كأن يرث المدين الدائن ويشرط أن يكون وارثه الوحيد وتكون المقاصة بمقدار ما يرثه عند تعدد الو راث فإذا كان يرث الرابع يجري المقاصة في حدود الرابع ويبقى مدينا بقدر ثلاثة أربع و قد يحدث اتحاد الذمة عند طريق الوصية وذلك في حالة ما إذا أوصى الدائن للمدين بما له في ذمته فينقضى حق الدائن في حدود الثالث وإذا كانت الوصية أكثر من الثالث ولم يقر الورثة الزيادة فإن اتحاد الذمة يزول بالقدر الذي لم يقره الورثة و لا ينقضى الدين إلا في حدود الثالث لأن الوصية لا تتجاوز الثالث شرعا .

د/ التجديد : هو اتفاق يحل موجبه التزام جديد محل الالتزام القديم فينقضى الحق القديم ونشأة محل حق محله حسب نص المادة : 291 فقرة 01 من مدنى بقولها : (يترتب على التجديد انقضاء التزام الأصلي بتواضعه و أنشاء التزام جديد مكانه) .

و لحصول التجديد يجب أن يكون الالتزام القديم و الجديد مرتبطان إذ لا ينقضى الالتزام الأصلي إلا إذا حل محله الجديد و لا ينشأ الجديد إلا بانقضاء الأصلي كما قد يتم التجديد بتغيير سبب الدين فيكون سبب الحق القديم مثلا عقد بيع و يصبح بالتجديد عقد قرض و قد يتم التجديد بتغيير الدائن أو المدين المادة : 287 مدين .

و يلاحظ أنه إذا كان التجديد بتغيير المدين فمن الجائز نقل التأمينات المقدمة منه دون رضاه و إذا التجديد بتغيير الدائن فلا تنتقل التأمينات إلى التزام جديد إلا إذا رضي لذلك كل من الدائن و المدين و الدائن الجديد المادة : 292 مدين ، أما إذا كان التأمين المقدم عبارة عن كفالة شخصية أو تأمين عيني أو تضامن سلبي بين الدينين فإنه لا ينتقل إلى الالتزام الجديد إلا إذا رضي لذلك الكفيل .

أ/ المدين المتضامن المادة : 293 مدين (لا تنتقل الكفالة العينية أو الشخصية و لا التضامن إلى الالتزام

الجديد إلا إذا رضي لذلك الكفالة و المدينون المتضامنون) .²

¹ - فريدة محمدی زواوی، مرجع سابق، ص: 196

² - فريدة محمدی زواوی، مرجع سابق، ص: 198

مدخل العلوم القانونية

المطلب الثاني : انقضاء الحق دون الوفاء

ينقضي الحق دون أن يفي به المدين بالطرق التالية :

أولاً: الإبراء

يكون الإبراء بإرادة الدائن المنفردة و يشترط فيه أن يكون الدائن أهلا للتبوع لأنه تصرف بدون عوق و يمكن للمدين رد الإبراء لذلك هناك من يرى أن الإبراء هو اتفاق بين المدين و الدائن و لا يكون له أي اثر إذا رده المدين و الدكتورة فريدة محمدية ترى ذلك فلا يستطيع الدائن العدول عن تصرفه و تنص المادة ك 305 من القانون المدني على ما يلي : ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ، و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين و لا يصبح باطلًا إذا رفضه المدين .

ثانياً: استحالة التنفيذ

ينقضي الحق إذا استحال المدين تنفيذه و كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبى كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو فعل الدائن و تنص المادة : 307 مدنى : (ينقضي الالتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبى عن إرادته) .

و ليس على المدين التعويض إذا كان فعل الدائن أو الغير هو السبب الوحيد الذي أدى إلى الضرر أما إذا كانت الاستحالة ترجع إلى المدين نفسه فهو ملزم بالتعويض .¹

ثانياً: التقادم المسقط

عمره خمسة عشر سنة من يوم الاستحقاق : المادة ك 314 مدنى تنص على ما يلى : تمحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات و لا يمحسب اليوم الأول و تكمل المدة بانقضاء آخر يوم منه و إذا كان الحق معلقا على شرط وافق لا يبدأ سريان التقادم إلا من تتحقق الشرط و قد يقتربن الحق بأجل فلا يبدأ التقادم إلا من يوم حلول الأجل و قد يتعرض التقادم أثناء سريانه للوقف يؤدي إلى توقف سريان مدته فتحسب المدة السابقة و تضاف إليها اللاحقة و قد يرجع وقف التقادم إلى أسباب خارجية تمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه أو المحاكم لمباشرة عمله و قد يكون المانع أدبيا كعلاقة الزوجية أو القرابة نص المادة : 116 من القانون المدني (لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين النائب والأصيل) و قد يرد على التقادم الانقطاع بالمطالبة القضائية من صاحب الحق و لكي ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية يجب أن تنتهي الدعوى لصالح المدعي أما إذا سقطت الدعوى أو رفض الفصل فيها فلا ينقضي التقادم و ينقطع أيضا إذا نبه إلى أن صاحب الحق يملك سند التنفيذ (حكم أو سند رسمي) . و ينقطع التقادم كذلك بفعل الحائز إذا أقر صراحة أو ضمنا بحق الدائن فتسقط مدة التقادم و يبدأ بعدها تقادم جديد لا تمحسب المدة السابقة .

¹ - فريدة محمدية زواوي، مرجع سابق، ص: 199

مدخل العلوم القانونية

المراجع المعتمدة في هذه المادة

المحاضرات:

- الأستاذ رضا الشلالي، محاضرة في مدخل العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008/2007
- أحمد طعيبة ، محاضرات في مدخل العلوم القانونية (نظرية الحق)، جامعة التكوين المتواصل، الجلفة، 2001/2000.

الكتب:

- إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق.
- أسحق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون و الحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon الجزائر، 1998
- خالد الزعبي / و منذر الفضل، المدخل إلى علم القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998
- خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon الجزائر، 2002
- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، دار الرياحانة للكتاب (حسور) للنشر والتوزيع، 2000
- فريدة محمد زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغایة، الجزائر، 2000
- فريدة محمد زواوي، مدخل العلوم القانونية (نظرية القانون)، الرغایة الجزائر، 2000
- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999
- محمود نعمان، المدخل للقانون ، القسم الثاني (نظرية الحق)، 1975
- المحامي حيدر البصري، نظرة في المقدمات، www.annabaa.org/
- المستشار الدكتور، على رضا نائب رئيس مجلس الدولة، الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بها في كل مناحي حياتنا اليومية <http://www.ladis.com/>
- المادة 124 مكرر ، قانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005
- قانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف .

الفهرس

275-177	مقياس مدخل إلى العلوم القانونية
178	السداسي الأول
178	المدخل إلى علم القانون
183	النظريّة العامة للقانون
183	خصائص و أهداف القاعدة القانونية
183	المبحث الأول: خصائص القاعدة القانونية
183	المطلب الأول : القاعدة القانونية عامة و مجردة
183	المطلب الثاني : القاعدة القانونية ملزمة
184	المطلب الثالث : استمرار القاعدة القانونية
184	المبحث الثاني: التمييز بين القواعد القانونية وغيرها
184	المطلب الأول: قواعد الدين
185	المطلب الثاني : قواعد الأخلاق والمعاملات والتقليد
186	المبحث الثالث: تصنیف القواعد القانونية
186	المطلب الأول : القواعد العامة والقواعد الخاصة
186	المطلب الثاني : القواعد المكتوبة وغير المكتوبة
186	المطلب الثالث : القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية
187	المطلب الرابع : القواعد الامرة والقواعد المفسرة
190	مصادر القاعدة القانونية
190	المبحث الأول : المصادر الأصلية للقاعدة القانونية
190	المطلب الأول : الدستور
192	المطلب الثاني : القانون
193	المطلب الثالث : التشريعات الاستثنائية
193	المطلب الرابع: التشريعات التفويضية
194	المطلب الخامس: التشريعات الفرعية
195	المبحث الثاني : المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية
195	المطلب الأول : الشريعة الإسلامية
196	المطلب الثاني : العرف
196	المطلب الثالث : القانون الطبيعي وقواعد العدالة
197	المطلب الرابع : آراء الفقهاء وأحكام القضاء
199	مجال تطبيق القانون
200	تطبيق القانون من حيث الأشخاص
200	المبحث الأول: مبدأ عدم الاعتدار بجهل القانون وتريراته
200	المطلب الأول: أساس المبدأ
201	المطلب الثاني: تبريرات المبدأ
201	المبحث الثاني: نطاق تطبيق المبدأ واستثناءات الواردة عليه
202	المطلب الثاني: الاستثناءات من المبدأ

الفهرس

204	تطبيق القانون من حيث المكان
204	المبحث الأول: مبدأ إقليمية القوانين
204	المبحث الثاني: مبدأ شخصية القوانين
205	المبحث الثالث: مبدأ امتداد القوانين أو التطبيق العيني للقانون
206	تطبيق القانون من حيث الزمان
206	أولاً: مفهوم إلغاء القاعدة القانونية
207	ثانياً أنواع إلغاء القاعدة القانونية
209	المبحث الأول : مبدأ عدم رجعية القوانين
209	المطلب الأول: الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية القوانين
211	المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ عدم رجعية القوانين في القانون الجزائري
211	المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين
212	المبحث الثاني: مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون الجديد
212	المطلب الأول: مبررات ظهور مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد وأهميته
213	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد والحكمة منه
214	المطلب الثالث: الحلول التشريعية لبعض حالات تنازع القوانين من حيث الزمان
215	السداسي الثاني
217	مفهوم الحق
217	المبحث الأول: تعريف الحق
217	المطلب الأول: المذهب الشخصي (النظرية الإرادية)
217	المطلب الثاني: المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة)
218	المطلب الثالث: المذهب المختلط (النظرية المختلطة)
219	المطلب الرابع: النظرية الحديثة
219	المبحث الثاني: أنواع الحق(تقسيم الحق)
219	المطلب الأول : الحقوق السياسية وغير السياسية
220	المطلب الثاني : الحقوق العامة
221	المطلب الثالث : الحقوق الخاصة
222	مخطط تقسيم الحقوق
223	تقسيم الحقوق المالية
223	المبحث الأول : الحقوق العينية
223	المطلب الأول: مفهوم الحق العيني
224	المطلب الثاني: أنواع الحقوق العينية
229	المبحث الثاني: الحقوق الشخصية
229	المطلب الأول: مفهوم الحق الشخصي (أو الالتزام)
229	المطلب الثاني: مصادر الحقوق الشخصية
231	المبحث الثالث: الحقوق الذهنية أو المعنوية
231	المطلب الأول: مفهوم الحقوق الذهنية أو المعنوية
231	المطلب الثاني: أنواع الحقوق الذهنية

الفهرس

232	مختلط تقسيمات الحقوق المالية
233	أركان الحق
233	أطراف الحق
233	المبحث الأول : الشخص الطبيعي
233	المطلب الأول: بدایة الشخصية ونهايتها
235	المطلب الثاني: مميزات الشخصية الطبيعية
240	المبحث الثاني : الشخص الاعتباري
240	المطلب الأول: تعريف الشخص الاعتباري
242	المطلب الثاني: أنواع الشخص الاعتباري
244	المطلب الثالث: عناصر تكوين الشخص الاعتباري
245	المطلب الرابع: مميزات الشخص الاعتباري
247	 محل الحق
247	المبحث الأول : محل الحق الشخصي
247	المطلب الأول : شروط أعمال محل الشخصي
247	المطلب الثاني : الالتزام بإعطاء شيء
247	المطلب الثالث : الالتزام بالقيام بعمل
248	المطلب الرابع : الالتزام بالامتناع عن عمل
248	المبحث الثاني: محل الحق العيني
248	المطلب الأول: تقسيمات الأشياء إلى مادية و معنوية
249	المطلب الثاني: تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها
252	المطلب الثالث : تقسيم الأشياء من حيث قابلية التعامل فيها
252	المطلب الرابع : تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها
255	 مصدر الحق
255	المبحث الأول: الواقع القانونية
255	المطلب الأول : الواقع الطبيعية كمصدر للحق
255	المطلب الثاني : الواقع التي هي من فعل الإنسان أو (الأعمال المادية)
256	المبحث الثاني : التصرف القانوني كمصدر للحق
256	المطلب الأول : أنواع التصرفات القانونية
257	المطلب الثاني : شروط و آثار التصرف القانوني
259	استعمال الحق، حمايته وإثباته
259	استعمال الحق
259	المبحث الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية والقضاء الفرنسي
259	المطلب الأول: التعسف في استعمال الحق بالنسبة للشريعة الإسلامية
259	المطلب الثاني: نظرية استعمال الحق في القضاء الفرنسي
259	المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف في استعمال الحق
259	المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف من خلال المادة 124 مكرر
260	المطلب الثاني: جراء التعسف في استعمال الحق

الفهرس

260	المطلب الثالث: أساس نظرية التعسف في استعمال الحق
261	حماية الحق وإثباته
261	المبحث الأول: حماية الحق
261	المطلب الأول: التفرقة بين الحق والدعوى
261	المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى ..
262	المطلب الثالث: أنواع الحماية القانونية
262	المطلب الرابع: تقسيم الدعوى المدنية من حيث طبيعة الحق
262	المبحث الثاني: إثبات الحق
262	المطلب الأول : المذاهب المختلفة في الإثبات ..
263	المطلب الثاني: عباء الإثبات و محله ..
264	المطلب الثالث: طرق الإثبات ..
268	انتقال الحق وانقضائه ..
268	انتقال الحق ..
268	المبحث الأول: انتقال الحق العيني والحق الشخصي ..
268	المطلب الأول: انتقال الحق العيني ..
268	المطلب الثاني: انتقال الحق الشخصي ..
269	المبحث الثاني: القواعد القانونية الأساسية التي تحكم انتقال الحق ..
269	المطلب الأول: قاعدة اكتساب الخلف حقوق أكثر مما كانت للسلف ..
270	المطلب الثاني: قاعدة الملحقات تتبع الأصل ..
271	انقضاء الحق ..
271	المبحث الأول : انقضاء الحق العيني ..
271	المطلب الأول: سقوط حق الملكية ..
271	المطلب الثاني: انقضاء حق الارتفاق والانفصال ..
271	المبحث الثاني : انقضاء الحق الشخصي ..
271	المطلب الأول: انقضاء الحق بالوفاء وبما يعادل الوفاء ..
274	المطلب الثاني : انقضاء الحق دون الوفاء ..
275	قائمة المراجع المعتمدة ..